

الجمع

أنجاش مختلفات

في

١- التزكيات

٢- الضميمة

٣- اللحوم المحفوظة

تأليف

سيد محمد علي

معلم علماء الأزهر الشريف

وليسانيس في حقوق

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة الامانة ٥٨ شارع الفجالة بمصر

oboeikandi.com

مأخذ هذا الكتابات

اعتمد المؤلف في تأليف هذا الكتاب على ثلاثة أشياء كمرجع
يعد معلوماته الشخصية

أولا الأشخاص - وترتيب ذكرهم حسب الاتصال بهم

- (١) العلامة هيان بن بيان - شخصية خيالية للمؤلف
- (٢) حضرة الدكتور البيطرى عبد الحميد أفندى حسن طبيب
بيطرى سلخانة مصر (القاهرة - المذبح بالسيدة زينب)
- (٣) حضرة الدكتور البيطرى محمد عبد الفتاح الصباح بك
مدير سلخانة القاهرة
- (٤) حضرة الدكتور البيطرى ابراهيم فهمى سالم بك مدير عام
الطب البيطرى سابقا ومراقب شرف جمعية الرفق بالحيوان
بالقاهرة
- (٥) حضرة الدكتور الفاضل اسماعيل أبو بكر خليفه بك
اخصائى بكتريولوجى بالمعمل الباثولوجى البيطرى بالقاهرة
(تبع وزارة الزراعة)
- (٦) حضرة الدكتور الفاضل عبد الحميد أفندى مصطفى فرغلى
متخصص فى علم وظائف الأعضاء بجامعة جونز
هوبكنز بأمريكا
- (٧) حضرة محمد محمد مصطفى أفندى مفتش صحى بوزارة الصحة
ثم مفتش بوزارة الشؤون الاجتماعية

- | | | |
|----------------------|------------------------|-------|
| مصنع اللحوم المحفوظة | معمل لبس بالقاهرة | (٢) |
| بيولاى بالقاهرة | شركة التبريدات المصرية | (٣) |
| ببوق الخضار بالقاهرة | معمل فهمى يعقوب | (٤) |
| بكوم الدكة بالقاهرة | معمل ابراهيم عطية | (٥) |
| بكلوت بك بالقاهرة | معمل مهران بابازيان | (٦) |
| بشبرا مصر بالقاهرة | معمل ومصنع العشماوى | (٧) |
| بيولاى بالقاهرة | جمعية الرفق بالحيوان | (٨) |

مقدمة

بسم الله عليه توكلت واليه أنبت واليه المصير والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين — وبعد
فقد أخذني الفكر وشق على العمل وجمحت مني نفسي فحسر قيادها
وضاقت بها الدنيا بما رحبت فلم أجدهمرا من الالتجاء إلى العزلة عن
العالم الهائج المائج، فدرجت قدماى إلى جبال حلوان حيث لا جليس
ولا مسامرة أنيس فأويت إلى ربوة طال ظلها نحو الشروق واستسلمت
للفكر يسبح في خيال لا نهاية له، أرض مبسوطة ونساء مرفوعة وعالم
يرزق من حيث لا يدري وأجل ينتهى فيمر الصديق والعدو إلى عتبة
الآخرة وتساءلت وماذا بعد الموت وأنا أو من بالغيب وبما جاء به
الأنبياء والرسل فلم تثب نفسي لشيء آخر حتى سمعت صوتا بين النبرات
يقول (الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا وهو العزيز
الغفور) ثم ظهر لى شيخ وقور وخط الشيب رأسه ولحيته طويل فارغ
عليه آثار السفر فسلم ثم جلس وقال

ماذا تعمل بعيداً عن العالم فقلت سئمت الحياة فطلبت العزلة فلم
أظفر بها حتى لحقتنى وكأنا كنت معى على موعد وانى والحمد لله لم
أتشرف بمعرفة سابقة حتى أعلل أنك زرتنى فلم تجدنى إلى فى هذا
المكان — فقال هون الأمر ولا تنظر إلى الدنيا فاهتديت، بمنظار قاتم
فان الدنيا مطية الآخرة وكل ما فيها جميل من صنع الله الذى خلق
كل شيء وأنتم أيها البشر تسيئون استعمال نعم الله فى غير ما خلقتهم

لأجله - إن الدنيا لا تساوي شيئاً لأن الإنسان إما أن يتركها وإما أن يتركه فيملك أموالاً طائلة ثم يمضي تاركاً كل شيء - وإما أن يقتصر فيذوق ذل الحاجة بعد عز ونعمة - فتري أن الدنيا لا قيمة لها إلا بالعمل الصالح والتوبة إلى الله والله هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويغفر الذنوب لمن يشاء والله هو الغفور الرحيم -

فشعرت براحة ضمير واطمئنان إلى هذا الشخص بل وميل إلى حديثه فقلت هل تلقى الشيخ علماً شرعياً دينياً فقال نعم والحمد لله خمسة وسبعون عالماً أساتذتي من مشاهير علماء الأزهر الشريف وجامع الزيتونة بتونس وعلماء الجزائر ومراكش بل وعلماء آسيا فقد ضربت في مشارق الأرض ومغاربها أبغى علماً نافعا للدنيا والآخرة - فقلت له لقد وجدت ضالتي، فقال على زندها سقطت فقامت حدثني عن (اللحم الحلال) فقال هذه كلمة جامعة تشمل الذبائح عند المسلمين والجائز منها والمحرم وشروط أركان الذبح - وتشمل الصيد أيضاً من جميع نواحيه - بل وتشمل جميع اللحوم المحفوظة في علب لاستهلاك الجمهور فقلت هل يعجز مولانا أن يتحدث عن الجميع فقال كلا وإنما هذا يحتاج منك صبراً وحفظاً ودراية لما أقول ورجوعاً للنصوص المدونة في كتبكم الشرعية فقلت ستجدني إن شاء الله صابراً حتى النهاية فقال بشرط أن لا تسألني عن غير مادة العلم ولا شأن لك بما ترى وما تسمع من شيء لم تعتده ولم تعرف له علة معقولة عندهم فقلت لك ذلك قال سل ما شئت والله المستعان

قلت أنت أدرى ياسيدي بما وصلت إليه حالة الناس في زمن

السرعة في كل شيء (راديو - تليفون - هوائى - طائرة - صاروخ الخ) فهل لمولانا ان يبين كل جواب بما يكون سهلا لينا تهضمة العقليات المتوسطة والقصيرة حتى ينتفع به الجاهل والمتعلم والقارىء والأحمى - وأن يوضح لي بصور في بعض الأوقات حتى يكون كتابا جامعا مضرب الأمثال في السهولة - وإن تؤيد نقلك عن مذاهب المسلمين بما أرجع اليه في الكشف عن الأحكام في كتب المذاهب الأربعة - بل وتذهب معي كل مذهب في تطبيق الأحكام الشرعية على العلوم الحديثة الطبية حتى يفهم الناس علل تحريم الأشياء عليها أيضا ، فقال نعم سيكون جوابي سهل الهضم لين الفهم وسأوضح لك بعض ما يشكل عليك بصور تحقق لك ما تبغى - وسأذكر لك النقل عن المذاهب الأربعة ومراجعتها لتكون على بينة من الأمر - وسأقودك معي إلى مناهل الطب الحديث بل وإلى العمل بالفعل على تطبيق العلم على العمل وأظنك لا تكلفني المستحيل - وإنى وإن كنت لا أبخل عليك بأى شيء وليسكنى أرى أن الناس قد تطورت أحوالهم فأصبحوا لا يؤمنون حتى يروا بأعينهم أو يقتنعوا بدليل عقلى يسلّمون به - فإذا قلت لواحد ان أكل لحم الخنزير حرام يقول لك ولماذا كان حراما ولماذا كان ولماذا ولماذا - وقد كان الأوائل قبلكم إذا قيل هذا حرام وقف السكل بعيدين عنه على أن السؤال ليس بعيب ولا شيء فيه بل هو واجب لأن الدين الإسلامى دين حجة ودليل ودين أفتناع وتفكير - وأن كل إنسان مسؤول عن نفسه لا عن أبيه ولا عن أولاده إلا فى واجبهم عليه وواجبه عليهم

الكتاب الاول

المجلس الأول

الذبح والذبائح

قلت بماذا أناديك أيها السيد الجليل فقال اسمي (هيان بن بيان)
فقلت لله العجب هذا اسم للمجهول فقال والمجهول في الدنيا مستريح على
أنى أرجوك أن لا تتعجل الأمور قبل أوانها فإن من تعجل بشيء
قبل أوانه عوقب بحرمانه ثم اعتدل وتطيب بطيب لم أشم أحسن منه
وقال ماذا ترى في أحوال المسلمين مما يأكلون ويشربون ومما
يصيدون ويذبحون ومما يشترون من اللحوم المحفوظة فقلت أفصح
قليلاً ياسيدي فقال

اعتماد الناس إلا القليل أن يأكلوا لما يشترونه من الجزار في
القرى والمدن والكفور - واعتادوا إن يشتروا لحماً مسوى محفوظاً
في علب أو مع باعة جائلين في الشوارع والحواري بغير معرفة
حقيقته ويقولون على لسان علماء الدين ما جهل أصله فهو حلال وما
شك فيه من الطعام لا نرّميه بالشك وهذه قواعد عامة كانت مقبولة
يوم أن كان الوصول لمعرفة حقيقة الأشياء يكاد يكون متعذراً
أو متعسراً - وقد أذكر حقيقة وقع فيها خلاف كبير بين العلماء يوم
أن كنت طالبا بالأزهر الشريف (هل يحل أكل الجبن الرومي

أم لا يحل) وأخيراً اتفق على العمل بالقاعدة (كل ما جهل أصله فأكله حلال) .

فمثل هذه القواعد أصبح لا مجال للعمل بها ولا ترى ذمة المحافظ على دينه لأن معرفة كل شيء على حقيقته أصبح ممكناً وسهلاً فالواجب على كل مسلم ومسلمة من الإنس والجن معرفة ذلك . ومن هذا الواجب معرفة الذبائح والصيد الحلال والحرام . وتطبيق أحكام التشريع الاسلامي . والتعامل بجهل الأصل لا يفيد ولا يجدي لأنه ان جاز على البسطاء وبعض العلماء والمتعلمين فلا يفيد عند الله ولا يدفع حجة ارتكاب محرم وأكل ما ينهى الله عنه

فقلت يا سيد إن ما تقوله صحيح وليكن ما ذنب هذا الفلاح الذي يعمل في الحقل (أرض) طول يومه ثم يأتي لبيته مع ماشيته منهوك القوى في عمله المضني فيقضي بعض حوائجه الضرورية في مساء يومه ثم يأكل ما تقدمه له زوجته أو عائلته بلا معرفة شيء ثم يستسلم لنوم عميق في راحة وطمأنينة

وما ذنب عامل وصانع باع عمله لأرباب الأعمال بأجره اليومي ليقوم بحياته وحياة من يعول وقد أفرغ جهده في أداء عمله ليرضى أجره حتى إذا انتهى من يومه عاد مكدوداً تعباً يتناول ما يقدم اليه من (ساندوتش) وفيه ما لا يعرف من لحوم وغيرها

وما ذنب موظف تعلم في المدارس ولم يسمع يوماً عن الذبح الحلال أو الحرام فترى ونشأ على أكل ما يقدم اليه وقد أصبح ذاعائلة أو أطفال يربهم مثله فلا يسمعون عن لحم حلال ولا حرام ولا هذا

يؤكل ولا هذا لا يؤكل - بل يكون في ناد أو مقهى وقد أحس بجوع
فيطلب (سندويتشا) فيه (مورتدلة - أو جانبن - أو باصطرمة - الخ)
ما يؤكل من لحوم باردة

هؤلاء في المدن لا يعرفون شيئا مطلقا فلا يؤخذون - أما في
الارياف فيستند الناس عند الاختلاف في الحل والحرمة إلى فتوى
فقيه القرية الذي لا يقول الله أعلم أبداً ولو كان عمدة الجهلاء (وإلى
فتوى قاضى القرية (المأذون) الذي لا يرد له قول لأنه قاضى
البلد - وللأسف هم في الغالب يتخبطون في جهالة عمياء - وإن كانوا
الآن من خريجي كليات الأزهر حملة الشهادة الثانوية والعالية)
والويل لمن يعارضهم في حل أو حرمة ..

فقال السيد ما هذا يا أستاذ أيعذر الناس بالجهل لم يقل بذلك أحد
فتجد القانون يصدر في عاصمة الملك وينشر في جريدة الحكومة
الرسمية ويجب العمل به ولم يعرفه ولم يسمع به ٧٥ في المائة من سكان
القطر ومتى خالف أحد هذا القانون يطبق عليه الجزاء ولا يقبل منه
عذر الجهل بصدور القانون فإذا كان هذا في أمور الدنيا ومعاش
الناس فما بالك بأمور الدين وما حرم وحلل الله فقد أمر الله ورسوله
جميع المخلوقات العاقلة ذكورا وإناثا بتعلم دينهم سواء الموظف
والعامل والتاجر والفلاح والفقير والغنى

فعليك إبلاغ الناس جهد طاقتك ما حرم الله وما حلل من لحوم
ونجاسات حتى تكون قد أديت واجب الأمانة وما أمر الله به الرسول
الأعظم صلوات الله وسلامه عليه حيث يقول الله له (يا أيها الرسول

بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته (والعلماء
ورثة الأنبياء في القيام بواجب تبليغ أوامر الدين ونواهيها
محتويات الكتاب الأول) الذابح - الذبح وشروطه - النية
والنسبية - آلة الذبح - ما يذبح وما ينحر وما يعقر - ما يستحب
في الذبح)

أولا الذبح

قال (هيان بن بيان) أكتب يأستاذ مأمليه عليك وأنقله بأمانة
لمن قدر له الارتفاع به فقد استخلصته من المذاهب الأربعة وعمدتني في
النقل (الخرشى في مذهب مالك - وابن عابدين في مذهب أبي حنيفة
- والأم في مذهب الشافعي - والمغني في مذهب ابن حنبل)
فلو ارتبت في حكم فارجع إليه في هذه الكتب وامثالها من كتب
المذاهب المعتمدة - واعلم أن العلم أمانة لا يجلس على مائدته المتطفلون
فمكثير من الناس يدعى العلم وهو جهول فلا يردعه ضمير ولا يرجعه
حياء ولا خوف من الله ولا يقول في مسألة يحملها الله ورسوله أعلم
إعلم رعاك الله أن جمع حياة كل حيوان في عنقه الذي يصل
رأسه بجسمه فتي قطع العنق فلا حياة له أبدا - وقد يموت الحيوان من
غير العنق كما سيأتي وليسكن قد يكون في موته بطئ
والعنق مركب من عدة أشياء كما يقول الفقهاء في التشريع
الإسلامي

١ - الخلقوم - وهو موضع النفس دخولا وخروجا

٢ - المريء - وهو موضع دخول طعام كل مخلوق وشرابه
 ٣ - ألودجان - وهما الوريدان (عرقان) المجاوران للحلقوم
 يميناً ويساراً وهما عرقان في صفحتي العنق كبيران يغذيان الجسم بالدم
 المنقى ويعيدان منه الدم الأسود

٤ - عظم الرقبة - وهو امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس
 وهي مركبة من عقد عظمية داخلها عرق النخاع المتصل بالرأس وبنهاية
 العظام الفقرية للظهر

٥ - ألنخاع وهو منخ أبيض في فقار العنق أو الظهر وهو الوصلة
 بين المنخ والقلب

٦ - عصبان متصلان بقفا الرأس ويحاذيان السلسلة للظهر
 قلت شكراً لك ياسيد ولكن اظن هذا البيان قد بني على فهم
 الفقهاء في محتويات العنق فما هي كلمة الطب الحديث في
 تشريح العنق؟ فقال ستسمعها، ثم اتجه نحو الشمال وقال يا عبد الحميد فأجابه
 نعم يا أستاذي فقال لي أتعرف عبد الحميد هذا فقلت لم أتشرف بمعرفته
 قبل الآن فقال ان الأستاذ عبد الحميد هو ولد المرحوم فضيلة الشيخ
 عفيفي النقراشي القاضي الشرعي واني كلفته أن يكون تحت تصرفك
 في كل أمر تريده في كل وقت تشاء - ثم ركبنا جميعاً إلى جهة مجهولة
 فوصلنا إلى اليكنية بشارع محمد علي ودخلنا منزلاً جديداً المبنى ثم نادى
 هيان بن بيان يادكتور عبد الحميد حسن فأجابنا أهلاً وسهلاً على بركة الله
 تفضلوا فقال له هذا أخوك يريد معرفة تشريح العنق فقال سمعاً وطاعة
 سأكون في خدمة العلم والعلماء وسأوافيه بما يريد فوجهت إليه -

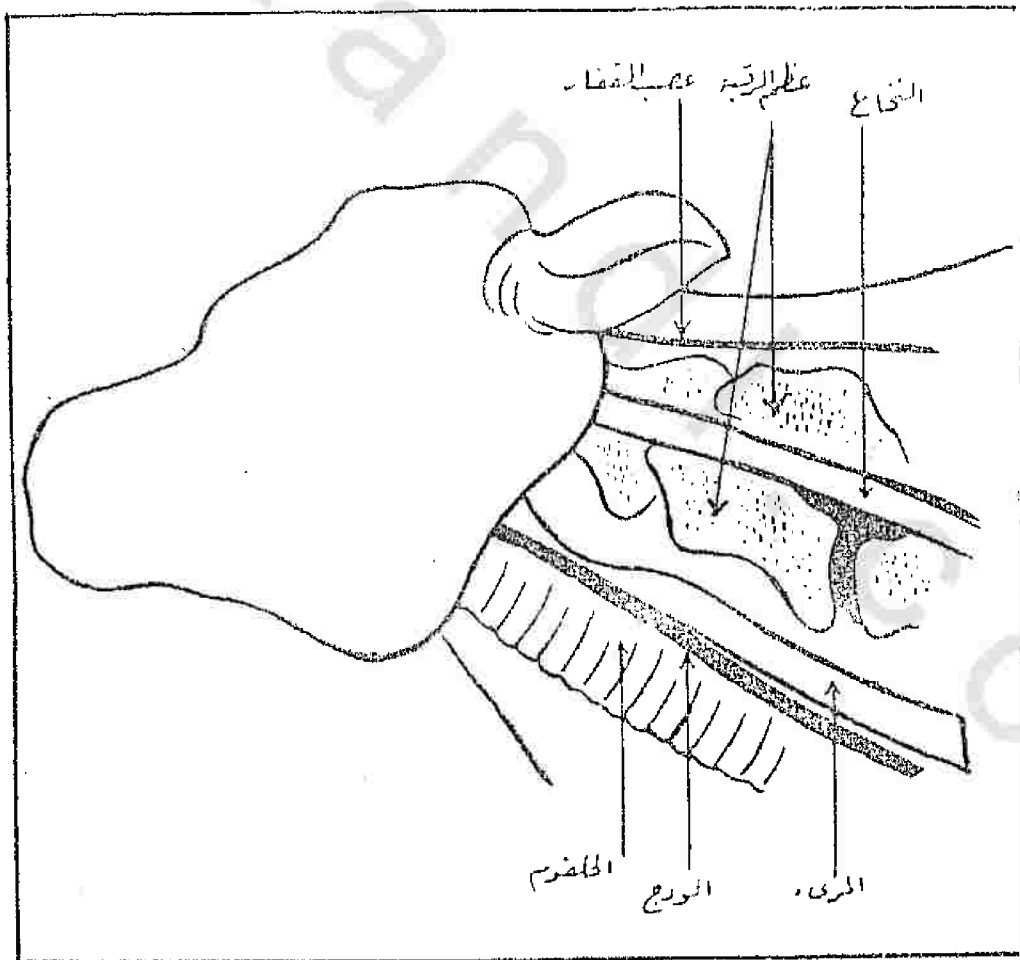
الأسئلة الآتية بمكتوب لا يرد عليه كتابة فقلت، تكلم علماء التشريع الإسلامي عن محتويات العنق في الحيوان بالآتي

- ١ - الحلقوم وهو موضع التنفس
 - ٢ - المريء وهو موضع دخول الطعام
 - ٣ - الودجان وهما عرقان كبيران مجاوران للحلقوم
 - ٤ - عظم الرقبة - وهو امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس
 - ٥ - الأنخاع - وهو منخ أبيض في فقار العنق
 - ٦ - عصبان - متصلان بالرأس في القفا
- ورتبوا على هذا التشريح البسيط أحكاما حسب اجتهادهم - فهل هذا التشريح يوافق التشريح العلمي في الطب الحيواني أو يخالفه وإذا كان يخالفه فهل تسمحون ببيان ذلك -
- فأجاب بعد أن ذكر الستة أشياء الموضحة بأعلى هذا ثم قال - وما يدل على عظمتهم أن يتفق الطب الحديث وما وصل إليه الآن مع بعض ما دونوه وبحشوه فنجد

- ١ - إن الحلقوم هو الجزء العلوى من القصبة الهوائية والذي يصل بينها وبين تجويف الأنف لممر الهواء إلى الرئتين .
- ٢ - وإن المريء هو القناة العضلية الموصلة بين تجويف الفم والطرف العلوى أو الفؤادى للمعدة

- ٣ - أما الودجان فهما وعاءان دمويان لنقل الدم بين المخ والجسم
- ٤ - كما أنهم عرفوا عظم الرقبة بأنه امتداد السلسلة الفقرية من الظهر إلى الرأس وهو الآن ما يسمى بالفقرات العنقية والتي ترتكز

الرأس على أول هذه الفقرات وتسمى بالأطلس
 هـ - أما النخاع فهو عبارة عن امتداد المادة المخية بالقناة الشوكية
 التي تسير في تجويف الفقرات جميعا من العنق إلى العجز
 ٦- كما أن العصبين المتصلين بقفا الرأس (يدل عليها التسمية نفسها)
 من مادة عصبية أى متصلات بالدمخ وليسا وعائين لنقل الدم اه
 هذا بعض ما بحثه في هذه الأجرية وسنذكر باقى بحثه عند نهاية
 الذبح على المذاهب الأربعة لنعرف ما هو أخف على الحيوان وأسرع
 الموت اه



تشریح العنق فی التشريع الإسلامی وفي علم الطب البیطری -
 وهما متفقان

ثم عدنا لمساكننا في سكون وهدوء ثم قال الأستاذ لقد نال منك التعب فهل لك في طعام من بيتك فقلت نعم وأردت أن أعرف حقيقة غابت عني وقد كنت أسمعها كثيراً ولا أكاد أصدقها فاذا بي على مائدتي وعليها ما أشتهيه على أن الشيخ لم يأكل معي بل لم يتناول منها شيئاً رغم إلحاحي عليه في مشاركتي طعامي فحمدت الله على نعمه ولم أجد بعد شيئاً أمامي فقلت له ما هذا يا مولانا فقال عليك عهد ووعد فسكن وفيما ولا تسل عن شيء فسكت على مضض لأنه ثقل على النفس رؤية أشياء تحتاج لسؤال وجواب وليس في استطاعتي معرفتها بل يجب على السكوت أيضاً.

ثم قال الشيخ اكتب فقلت نعم فقال

والذبيحة اسم لما يذبح - والذبح كذلك - والذبح هو قطع أجزاء من مقدم العنق - والذبح هو الذكاة أو التذكية أو الذكاء - ومعنى هذا في لغة التشريع الإسلامي أن الذكاة والذبح هي السبب الموصل لإباحة أكل لحم الحيوان البري

هذا وقد قسم التشريع الإسلامي الحيوان ما كول اللحم إلى قسمين كل قسم له حكم يخصه

أولاً - حيوان مستأنس أو مقدور عليه يمكن إمساكه وذبحه وهو ما يسمى بالذبح الاختياري - وذكاته ذبح ونحر بين الخلق واللبة كالدجاج والأوز والغنم والماعز والجل التي تربها الناس في بيوتها

ثانياً - حيوان متوحش أو غير مقدور عليه وهو ما يسمى بالذبح الاضطراري وذبح الضرورة - وذكاته العقر كالطيور البرية

التي تصطاد بالسلاح (غر - شرشير - بجمع - خضاري - غلي -
بلاشون - شطرف - غزال - أرنب جبلي - مثلاً) - وعلى هذا
التقسيم فالذبح (الزكاة) نوعان إختيارية واضطرابية

الزكاة الإختيارية

اتفق علماء الإسلام كافة على أن الذبح الإختيارى هو قطع
الخلقوم والمرىء والودجين ولا خلاف فى أن الذبح على هذه الصفة
يحل لحم الحيوان المذبح وهو الذى يجب عمله على كل ذابح ذبحا
خاصا للبيوت أو ذبحا عاما للسوق وقد فهم كل مجتهد من الأئمة
الأربعة رضوان الله عليهم من تعرفه أسباب الحياة وما يقطعها
وما وصل اليه من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة -
أنه يكفى قطع الخلقوم والمرىء أو الخلقوم والودجين أو بعضها، لهذا
حصل خلاف فى المذاهب وكل مذهب استند الى دليل من القرآن
أو السنة أو عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين

فقال الإمام مالك رضى الله عنه -

إن الذبح لا يوجد شرعا إلا إذا قطع جميع الخلقوم والودجين
من مقدم العنق - واشتهر فى مذهبه أيضا الاكتفاء بقطع نصف الخلقوم
وقطع الودجين أو قطع نصف الخلقوم ونصف الودجين ولكن
قول ضعيف يعمل به عند الضرورة القصوى خوفا من ضياع أموال
الناس عند حدوث نازلة

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه
الذكاة (الذبح) التي تجزى من الذابح أن يقطع الحلقوم والمرئ
لأشياء دون ذلك - وتماهما قطع الودجين - ولو قطع الودجين ولم
يقطع الحلقوم والمرئ لم تكن ذكاة لأن الحيوان قد يحيى مع قطع
الودجين ولكن لأحياة بسدد قطع الحلقوم والمرئ - فلا تؤكل
الذبيحة بدون قطع الحلقوم والمرئ في الذكاة الاختيارية

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه -
المعتبر في الذبح قطع الحلقوم والمرئ - وعن أحمد في رواية
أخرى أنه يعتبر مع الحلقوم والمرئ قطع الودجين أيضا
ثم قال (المغنى) ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة الحلقوم
والمرئ والودجين -

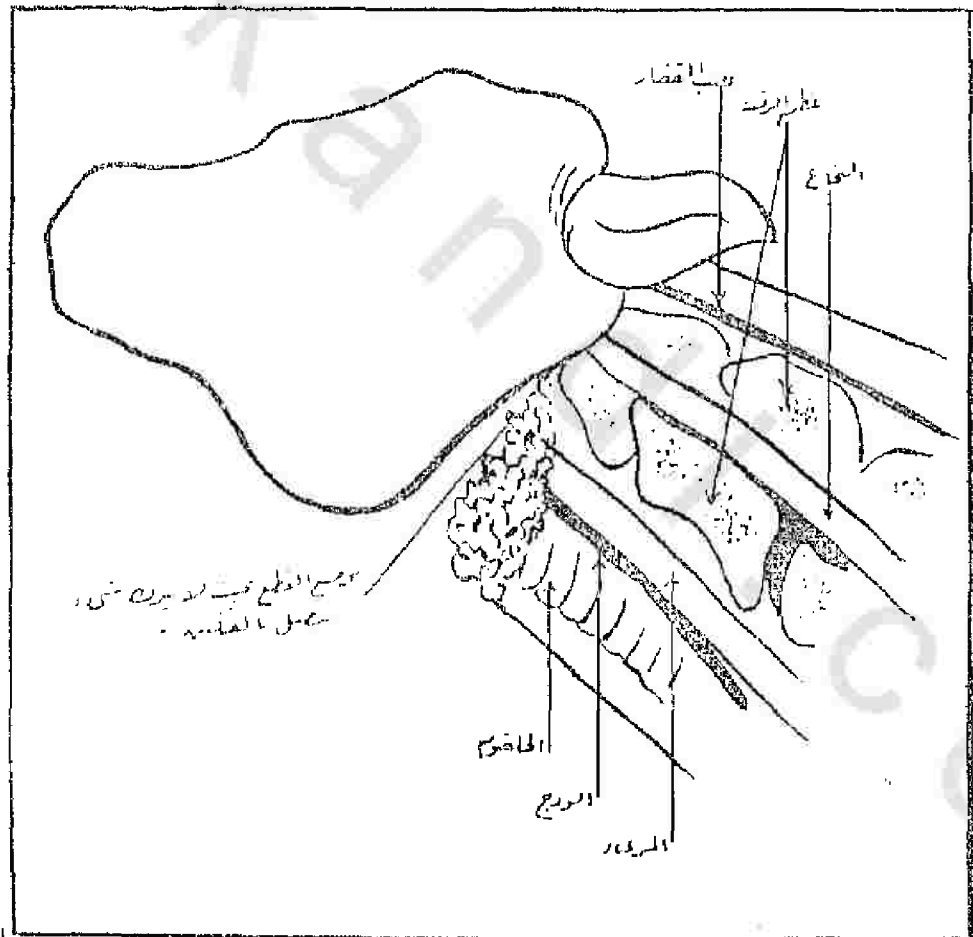
وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :
يحل الذبح الحلقوم والمرئ والودجان - وحل المذبوح بقطع
أى ثلاث منها - وهل يكفي قطع أكثر كل منها خلاف وصحح
البرزلى قطع كل حلقوم ومرئ وأكثر ووج

وعلى هذه الأسس الملحوظة في المذاهب عند كل إمام حصل
اختلاف في التطبيق على الحوادث التي تحصل فمثلا .

رجل ذبح شاة (نعجة) من مقدم عنقها فقطع الحلقوم
والودجين ولم يقطع المرئ فهي حلال عند الإمام مالك والإمام
أبي حنيفة وحرام عند الإمامين أحمد بن حنبل والشافعي لعدم قطع
المرئ وهو شرط عندهما .

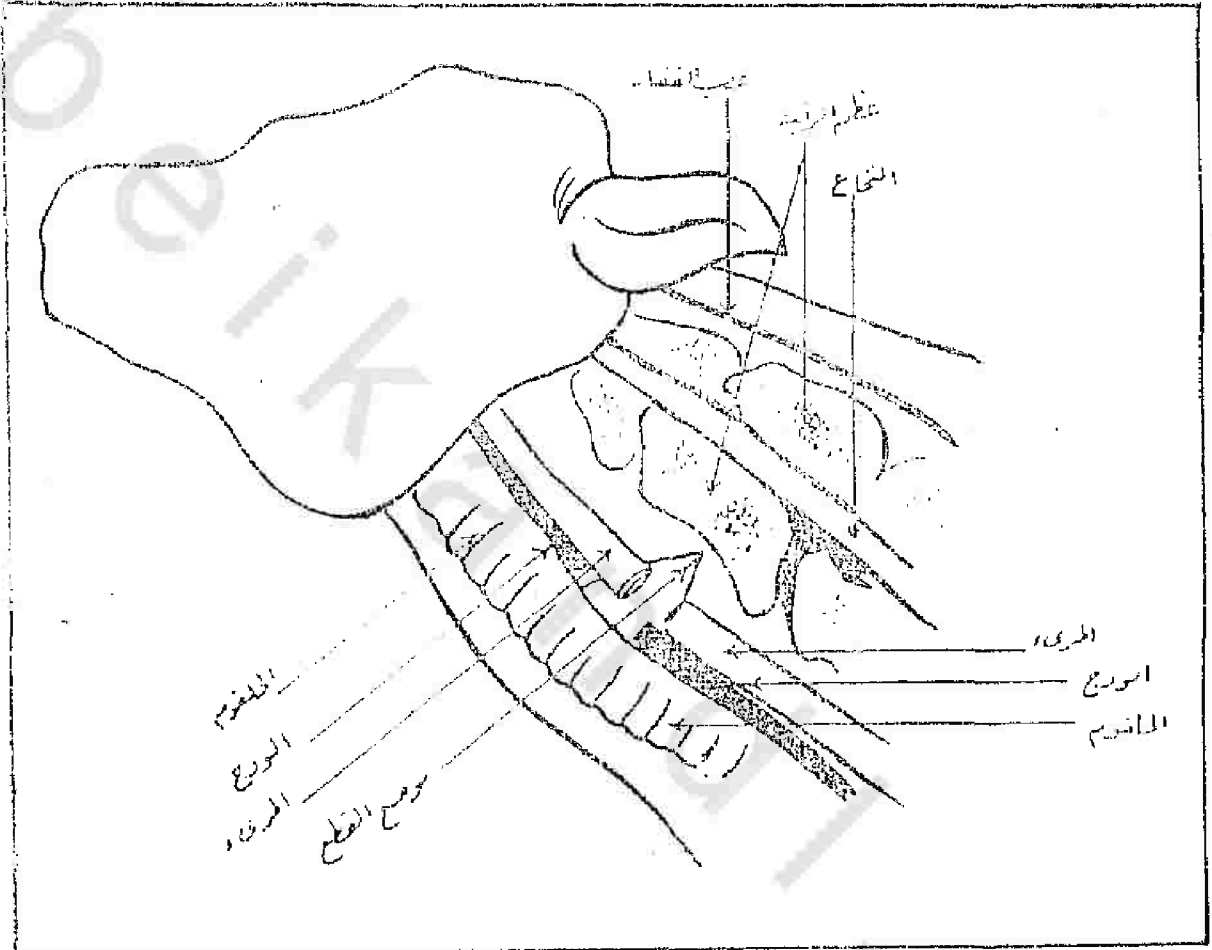
وعند أبي حنيفة أنه إذا انحازت كل الرقبة ولم يقطع من الحلقوم شيء فقط قطع الوريدين والمرئي فيكفي هذا لأنه قطع ثلاثة من الوريدين والمرئي والحلقوم

وأما إن لم يقطع شيئاً من الحلقوم ولا المرئي فلا تؤكل - وقيل تؤكل إذا كان الذبح فوق العنقدة لأنه قطع ثلاثة من العروق - وعند الشافعي وأحمد لا تؤكل (المفصصة) لأنه لم يتحقق فيها قطع الحلقوم والمرئي فان تحقق حلت -



ذبيحة مفصصة لم يقطع شيء من الحلقوم والودجين والمرئي ولو قطع الودجين والمرئي دون الحلقوم لا يحل عند مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل لا شتراطهم في الذبح قطع الحلقوم بالذات

وتحل عند أبي حنيفة لأن قطع ثلاثة من الأربعة يكفى في حل اللحم
الحيوان المذبوح

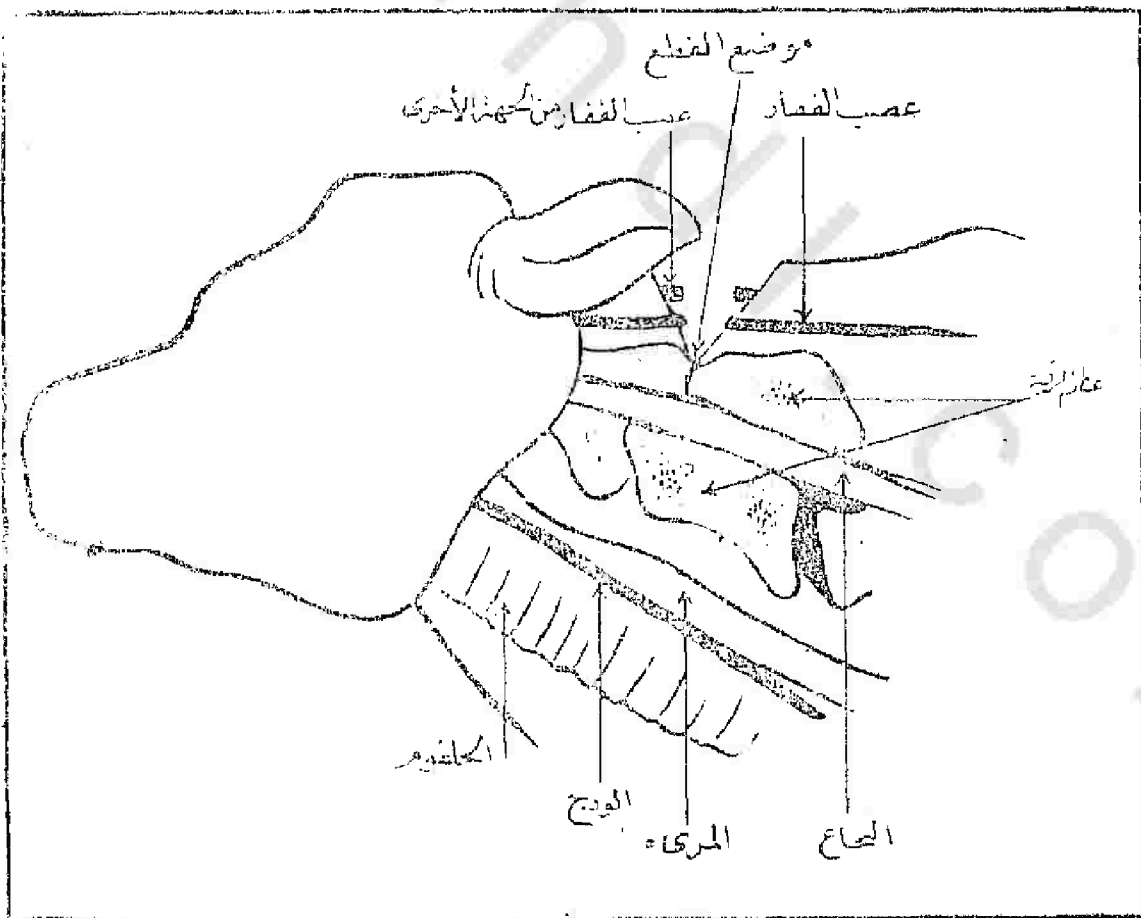


ذبيحة قطع ودجاها والمرى دون الحلقوم

الذبح من القفا

أذبح من القفا إن كان ابتداء عامدا وقطع العرقين المحاذين
للرقبة حتى وصل إلى الخنجر فقطعه فهي حرام باتفاق لأن العنق هو
محل الذبح من العقدة إلى الصدر من الأمام لقول الرسول صلى الله
عليه وسلم (أذكاة ما بين اللبة واللحمين)

فلو قطع عصب الرقبة ونفذ حد السكين في عظم الرقبة فقطع النخاع
ثم قطع المريء والخلقوم والودجين فتحكمها كالآتي
عند الإمام مالك وعاصبي الإمام أبي حنيفة لا تحل وأكلها حرام لأنه
نفذ مقتلها بقطع النخاع فهي في حكم الميتة فلا تنفع فيها الذكاة والذبح.
وعند الإمام أحمد بن حنبل . إن قطع القفا حتى وصل للخصل
الذبح وقطعه وهي حية فإنها تؤكل كل حتى ولو أطاح رجل رأس أوزة
أو شاة بسيف ناويا الذكاة فله أكلها حالاً .
وقال الإمام الشافعي — ولو ذبحها من قفاها أو من أحد صفتي حتى
عنقها ثم لم يعلم متى ماتت هل قبل قطع الخلقوم والمريء أو بعد —
فإن علم حيايتها قبل قطعها حلت وإلا حرمت .



ذبيحة مذ بوجه من القفا

وعند الأمام أبي حنيفة يكتفى في الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح
فلو وصل إلى الخلقوم والودجين وهي حية بقدر حياة المذبوح حلت
وعليه الفتوى عملاً بالقاعدة . إن كل شيء ذبح وهو حي أكل
حلالاً لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » من غير تفصيل بين منفوخة
المقاتل أم لا .

وقد اتفق الجميع على أن الحيوان الذي يمسن أن يذبح أو ينحر
إذا لم يذبح أو ينحر حتى مات فأكل لحمه حرام وإذا لم يذبح أو ينحر
في العنق أو اللب أو ضرب على رأسه أو في رأسه أو في قلبه أو في أي
محل حتى مات فهو حرام وميتة .

وبمثل هذا تقتل حيوانات اللحم في أوروبا وفي أمريكا وفي غير
البلاد الإسلامية ، فلهجومها فطيس وحرام ونجاسة لأنهم يضربون
الحيوانات الكبيرة كالثيران بآلة في المنخ فتخر ميتة — ويقصون
(لقلوغ) حنجرة الحيوانات الداجنة بمقص أو ينزعون الرأس عن
العنق بأيديهم أو بأي شيء آخر ، ويأكلون الدم المسفوح ولحم
الخنزير وهو غالب لحم مهم ويصنعون منه عدة أصناف وأشكال يدخلونها
مطابخهم فينجزون أكلهم حتى غير اللحوم بدهن الخنزير أو بلحمه
وسياتى أحكام ذلك .

وأما اليهود فلا زال بعضهم يذبحون لحومهم ذبحاً مطابقاً لشرعهم
في محل الذبح وهو مقدم العنق وقد اطلعت على دجاجتين ذبحهما يهودى
فوجدته قطع الخلقوم والمرئ فقط وهو مذهب الشافعى
وهنا نظرت للأستاذ فقال ماذا تريد .

فقلت لاشك أن اختلاف الأئمة في اجتهادهم في طريقة الذبح نتج
عن أحد أمرين .

أولا : من حديث شريف استند إليه المجتهد - ثانيا : مما فهم
أن ما يقطع يؤدي سرعة موت الحيوان ، وأن هذا هو ما عمله
الصحابة .

فهل لو طبقنا العلم الحديث (الطب الحيواني) على أقوال الأئمة
يمكننا أن نصل إلى أى الطرق أصح لموت الحيوان ولطيب لجه .

فقال لك ذلك أكتب لو لدنا الدكتور عبد الحميد حسن بما تريد
ثم سجل بحثه ليطلع الناس على أقوال الأئمة منذ نحو ألف عام وبعض
مئات السنين وما يسميه الناس (الطب البيطري) .

فسكرتبت للدكتور الفاضل عبد الحميد حسن ما نصه .

(١) هل قطع الحلقوم وحده يكفي لموت الحيوان تأكيداً أو يمكن
أن يعيش معه ،

(٢) هل قطع الحلقوم والمريء دون الودجين يكفي قطعاً
لموت الحيوان بسرعة ، أو يتأخر موته لعدم قطع الودجين
فيعذب .

(٣) هل قطع الحلقوم والودجين دون المريء يكفي لموت الحيوان
بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع المريء فيعذب .

(٤) هل لو قطع العصبان المتصلان بقفا الرأس يكفي لموت
الحيوان بسرعة مثل قطع الودجين مع أنهما يمكن أن يؤديا نفس
مهمة إخراج الدم مثل الودجين .

(٥) هل قطع بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء يؤدي ما يؤديه قطعهما ، أو يتأخر الموت فيعذب الحيوان وهو ما يتحاشاه الدين الاسلامي وهو معنى الحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) .

أرجو أن يكون الجواب مفصلاً مبنيًا على أسس علمية لأنها ستنتشر بنصها منسوبة لحضر تسلم .
فأجاب بما يأتي

قد بنى هؤلاء المجتهدون بحوثهم على سرعة الموت عند قطع شيء من هذه الأجزاء أو بعضها حتى لا يتعذب الحيوان أثناء الذبح وذلك عملاً بالحديث الشريف (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة) - وسند كر كل ما يمكن أن يحدث من الاحتمالات عند قطع هذه الأعضاء

١ - إذا قطع الحلقوم وحده فلا يكون موت الحيوان سريعاً إذ أنه لا يموت إلا من المضاعفات التي قد تحصل له من إجراء القطع نفسه - ونثبت ذلك أننا إذا قطعنا حلقوماً بطريق الجراحة فإنه يمكننا أن يظل الحيوان في حياته الطبيعية ما لم يحدث مضاعفات وأن تستعمل الفتحة التي أجريت بالحلقوم أو القصبة الهوائية لأدخال الهواء وخروجه وتسمى هذه العملية الجراحية (قطع القصبة الهوائية) - وكثيراً ما تجرى هذه العملية للأنسان والحيوان على السواء إذا كان هناك أمراض تعوقه عن التنفس عن طريق المسالك الهوائية العليا مثل الفم أو الأنف - وبذلك يمكن بقاء الحيوان أو الأنسان على قيد الحياة ونجاته من الموت بالاختناق

٢ - أما إذا قطع الحلقوم والمرئيه فإن الموت يتأخر متأخراً ملحوظاً - وإذا حدث في هذه الحالة فيكون سببه الاختناق ودخول سوائل غريبة من الحلقوم إلى الرئة عن طريق القصبة الهوائية مثل الدم أو الليمف فتمتنع الرئتان عن تأدية وظيفتها لامتلاء فجواتهما بالسوائل بدلاً من الهواء وبذلك لا ينق الدم الذي بالجسم وهذا طبعاً في الحالات الإعتيادية - أما في الحالات الجراحية فيمكن بقاء الحيوان حياً كما بينا . في البند الأول -

أما المرئيه فيمكنه بواسطة فتحة جراحية أن نمد الحيوان بالطعام اللازم له وأن نبقية حياً ولو لبعض الوقت

٣ - ولو أننا قطعنا الحلقوم والودجين دون المرئيه فإنه يؤدي قطعاً إلى موت الحيوان وبسرعة تقل شيئاً بسيطاً جداً عما إذا قطع منهما المرئيه فانتاب هذا القطع نكون قد منعنا عن الجسم الهواء الذي يحدد به الدم بواسطة عملية التنفس كما أننا أعطيناه فرصة كبيرة لتنزف الدم من الجسم بواسطة قطع الودجين

٤ - أما إذا قطعنا بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المرئيه فإن بعض ذلك يؤدي إلى موت الحيوان ولو أنه يتأخر بشيء لا يذكر وليس هناك تعذيب للحيوان أما إذا قطع الودجين والحلقوم والمرئيه قطعاً كاملاً فإنه يكون أسرع لموت الحيوان - وقطع هذه الأعضاء الثلاثة هو أسرع الطرق لموت الحيوان وفي أقل وقت ممكن فلا يشهر بأي تعذيب تقريباً

- وبما يجدر ملاحظته أنه أثناء عملية الذبح يكون موضع الذبح

تقريرا عند الحلقة الغضروفية الثانية من أعلا وإذا اعلنا ذلك بالتشريح نجد أن هذا المكان هو الذى يكون به القصبة الهوائية والمريء والودجان فى مواضع متقاربة فتكون عملية الذبح سريعة لقرب هذه الأعضاء من بعضها ؟ امضاء عبد الحميد حسن

الذبح الاضطرارى أو ذبح الضرورة

أصبحت متثاقلا لا أقوى على حمل نفسى ترتعد قدماى وتدور رأسى ولا أدرى لهذا من سبب فتناولت مسهلا ولزمت فراشى حتى انتصف النهار وقرب العصر وإذا بطارق يدق الباب فرحبت به فاذا هو رجل مطربش حسن الهندام مشرق الوجه فيه نظارة شباب فاستجمعت ذاكرتى لأذكره فيخاتنى ولم تعرف عنه شيئا فقال لا تجهد نفسك لمعرفةى فأنا أعرفك وكفى فقلت عفوا ياسيد لقد أتعبت نفسك وأنا والحمد لله أحسن حالا الآن فقال لقد عاهدتك وليس من شروط الإسلام أن أنقض عهدى أو أن أنكث بوعدى وقد رأيتك من ناحيتى عليلا فأحببت أن أعودك لأن عيادة المريض سنة عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ولا أرى فى ذلك أمرا يستدعى منك عجباً فنحن لا نحجب أبصارنا المادة مثلكم لأنكم من الأرض خلقتهم فأنت لا ترى ما بخارج هذه الحجرة ولا ما وراء حائطها هذا وأرجو أن لا تسألنى عن شيء لا تفهمه كما وعدتني فلزمت الصمت

فتابع حديثه وقال أرجو أن تسكن نفسك ويهدأ بالك فالعلم
بيننا رحم أمين وأقوى من الحسب والنسب ونأخذك كثيراً يوم
فراقك - والآن اكتب

حدثك عن أقوال العلماء في الذبح الاختياري ومعناه أن تقول
ليبتك أو لزوجك امسكى دجاجة (فرخة) نذبحها أو امسكى بطة
أو زوجاً من الحمام المربي بالمنزل أو قلت لولدك امسك هذا الخاروف
(ذكر النعاج) لنذبحها أو يأتى الجزار فيسوق قطيعاً من البقر
أو الجاموس أو الماعز إلى المجزرة (الساخنة) لنذبحها ويبيع لحمها كل
هذا يسمى ذبحاً اختيارياً فتمسك هذه الحيوانات وتذبحها
فيجب فيها

قطيع الودجين والخلقوم والمرى - حسب التفصيل
السابق ويشمل ذبحها النحر فى الجمال (الإبل) وما يشبهها
كما يأتى

وأما ذكاة الضرورة أو ذبح الضرورة فهو العقر فى حيوان
وحشى معجوز عن إمساكه وأخذه - وذكاة هذا النوع
بما يقدر عليه

والشرط الوحيد فى جواز هذا النوع من الذبح (ذبح
الضرورة) أن يكون وحشياً وغير مقدور عليه - ومتى قدر عليها
ولو كانت متوحشة وجب ذبحها وحينئذ تكون ذكاتها اختيارية
كالقسم الأول

ويحل لحم ما ناله الإنسان من الحيوان الوحشى بسلاح أو برميته
 بجراح أو بحيون معلم إذا قتله فهو ذكاته
 وأجمع المسلمون على أن الذكاة الاضطرابية تكون في
 الحيوان الوحشى أو الممجنوز عن تذكيتة لعذر قهرى - فالذى يخرج
 للصيد ومعه سلاحه (نبل - سهم - بندقية رش أو رصاص - أو كلب
 أو هتقر) ورأى صيداً فرماه فقتله أو أرسل عليه كلبه أو صقره
 مثلاً فقتله سكطى أو تبتل أو أرنب جبلى مثلاً - فقتله فهذا ذبح له
 فيحل أكله بالشروط الآتية في الصيد (الكتاب الثانى)
 بما يوضح شامل

ولنرجع إلى الذبح الاختيارى وشروطه وما يجب فيه

المجلس الثانى

ثانياً الذابح فى الذبح الاختيارى

الذابح هو من يتولى ذبح الحيوان وليس كل شخص يحل له أن
 يذبح وليس كل حيوان يذبح يحل أكله - وقد اشترط أصحاب
 المذاهب الأربعة فى الذابح شروطاً تسكاد تسكون واحده . -
 ففى مذهب الإمام أبى حنيفة يجب أن يكون الذابح
 ١ - مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً)
 ذمياً أو حريبياً

٢ - يعقل التسمية والذبح ويقدر على الذبح - وإن لا يكون

محرمًا بحج

٣ - عاقلا - ويصح ذبح المعتوه

قد ذبح المحرم والصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح لأنه لا قصد لهم ولا نية - وذبح الوثني والمجوسي والمرتكب والسكران لا يحل لحم ما يذبحون وهي ميتة يجب عدم أكلها

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل - يجب أن يكون الذابح

١ - مسلما أو كتابيا (نصرانيا أو يهوديا)

٢ - عاقلا يعرف الذبح ليقصده

فالطفل الذي لا يعقل والمجنون والوثني والمجوسي والمرتكب والسكران لا يحل أكل ذبائحهم وهي ميتة نجسة يجب عدم أكلها
وفي مذهب الإمام الشافعي مثل مذهب الإمام أحمد بن حنبل فقط لا يشترط في الذابح القصد

وفي مذهب الإمام مالك يجب أن يكون الذابح

١ - مميزا - فالمجنون والسكران حال السكر والمجنون الذي لا إفاقة فيه والصبي غير المميز لا تؤكل ذبائحهم - فإن أفاق السكران والمجنون أحيانا ففي صحة ذبائحهم خلاف

والمميز يشمل الذكر والأنثى والفحل والخصى والفاسق

فتصح ذبائحهم وتؤكل

٢ - أن يكون من أهل كتاب كالمسلم واليهودي والنصراني معا هذا

أو حريا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى

والمرتد والمجوس لا يحل أكل لحوم ذبائحهم
وعلى هذا فقد اتفق الكل على جواز ذبح الخنثى والخصى والفاسق
وإن كان مكروها كراهة تنزيهية لا تحريرية - ويجوز أن تذبح المرأة
صغيرة مميزة أو كبيرة متزوجة أو غير متزوجة - والجنب والحائض
والنفساء والآخرس كل هؤلاء يصح ذبحهم وأكله حلال

ولا يشترط أن يكون الذابح واحدا غير أنه إن أنفذ الذابح
الأول المقاتل فلا يحتاج الثاني لتسمية ولا نية أخرى - وأن تتم غيره
قبل إنفاذ المقاتل فلا بد من تسمية ونية أخرى من الثاني
ولا يشترط في الذابح أن يأذنه أحد بالذبح كما يشيع العوام أنه
يجب على الزوجة أن يأذنها زوجها - وعلى البنت والذكر أن يأذنه
أبوه أو سيدنا فقيه البلد أو المأذون

كل هذا خرافة ومن علم العجائز (علم الركة) والجهالة في الدين -
والحكم الشرعي الصحيح أنه متى أحسن كل منهم الذبح ذبح من نفسه
فإن لم يحسن وجب عليه أن يتعلم الذبح من أهل العلم -

والأسف الشديد غالب بيوت المسلمين يرسلون ذبائحهم إلى
الجزار أو صبي الجزار لنذبحها وقد لا يحسن الذبح فتحملها الخادم
وتأخذها سيدة البيت ولا تعرف عن حلها وحرمتها شيئا وهو حرام
قطعا على المرأة وزوجها وأولادها البالغ فيجب عليهم معرفة الذبح
وحلاله وحرامه وإجرائه في لوازمهم الخاصة دون الاستعانة بالجهلاء
وأكل ذبحهم بدون معرفة الحلال والحرام

ومن وصل إليهم كتابي هذا يكون تحت أمرهم يستشيرونه

في كل حادثة ولا عذر بعد اليوم بالجهل .. لعن الله الجاهل لأنه عصى
ولعن الله الجاهل لأنه لم يتعلم ما يجب عليه من أمور دينه
ثم توقف الأستاذ فجأة فيقال سيقدم إليك زائرون من إخوانك
وأحب أن يحدوك وحدك وموعدا غداً إن نصحت عليك في مكاننا
بالصحراء فقلت إن شاء الله ثم اختفى في الحجرة فلم أجد له أثراً
فطارق الباب طارق فقلت الخادم (زائرون يا عمي بالباب) فقلت
من ؟ قالت مشايخ علماء فقلت أدخلهم ورحبت بمقدمهم على بركة الله
حباً وكرامة فلاحظ أحدهم مكتوباً على منضدة لم يجف مداده فقال
ما هذا فقلت لا شيء هذه مذكرات أردت جمعها فقرأ منها شيئاً ثم قال
هذه أحكام شرعية على المذاهب الأربعة في الذبح .. فمن أين لك هذا؟
فقلت يا سيدي من أراد الله به خيراً فقهه في دينه ورفقه بالعمل بما علم
ثم سكت وسكت ثم غيرت مجرى الحديث حتى لا ينكشف سر ولا
يباح أمر مما أجمعنا على كتمانها حتى يتم .. ثم انصرفوا وقت لبعض
حاجاتي وأويت لفراشي وأنا فرح منتبسط من علم هذا العالم الهني
الذي لم أر مثله فتمت مليء جفني حتى الصباح —

المجلس الثالث

ثالثاً النية والتسمية

تركت فراشي في صباح يوم ريعي نسيمه عليل ينعش الروح

ويزيد الأمل في الحياة فانطلقت لعملى اليومى الذى أتناول أجره
لأعيش مع من أعول لآنى والحمد لله أكمل وأعمل لاسد عوزى فليست
وارثا ولا حديث نعمة ولكن نعمة الآباء مرت لغيرهم (وتلك
الأيام نداولها بين الناس) وإنى أحمد الله جلّت عظمتة أن
أرضانى بحالى فلا أنظر لمن هو أعلى منى فأشقى ولا إلى من هو أقل
منى فأفخر . ولستنى أشفق على الفقير وأحذر على المحتاج بقدر طاقتى
فقضيت يومى ثم دلفت لمكان اللقاء فوجدت الأستاذ (هيان بن
بيان) فى انتظارى وسلمت وحيانى فتبسم ثم قال اكتب

إن على الذابح أن ينوى الذبح وأن يسمى الله لقوله تعالى —
(ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) . فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين) . (وما لكم ألا تأكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم
إليه) قرآن كريم (سورة الأنعام)
ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

ووجبت نية الذكاة (الذبح) عند الذبح أو النحر والمراد بالنية
قصد الفعل وإن ذهل عن قصد الحل به . فمن نوى بالذبح قطع
الحلقوم والودجين وغفل عن كون ذلك يبيح أكل المذبوح كفى
ذلك كما هو ظاهر المدونة فى الصيد والذبح

وقال العلامة الأجهورى أنه لا يشترط فى ذبح الكتائب (النصرانى
أو اليهودى) النية ولا التسمية لأنها شرط فى حق المسلم . وقيل إنها
شرط فى حل ذبح الكتائب أيضا

والتسمية واجبة مع التذكر عند الذبح والنحر ويكفي باسم الله
والوارد .

(بسم الله الله أكبر) ولا تجب التسمية على الآخرس
فإن نسي التسمية فلا شيء عليه وحلت ذبيحته فإن تركها عمدا وهو
متذكر فلا تؤكل ذبيحته سواء أ كان جاهلا أم عالما - وقال الإمام
أشهب تؤكل من الجاهل -

فإن ترك التسمية عمدا ابتداء ثم قبل أن يقطع تمام الحلقوم
والودجين يسمى صحيح الذبح - ولو كان الترك ابتداء نسيانا ثم ذكرها
بعد ما قطع بعض الحلقوم والودجين فإنه يسمى وجوبا فإن تركها
بعد الذكر عمدا كان كالترك لها ابتداء عمدا
وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل -

إن نية الذبح لازمة عند الذبح ولهذا لا تؤكل ذبيحة المجنون
لأنه لا قصد عنده

وتجب التسمية عند الذبح فتركها عمدا أو سهوا لم يبع وكل هذه
الذبيحة - وقيل يباح عند النسيان وقت الذبح - والمشهور في مذهب
الإمام أحمد أن التسمية على الذبيحة شرط في إباحة أكلها مع الذكر
وتسقط بالسهو - وفي رواية عن الإمام أحمد أن التسمية مستحبة
وليست شرطا لافي العمد ولا في السهو

والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح أو قريبا منه - فإن ترك
التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها سهوا أكلت -

وفي مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي
وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المعلمين أحببت له أن

يسمى فإن لم يسم ناسيا فقتل أو كل لحوم صبيده كن نسي التسمية في الذبيحة أكل ذبحه وإن تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته
وإذا ذبح حيوانا ولم ينو أن يأكله فله أن يأكله - وتكره ذبيحة المسكران والمجنون والمغلوب حال جنونه
والتسمية على الذبيحة تكون عند الذبح باسم الله والصلاة والسلام على الرسول

ومعنى ما ذهب إليه الشافعي أن النية في الذبح ليست شرطا بدليل أنه كره فقط ذبح المسكران والمجنون والمغلوب على أمره حال جنونه

أما التسمية فهي شرط في حق المسلم المتذكر - فإن تركها عمدا فلا تؤكل ذبيحته وإن تركها سهواً أكلت ذبيحته

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة -

التسمية شرط في صحة الذبح عند التذكر فلو تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته فإن تركها ناسيا حل ذبحه وأكلت ذبيحته
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص بأي اسم كان مقرونا بصفة كالله أكبر أو بالتلهيل والتسبيح جهل التسمية أولا بأهريه أولا والمستحب باسم الله الله أكبر

ولو سمي الذابح ولم تحضره نية الفعل صح ذبحه فالتسمية شرط عند الذكر لا بد منها - وأما نية الفعل فليست شرطا - فلو اشتغل بعمل كثير فلا يحل الذبح إلا بتسمية جديدة لأن إيقاع الذبح متصلا بالتسمية واجب

فتكون نتيجة هذه النصوص في المذاهب الأربعة أن التسمية عند الذبح واجبة شرعا فلو ترك الذابح التسمية عمدا وهو ذاك وجوبها عليه فلا تؤكل ذبيحته قطعا وهي ميتة حرام وأن النية ليست بشرط عند غالبهم فلو غفل الذابح عن النية صححت ذكاته وأكملت ذبيحته - وأن الذابح التارك للتسمية مسهوا تؤكل ذبيحته بالاتفاق

ذكر اسم غير الله على الذبيحة

وقد يعرض للذابح أن يذكر اسم غير الله مستقلا أو مع ذكر اسم الله كأن يقول باسم الصليب - أو باسم الملك - أو يقول باسم الله واسم الصليب أو العذراء أو المسيح - أو يقول باسم الله واسم الملك وهناك نوع من الذابح يقرب من هذا كالذبح للأولياء أو لقدم أمير أو ملك لزيارة مدينة أو إفتتاح مؤسسة عامة ففي هذه التسمية وهذا العمل خلاف بين المجتهدين - والحكم فيها يختلف إذا صدرت عن مسلم أو كتابي ففي مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه لو كان الذابح كتابيا - (يهوديا أو نصرانيا) وذكر اسم المسيح أو العزيز على الذبيحة فلا تؤكل (وهو ما أهل به لغير الله) ويشترط في الذابح أن لا يقصد مع التسمية تعظيم مخلوق لقدم أمير ونحوه فيحرم ولو سمي الله معه

وقال في نص آخر

ذبح لتقديم الأمير ونحوه من العظام يحرم لأنه أهل بها لغير الله ولو ذكر اسم الله تعالى — ولو ذبح للضيف لا يحرم والفارق أنه إن قدمها لياً كل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح — وإن لم يقدمها لياً كل منها بل يدفعها لغيره كان تعظيماً لغير الله فتحرم كما لو قال باسم الله واسم فلان الخ وقيل أيضاً — فإن سمي مع ذكر اسم الله غيره فأن عطف حرم لأنه أهل به لغير الله (كبسم الله واسم فلان) وإن قرن بلا عطف كره

وفي مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه
أذبايح عند أهل الكتاب نوعان

- ١ - نوع يذكر اسم الله عليه فهو حلال
 - ٢ - نوع يذكر عليه اسم آخر غير اسم الله مثل المسيح أو الصليب
- فلا يؤكل

وما يحرم على أهل الكتاب من الخوايا أو ما اختلط بعظهم
حلال للمسلمين

في ذبايح أهل الكتاب ولو لم يأكله أهل الكتاب —
وكل ما أهل به لغير الله فهو محرم على المسلمين — فإن اجتمع في
الذبيحة ما يحل وما لا يحل لم تحل فلو ذبح مجوسى ومسلم لم يحل ذبيحتهم
ولو اشترك كلب مسلم وكلب مجوسى في الصيد فلا يحل وعلى هذه
القاعدة مذهب الشافعي

وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

يشترط في إباحتها مذبوح الكتاني (النصارى أو اليهود) أن يذبح
لنفسه ما يراه حلالا لنفسه وأن لا يذبحه لصنم — فإن ذبح ما هو
محرم عليه بشرعنا كذى الظفر فلا يجوز أكله إذا غاب عنا وقت ذبحه
ويصح ذبح الكتاني ولو علمنا أو شككنا أنه يأكل الميتة بشرط
أن لا يغيب عن حضرة المسلم العارف بالذكاة الشرعية — وفي غير
أكل الميتة من الكتانيين لا يعتبر حضور أحد

والذبح مع قصد التقرب للصنم أو المسيح (عيسى) يحرم المذبوح
ولا يؤكل — ومع قصد الارتفاع لا فرق بين ذكر الثلاثة فيحل الأكل وإن
لم يذكر اسم الله عليه لأن وجوب التسمية خاص بالمسلم
ويكره للمسلمين أكل ما ذبحه اليهودى للصليب أو الكنيسته ونحو
ذلك مما قصدوا به التقرب والتعظيم مع ذكر اسم الله
وإن ذبح الكتاني لغير مسلم مالا يحل لهما فلا يصح ولا يؤكل
اتفاقا وإن ذبح ما يصح لكل منهما صح ذبحه اتفاقا ومثل الذبح
النحر للجمال

وهل يصح ذبح كتاني لمسلم بأمره قولان وعليهما يجوز الأكل
أولا يجوز والصحيح الجواز
وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه —

إن ما ذبح لكنايس وأعياد أهل الكتاب أكل إن ذبحه مسلم
وإن ذبحه غيره فإن لم يذكر اسم المتقرب إليه من صليب أو من خلافه
أكل فإن ذكر اسم الصليب أو غيره فلا يؤكل
وأجمع أهل العلم على إباحتها ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى

(وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) يعنى ذبائهم
وإن ذبح الكتاني ما حرم الله عليه فهو حلال مثل كل ذى ظفر
وإن ذبح لعيد الكتاني أو ليتقرب به إلى شيء مما يعظمونه لم يحرم عليه
وفيه التفصيل السابق

وبعد نقل هذه النصوص نعلم أن أهل الكتاب (النصارى أو
اليهود) إن ذبحوا لغير الله وذكروا اسم الصليب أو المسيح دون ذكر
الله فلا يؤكل قولا واحداً - وإن ذكر اسم الله مع الصليب أو المسيح
يغلب اسم الله على من سواه وتؤكل

بشيء واحد يقع فيه العامة في البلاد كثيرا وهو أن ينذر للسيد
البدوى أو لسيدنا الحسين أو للسيدة زينب أو لآل ولي من أولياء الله
رضى الله عنهم أجمعين - فالنذر ليس بواجب الوفاء وليسكن لودققنا
قليلا مع الناذر وسألناه ماذا تقصد بنذك هذا يقول لك بكل بساطة
النذر هذا للفقراء وثواب إطعام الفقراء يكون للسيدة زينب أو
سيدة أحمد البدوى مثلا فإذا سألناه لماذا نذرت لهذا الولي وهذا
إشراك بالله أو ميل إلى الإلحاد فيقول أعوذ بالله إلحاد بالله إلحاد
يعنى كفرا فتقول له نعم فيثور ويغضب بأنه مؤمن ومسلم لا شك في
ذلك وليسكنى أحب هذا الولي أو هذه الولية وأريد أن أجرى عليها
صدقة وما في ذلك شك أيضا وأن الله واحد لا شريك له

ومعلوم شرعا أن الصدقة الجارية من فعل الخير صحيحة ومطلوبة
للتقرب إلى الله عز وجل

وبمع هذا الموقف السليم يجب تعليمه كأن يقول نذرت ذلك لله
وثوابه لفلان من الأموات - فالنذر لله فقط

ويتبع هذا النذر عمل الليالي المعتادة وذبح الذبائح فيها ودعوة
أهالي البلد أو النجع أو القبيلة على مسدد سيدي سالم جبارة مثلاً
فيجتمع الفقراء والمساكين وغيرهم ويأكلون ما قسم لكل واحد
وهذا لا شيء فيه لأنه يقصد على مدده على اسمه وروحه بمعنى أن
ثواب هذا العمل يكون له ولا شك - إن الله يعطي الثواب وحده
لأن الله لا يناله لحومها ولا دماؤها ولكن تناله التقوى من عباده
لهم هم فيثيبهم الله عليه إن أحسنوا وأخلصوا النية لله وحده

وإن النسي لاحظ أنه الفقراء والمساكين لا ينالهم في مثل هذه
الليالي والعزائم إلا القليل مع أنها عملت لهم - لهذا وزيادة في الخير
وبعدا عن الرياء والسمعة بإطعام الأغنياء يجب أن ينخصص للفقراء
أكبر قسط من اللحوم وما يتبعها وأن يعطوا حقهم لا يشاركون فيه
أغنياء فعند الموسرين في بيوتهم ما يكون براً بهم وبأولادهم -
ولكن الفقراء والمساكين ينتظرون ليلة كهذه وعزومة لوجه الله
ولعيال الله والثواب وكل الثواب ورضاء الله في مثل هذا

وهنا قام الأستاذ هيان بن بيان وكانت الساعة الحادية عشر وقال
اللهم إني بلغت فأشهد فرفعت رأسي لأرى ما حدث فلم أجد أحداً
فعدت لمنزلي انشد راحتي من تعب أنهنكني وحمدت الله جلّت قدرته
أن هياً لي من تعلمت منه فخرجت عن ربقة الجهالة والله
ولي الصابرين

المجلس الرابع

رابعا.. الآلة التي يذبح بها

قضيت أعمالى وترقيت الموعد المحدد للقاء الأستاذ العلامة (هيان بن بيان) فوصلت مكانه فلم أجد أحداً فنظرت لجهات مختلفة لعل أجد قادما وهكذا طبع البشر يريد معرفة ما خفى عنه بكل الطرق - وفجأة ظهر فارس يطوى هضاب الجبل الأشم والهواء يدور حوله بشدة وعنف ولا يصل إليه لأنه يمرق منه مروق وميض الشرر فى الليلة الظلماء فوصل ثم سلم وترجل وأمسك بلجام فرسه الأشهب ثم قال كنت على سفر ولكنى حافظت على وعدك والحمد لله وصلت فقلت وأين كنتم فقال اعفى من الجواب فقلت سمعاً ثم قال اكتب آلة الذبح التى يصح الذبح بها هى كل ما قطع الخلقوم وفرى (قطع) الأوداج

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه -

يستحب أن تكون آلة الذبح وآلة النحر من حديد محدودة (مشحذة - مسنونة) فلو ذبح بغيرها وقطعت كقطع السكين صح وحلت الذبيحة ولو مع وجود سكين حديد - ولو ذكى (ذبح) بقطعة عظم فلا خلاف فى ذلك متى ذبحت كالحديد

والسن المركب فى الفم والظفر المركب فى الأصبع فيها خلاف هل يجوز بها الذبح أم لا أو يجوز مع الكراهة فقليل

أولاً : يجوز الذبح بها مطلقاً وهو قول لمالك واختاره العلامة
(ابن القصار) وظاهر المدونة الجواز للضرورة أو غيرها

ثانياً : لا تجوز الذكاة (الذبح) بها مطلقاً وهو قول لمالك في رواية
(ابن المواز) وقال العلامة (الباجي) هو الصحيح

ثالثاً : تجوز الذكاة بهما إن كانا منفصلين ولا تجوز الذكاة بهما إن
كانا متصلين لأنه خفي بالظفر ونهش بالسن وقال ابن رشد هو
الصحيح وروى عن مالك جواز الذكاة بالعظم مطلقاً وعلى هذا يكره
بالسن مطلقاً

ومحل الخلاف حيث وجدت آلة معهما غير الحديد فإن وجد
الحديد تعين وإن لم توجد آلة غيرهما تعين الذبح بهما
وعلى هذا فكل ما قطع الحلقوم والودجين يجوز الذبح به
ولو قطعة زجاج أو بوص أو أى آلة من أى نوع من أنواع المعادن
الأرضية أو الصناعية أو النباتية -

وفي مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه
تسبب حب الذكاة بالحديد - وكل ما ذكي به من شيء أنهر الدم
وفرى الأوداج والمذبح جازت به الذكاة إلا الظفر والسن فلا يجوز
الذبح بهما سواء أكانا ثابتين أم مقلوعين من الإنسان أو غيره
ومعنى هذا أنه يجوز الذبح بكل شيء يقطع الحلقوم والمريء
ويسيل الدم ولو خشباً أو زجاجاً أو أى نوع من أنواع المعادن
ما عدى السن والظفر

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

شرط آلة الذبح أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها
لا بثقلها وأن لا تكون سناً أو ظفراً

فكل ما اجتمع فيه هذان الشرطان حل به الذبح حديداً أو حجراً
أو باطلة أو خشباً أو عظماً أو زجاجاً مثلاً - ويسمى الذبح بسكين حادة
للحديث الشريف (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن
سناً أو ظفراً) وهو حديث متفق عليه سواء أ كان السن أو الظفر
متصلاً أو منفصلاً - وهذا ظاهر بلا تحليق

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه
آلة الذبح كل آلة تفرى (تقطع) الخلقوم والمرئى والودجين
وتسيل الدم ولو بنار وقشر قصب وحجر محدد

وتكره بما ليس حاداً لما فيه من تعذيب الحيوان
وبعد هذه النصوص في المذاهب الأربعة يجوز الذبح بكل آلة
قطعت الخلقوم والمرئى والودجين من أى نوع كانت الا السن والظفر
في بعض المذاهب -

وما أشيع عند عامة الناس الجهلاء من أن الآلة التي يذبح بها يجب
أن يكون فيها يد ومسماران فهو باطل لا حقيقة له وجهل بالنصوص
الشرعية ولا يطابق أى مذهب من مذاهب المسلمين -

خامساً محل الذبح

(وحكم المنخنقة - الموقوذة - المتردية - النطيحة - مأكولة السبع)
ومحل الذبح في حالة الاختيار هو العنق بين الحلق واللبة وهي

المنحر من الصدر وعروقه الخلقوم كله أو وسطه أو أعلاه أو أسفله
وهو يجري النفس والمرئي والودجين

ويشمل محل الذبح الاختياري نوعي الذكاة وهي الذبح والنحر
فالذبح قطع الخلقوم والودجين والمرئي - والنحر وهو طعن في اللبة
نهاية العنق من جهة الصدر

ومحل الذبح الضروري ذكاة ضرورية في أي موضع وقع من البدن
وهو طعن أو جرح أو انهار دم في أي موضع من الجسم
ففي مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه -

الذبح في حالة الاختيار يكون في العنق بين الخلق واللبة وهي
النحر في الصدر - وعروق العنق الخلقوم والمرئي والودجان
ويكتفى من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح فلو مرضت الشاة ولم
يبق فيها من الحياة إلا بقدر ما يعيش المذبوح ذبحت وحل أكلها - وعند
المصاحبين لا تحل بالذكاة في هذه الحالة

والمختار أن كل شيء ذبح وهو حي أكل وعليه الفتوى لقوله
تعالى (إلا ما ذكيتم) من غير تفصيل
ولا بد من ذبح أو نحر الحيوانات المستأنسة ولو كان صيدا تأنس
(أي أصبح مقبلا مع الناس يؤخذ بسهولة) لأن ذكاة الاضطرار إنما
يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار

فإن ذبح شاة مريضة فتحركت أو خرج الدم منها كما يخرج من
الحى حلت وإلا لا إن لم تعلم حياتها فإن علمت حياتها حلت مطلقا وإن
لم تتحرك ولم يخرج الدم

وهنا يأتي ذكر (المنخنقة - والموقوذة - والمتردية - والنطيحة - وما أكل السبع) فذكاة هذه الأشياء تصح وتكون حلالا وإن كانت حياتها خفيفة أو خفية - وذلك بأن يبقى فيها من الحياة بقدر ما يبقى في المذبح بعد الذبح وعليه الفتوى خلافا للصاحبين لقوله تعالى (إلا ما ذكيتم) من غير تفصيل - ولو قطع الذئب أوداج شاة وهي حية فلا تذكي لفوات محل الذبح ولو انتزع رأسها وهي حية تحل بالذبح بين اللبنة واللحمين -

ولو ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح ولم يخرج الدم فإن فتحت غاها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت - وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمتها أكلت - وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت - وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت لأن الحيوان يسترخى بالموت ففتح فم وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته - وهذا كله إن لم تعلم الحياة فإن علمت حياتها وإن قلت وقت الذبح أكلت مطلقا

وإن قطع من الحيوان المستأنس أي عضو وقيل ذبحه فلا حل أكله وقد كانت العرب تحتز سنام البعير أولية الشاة فتأخذ ما فيها من شحم ودهن ثم يخيطنون محله فتبرأ وهذا حرام أكله لأنه يجب أن يكون مذكي كما صله - فلو قطع ذئب لية خروف وبقي حيا فلا يصح أكلها لأنها غير مذكاة

ولو ذبحت الشاة وعقب الذبح مباشرة قبل موتها قطع منها عضو فهو حلال ويؤكل وإن كان هذا العمل مكروها لما فيه من تعذيب

الحيوان ويلوغ السكين نخاع الرقبة في الذبح وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد مكرهه وليسكن محل أكل الذبيحة التي عمل فيها هذا وفي مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رضى الله عنه محل الذبح هو الخلق واللبة وهى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر ولا يجوز الذبح فى غير هذا المحل بالأجماع فى حالة الذكاة الاختيارية .

والذكاة نحر وهى للأبل (الجمال) وذبح وهو لىكل حيوان مستأنس ولو كان وحشى الأصل أو أصبح مقدورا عليه . — وإذا ذبح حيوانا فأتى على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت فى الماء أو وطئ عليها شيء لم تؤكل . وقال أصحاب الإمام أحمد يؤكل وهو حلال لأنها فى حكم الميت وهو قول أكثر الفقهاء ولو قطع رأسها بعد الذبح لا تجرم ومثل إبانة الرأس إبانة أى عضو منه

وإن ذبح حيوانا من قفاه عامدا فلا يؤكل . — فإن التوت منه الذبيحة قهرا أثناء الذبح فقطع القفا أو عرض الرقبة حتى وصل لمحل الذبح وقطعه وهى حية فإنها تؤكل

وان قطع من المذبوح شيئا بعد ذبحه كره ذلك . — وحل أكل الجراد المقطوع . — وإن قطع من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميتة لا يؤكل للحديث الشريف (ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة)

وكل ما وجد فيه سبب الموت (المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة . — وما أكل السبع) إذا أدرك ذكاتها وفيها حياة مستقرة

أكثر من حركة المذبوح حلت . وإن صارت حركتها كحركة المذبوح لم تحل وكذا ما أصابها مرض فماتت بذلك فهي محرمة إلا أن تدرك ذكاتها وسواء أكانت قد انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش لعموم الآية (إلا ما ذكيتم)

ونص أحمد على أن الذئب إذا شق بطن شاة مثلاً فخرج قصبتها (أمعاؤها) فذبحها لا تؤكل - وقال إن كان يعلم أنها تموت من عقر السبع فلا تؤكل وإن كان ذكاهها وإن خرجت أمعاؤها ولم تمت مشها فهي في حكم الحية تباح بالذبح

والصحيح أنها إذا كانت تعيش زمناً يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح وأنها متى كانت مما لا يتيقن موتها كالريضة فتى تحركت وسال دمها حلت

وعند الإمام محمد بن إدريس رضى الله عنه
يجب تحقيق حياة المذبوح قبل الذبح فكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده أكلت

والذكاة ذكأتان . ذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى وهى الذبح أو النحر . موضعهما اللبة والخلق لا موضع غيره

وذكاة ما لم يقدر عليه ذكاة الصيد إنسياً كان أو وحشياً . وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإنه يذبح إلا الأبل (الجمال) فأنها تنحر . وموضع النحر اللبة وموضع الذبح أسفل من اللحين

فإن نخع المذبوح (كسر نخاعه) من موضع الذبح أو ضربها ليعجل موتها بعد ذبحها كره ذلك وتحل . وإن قطع رأسها سبقاً بالسكين

بعد الذبح أو قطع أى عضو منها بعد الذبح حلت مع السكرامة
للتعذيب وأكلت مع العضو المقطوع منها -
ولو قطع من الحيوان أى عضو قبل الذبح فإنه ميتة لا يحل أكله
وإذا تردى بعير أو غيره فى بشر فلا يقدر على ذبحه ولا منه حرمه
فيضرب بالسكين على أى آرابه (ناحية منه) قدر عليه ويسمى وتكون
تلك ذكاة له

وذكاة المتردية والنطحية والموقوذة والمنخقة وما أكل السبع
جائزة إن أدر كها حية قبل الذبح فإن ماتت بأحد هذه الأسباب قبل
الذبح فهي حرام ولا تؤكل

وقد تردى بعير فى بشر فطعن فى شاكلته فمات فسئل عنه ابن عمر فأمر
بأكله وأخذ منه عشرين بدرهمين - وسئل ابن المنيب عن المتردى
(الساقط) ينال بشيء من السلاح فلا يقدر على ذبحه فقال حيشما نلت
بالسلاح فكله وهذا قول أكثر المفتين

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه
يجب تحقق حياة الحيوان المراد ذبحه - وأن لا يكون فى حكم
الموتى كن نفذت مقاتله فلا يذبح كما سيأتى

ويجب أن يكون الذبح من مقدم العنق لامن المؤخر ولا من
الجانب فلا يؤكل فى هاتين الحالتين إلا إذا لم تكن مقاتله قد أنفذت
فتذبح من المقدم وتؤكل

ويجب أن لا يرفع الذابح السكين قبل تمام القطع فإن رفع يده

قبل تمام الذبح لأخذ سكين أخرى أو لشحذ (سحد) السكين أو لعذر قهرى ولم يطل فلا يضر إلا في حالة واحدة وهى ما إذا أنفذ بعض مقاتليها وعاد عن بعد وماعدا هذا يؤكل اتفاقا أو على الراجح وإن فلت ثور من ذابحه أو أى حيوان آخر وكان قد أنفذ مقاتله ولكن لم يتم الذبح ثم أخذ وتم ذبحه أكل إن كان البعد قليلا كشاة ذراع كما أفتى به ابن قدام فى قضائه

فإن لم يكن أنفذ مقتله فيذبح ثانيا طال أم لا
ومحل الذبح مقدم العنق وهو قطع الحلقوم والودجين -
ومحل النحر اللبة (المنحر) وهو طعن فى اللبة ممن يحوز ذبحه ولا يشترط فيه قطع حلقوم ولا وودجين على المشهور

وكل عضو قطع من حيوان يذبح قبل ذبحه فهو ميتة لا يؤكل ويعتبر نجسا وكره قطع عضو أو سلخ حيوان ذبح قبل أن تخرج روحه فإن سلخ أو قطع منه شيء قبل موته فقد أساء الفاعل ويؤكل الجزء المقطوع أو المسلوخ تبعا للحيوان المذكور

وكره للذابح أن يعتمد لإبانة (قطع) رأس المذبوح بعد الحلقوم والودجين لأنه تعذيب ولعنهما تؤكل ولو تعد ذلك أولا عند ابن القاسم وهو القياس

ويؤكل المذبوح بذكاة شرعية من ذبح ونحر وإن أيس من حياته لمرض أو ضربة لم تنفذ مقاتله أو تردى من شاهق جبل أو من سقف منزل ولم تنفذ مقاتله أو أكل عشباً فانتفخ ويؤكل المذبوح متى تحرك حركة قوية كتحريك ذنبها أو رجلها

أو طرف عينها كان المذكي (المذبوح) صحيحا أو مريضا سال معه دم أولا كانت الحركة من الأعلى أو الأسفل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده

ويؤكد المذبوح) بسيل دم فقط من غير شخب ولا حركة إن صحت فإن كانت مريضة فلا يكفى السيال بل لابد من وجود حركة قوية .. وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية وأما الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل فإن ذلك لغو في المريضة أو الموقودة وهي المضروبة بعصا أو حجر أو معراض أو يد السيف أو كرافة (يد) البندقية ونحو ذلك

٢ - والمنخنقة بجبل ونحوه
٣ - والمتردة الساقطة من مكان عال كجبل أو سطح أو في بر
نحوه .

٤ - والنطحية من حيوان آخر ضربها بقرنه أو بمجموع رأسه في أى مكان من أجزاء جسمها
وما أكل السبع - ما أكل السبع أو الذئب أو الثعلب أو أى حيوان آخر بعضها

هذه الحيوانات الخمس لا تعمل فيها الذكاة بمعنى أنها لا تصير حلالا بالذبح أو النحر إذا نفذ بعض مقاتلها
أما لو أصابها شيء من ذلك ولم ينفذ مقتلا من مقاتلها صح فيها الذبح وحل أكلها ولو أيس من حياتها ومقاتل الحيوان هي

أولاً - قطع النخاع وهو منح أبيض في فقار العنق والظهر وهو العمود العظمي الفقري (من الكاهل الى العجب) وهو الوصلة بين المخ والقلب

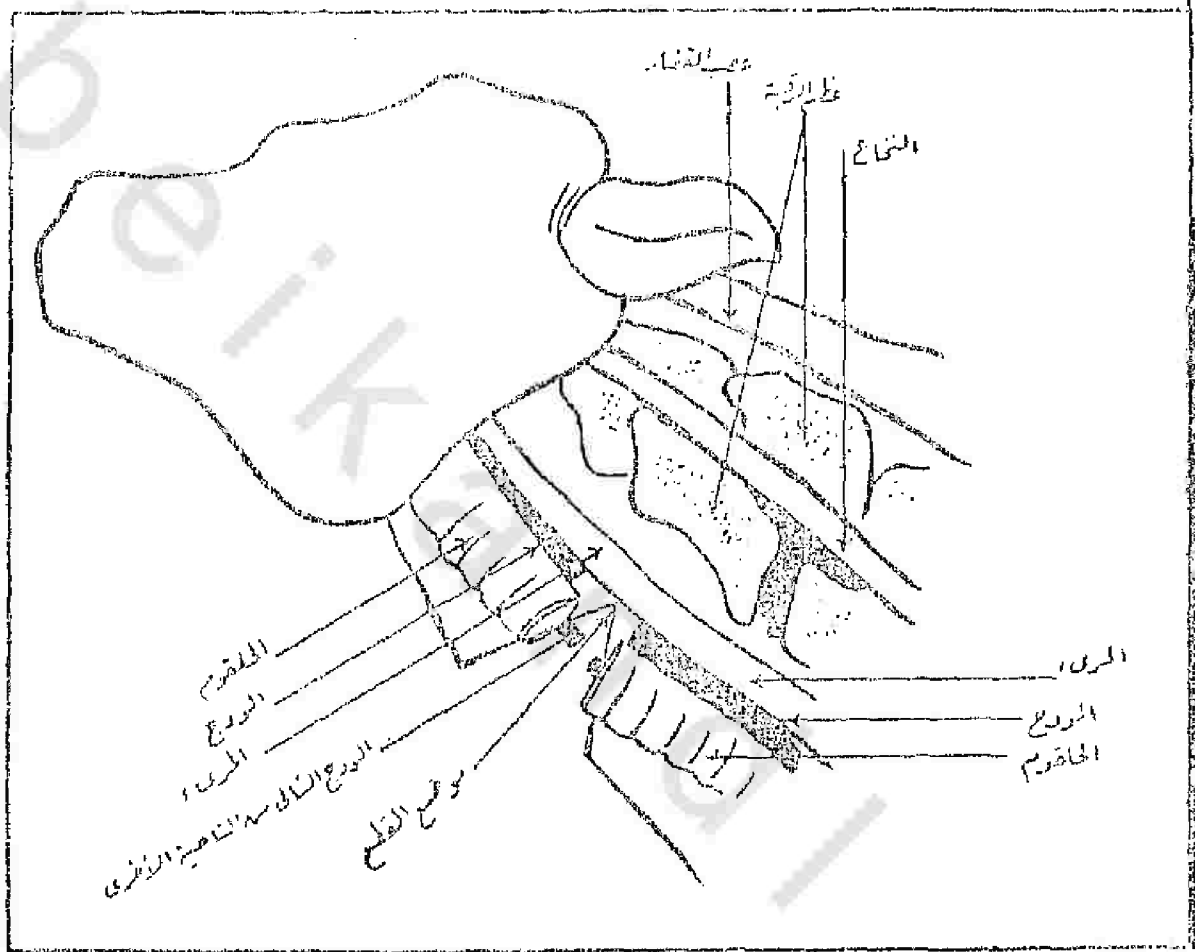
وأما كسر الصلب دون قطع النخاع فهو غير مقتل - ودق العنق من غير انقطاع نخاع ليس بمقتل كما قال العلامة ابن القاسم ثانياً - انتشار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشرخ الرأس دون انتشار ليس بمقتل

ثالثاً - انتشار الحشوة وهي كل ما حواه البطن من كبده وطحال وقلب ونحوها والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنة عن مقارها الأصلية لا خروجها من البطن فإنه ليس من المقاتل لأنه يمكن ردها فتعيش فان نثر بعضها من الجوف بحيث لا يقدر على ردها على وجه يعيش معه فهو مقتل -

رابعاً - فري ودج أى قطع بعضه عن بعض فهو مقتل ولو شق الودج من غير قطع وانفصل بعضه عن بعض فقال العلامة أشهب وغيره إنه مقتل .. وقال العلامة ابن عبدالحكم إنه غير مقتل خامساً - شق المصران أو قطعه من أعلاه أو من أسفله - وقال العلامة ابن رشد خرق المصران من أعلاه مقتل وخرقه من أسفله ليس بمقتل ورجعه العلامة عياض .

ومن هذه النصوص نعلم أن الاتفاق تام بين المذاهب في أن آلة المذبح تكون من كل شيء يقطع الخلقوم والأوداج والمريء إلا السرة والظفر في بعض المذاهب وفي بعضها يصح

وإن محل الذبح متفق عليه وهو العنق من المقدم - والنحر متفق عليه وهو في الجمال ضرب بالسكين أو غرز باللبه



صورة ثور مقطوع في محل الذبح
وإن هذا المحل هو الواجب في وقت الاختيار - وأما في حالة الضرورة فيضرب بالسكين في المحل الممكن مع التسمية ويؤكل كسقوط في بر أو غيره مثلاً .

والاتفاق تام بين الأئمة على أنه يجب أن تتحقق حياة الحيوان قبل ذبحه أو نحره ولسكنهم اختلفوا في هذه الحياة فقال الأمام مالك وصاحبنا أبي حنيفة يجب أن لا يسكون الحيوان في حكم الميت وإن

كان حيا بأن نفذ أحد مقاتله الموضحة في مذهب الأمام ما لك سابقا
(الموقوذة والمتردية والنطيحة والمنخنقة وما أكل السبع) ومفهوم
(إلا ما ذكيتم) الذكاة (الذبح) المفيدة وهذه المنفوضة المقاتل لا تنفع
فيها الذكاة لأنها في حكم الميتة

وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد إنه يجب تحقق الحياة في
الحيوان المراد ذبحه ولو كان منفوذ المقاتل لعموم الآية السكرية
(إلا ما ذكيتم) ولو برهنة قبل الذبح بمقدار ما يعيش الحيوان المذبوح
وهذه فرجة للناس فاختلف المذاهب رحمة

سادسا ذكاة الجنين

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن ذكاة الجنين بذكاة أمه فلو ذبحنا
بقرة أو ناقة وكانت حاملا وتحققنا حياة الحمل قبل ذبح أمه ولما ماتت
أمه بالذبح وجدناه ميتا في بطنها فأنه حلال ويؤكل تبعاً لأمه لأن
ذكاته ذكاة أمه

ولكن اختلف الأئمة في وصف الجنين الذي ذكاته بذكاة أمه

فقال الشافعي رضي الله عنه — ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال ابن

حنبل رضي الله عنه — ذكاة الذبيح ذكاة جنينها الذي مات في بطنها
أو خرج حيا في حكم الميت نبت له شعر أم لا — فان خرج حيا
حياة مستقرة وجب تذكيتة لأنه نفس أخرى

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه — ذكاة الجنين ذكاة أمه وإن

تيسرت بقرة في ولادتها فأدخل ربهها يده وذبح الولد حل — وإن

جرحه في غير محل الذبح إن لم يقدر على ذبحه حل وإن قدر لا
وقال مالك رضي الله عنه — ذكاة الجنين الذي يخرج ميتا من بطن

حيوان ما كول بعد ذكاة أمه هي ذكاة أمه فيؤكل بذكاتها ولا يحتاج
إلى ذكاة أخرى بشروط

١ - أن يتم خلقه الذي أراده الله له - فنقص يد أو أذن أو
رجل لا يضر

٢ - أن ينبت شعر جسده فلا عبرة بشعر عينيه أو رأسه

٣ - أن يكون من جنس الأم المذكاة ولو من غير نوعها -
فالجنين في بطن شاة والبغل في بطن بقرة لا يؤكلان بخلاف شاة
بيطن بقرة لأنها من جنس ذوات الأربع فلو لم يتم خلقه مع نبات
شعره لم يؤكل لا بذكاة أمه ولا بغير ذكاة أمه

وإن خرج الجنين الذي تم خلقه ونبت شعره بعد ذكاة أمه حيا
حياة مرجوة أو مشكوكا فيها أو ضعيفة ذكي استحبابا في الحياة
الضعيفة ووجوبا في الحياة المرجوة والمشكوك فيها ولا يؤكل فيها
إلا بذكاة تخصه

٤ - ولا بد أن لا يعلم موت الجنين قبل ذكاة أمه بل تحققنا الحياة
أو شكسكنا فيها فلو لم يتم خلقه ولم ينبت شعره لا يؤكل ولو نزل حيا
أو ذكي لأن الذكاة لا تعمل فيه .

وسقط الحيوان الذي طرحه أمه قبل ذبحها وقيل تمام حمله فإن
كان مثله يحيا فإن تحققت حياته فإنه يذكي ويؤكل وإن كان مثله لا يحيا
أو شك في أمره فإنه لا يؤكل ولو ذكي

ثم أمسك هيان بن بيان عن الحديث وقال والله أعلم ثم اختفى قبل أن أراه وأتحدث إليه ففهمت أنه في حاجة للغروب عنى بهذه السرعة فحفظتها في نفسي لعل أجد لها نأويلا غدا وعدت لمنزلي متعبا لأنال راحتى فوجدت ضيفا عزيزا صهراتكم بالزيارة فأخذنا أطراف الحديث حتى طاب النوم فاستسلمنا لما لك الأرواح حتى الصباح وبعد تناول قليل من اللبن وقهوة الصباح جاء طفل يحمل ورقة فيها سطر واحد (سافرت لأمر وموعدا بعد غد) ففهمت ولم تسمح نفسي بسؤال الطفل (من أين أتيت ولا من أرسلك) فسئلت من هذا ومن هو صاحب الموعد فوقعت في مأزق فأن كذبت فلا عادة لي بالكذب وربما جر كلاما لا أرضاه وإن صدقت فقد تعهدت لأبوح فقلت في صراحة أرجو إعفائي من هذه المسألة وربما أخبرتمكم بعد مدة فدفروا الآن ثم تمجلت لأمر جعلته هاما مستعجلا

المجلس الخامس

سابعاً ما يذبح وما ينحر

مر اليومان ووصلت مكاننا في الموعد المعتاد فوجدت الشيخ بوجه ضاحك وثغر باسم في حكمة الشيخ الوقور وهيبة أهل العلم المحترمين فسئلت وأخذت مكانى فقال .

اعلم يا أخى حفظك الله أن من الحيوانات ما يذبح ومنه ما ينحر

فالحیوان الذی یذبح هو الغنم والماعز والبقر والجاموس والأرانب
وكل ذات أربع إلا ما ورد فيه نص بتحريمه . وكافة الطيور بما يمشی
على رجلین لأن الذبح فيه یعجل موته .

والحیون الذی ینحر الجمل والظرافة من كل حیوان طال عنقه
وبعد حلقه عن قلبه لأن النحر فيه یعجل موته والذبح یطیل تعذیبه

ففى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه

أولاً - الأبل من أى نوع - والفیل والزرافة - تنحر فى اللبة
فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور

ثانياً - الغنم والماعز وما يشبههما من بقر الوحش أو التیتل
والحمر الوحشية ینذب ذبحه فلو نحرها صح مع الكراهة التزیهية
وجاز الذبح محل النحر والنحر محل الذبح فى النوعین للضرورة من
وقوع فى مهواة أو عدم وجود آلة - ولا یعذر بالنسیان وفى الجمل
قولان .

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

ویستحب نحر الأبل وذبح ما سواها - فإن ذبح ما ینحر أو نحر
ما یذبح جاز وحل

وفى مذهب الإمام أبی حنیفة

الجمل والنعام والأوز والزرافة وكل ماله عنق طویل ینحر -
والبقر والغنم والجاموس والدجاج والحمائم والأرانب وما يشبهها
تذبح فإن ذبح النوع الأول ونحر النوع الثانى كره لمخالفته السنة وحل
ولا بد من ذبح صید مستأنس لأن ذكاة الاضطرار انما یصار

اليها عند العجز عن ذكاة الاختيار — ويكفي جرح ناعم (كبقرة وغنم)
توحش أو تعذر ذبحه فإن أصاب قرنه أو ظلفه وأدمى حل وإلا فلا
فإن سقط في بئر أو نهر أو صال حتى لو قتله المصول عليه ناويا
ذكاته حل

وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه
كل ما كان مأكولا من طائر أو دابة فإنه يذبح والبقر داخل فيه
إلا الأبل فإنها تنحر — وإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح كرهته عليه
ولا أحرمه لأن كلا منهما ذكاة وهذا في الاختيار
فإن تردى بعير في بئر فطعن في شاكلته فمات فيؤكل لأن ابن عمر
سئل عنه فأمر بأكله وأخذ منه عشرين بدرهمين — وسئل ابن المسيب
عن المتردى (الساقط في بئر ونحوه) ينال بشيء من السلاح فلا يقدر
على ذبحه فقال حينئذ نلت منه بالسلاح فكل — وهذا قول أكثر
المفتين وهذه ذكاة ضرورة

ثم سكت الأستاذ قليلا وقال : لعلمك رأيت اختلاف المذاهب
في كيفية الذبح وتريد أن تقول أي مذهب أقرب إلى الرفق بالحيوان
وأسرع إلى وفاته في عالم الطب فقلت له حقا ما تقول يا سيد فقال
يادكتور عبد الحميد بين لنا ذلك فقال سمعنا وطاعة فسأله بالآتي :

١ - هل قطع الحلقوم والمريء دون قطع الودجين يكفي قطعاً
لموت الحيوان بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع الودجين
فأجاب :

إذا قطع الحلقوم والمريء فإن الموت يتأخر تأخرا ملحوظا —

وإذا حدث الموت فيكون سببه الاختناق ودخول سوائل غريبة من الحلقوم إلى الرئة عن طريق القصبة الهوائية مثل الدم أو الليمف فتمتنع الرئتان عن تأدية وظيفتهما لامتلاء فجواتها بالسوائل بدلاً من الهواء وبذلك لا ينق الدم الذي بالجسم وهذا طبعاً في الحالات الاعتيادية أما في الحالات الجراحية فيمكن بقاء الحيوان حياً حتى مع تغذيته من المريء المقطوع ولو لبعض الوقت
فسأله :

٢ - هل قطع الحلقوم والودجين دون المريء يكفي لموت الحيوان بسرعة أو يتأخر موته لعدم قطع المريء
فأجاب :

لو قطعنا الحلقوم والودجين دون المريء فإنه يؤدي قطعاً إلى الموت وبسرعة تقل شيئاً بسيطاً جداً عما إذا قطع معهما المريء لأننا بهذا القطع نكونوا قد منعنا عن الجسم الهواء الذي يحسد به الدم بواسطة التنفس كما أننا أعطيناه فرصة كبيرة لنزف الدم من الجسم بواسطة قطع الودجين
فسأله :

٣ - هل لو قطع العصبان المتصلان بقفا الرأس يكفي لموت الحيوان بسرعة مثل قطع الودجين مع أنهما قد يمكن أن يؤديا نفس مهمة إخراج الدم مثل الودجين
فأجاب :

العصبان المتصلان بقفا الرأس ليس وعائين لنقل الدم وإنما هما

من مادة عصبية متصلان بالمنخ فلا يفيد قطعهما ما يفيد الذبح من مقدم
العنق مطلقا

فسألهما :

١ - هل قطع بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء يؤدي
ما يؤديه قطعها أو يتأخر الموت فيعذب الحيوان وهو ما يتحاشاه الدين
الإسلامي للحديث الشريف (إذا قتلتم فاحسبوا القتلة)

فأجاب :

إذا قطعنا بعض الودجين وبعض الحلقوم وبعض المريء فإن
ذلك يؤدي إلى موت الحيوان ولو أنه يتأخر بشيء لا يذكر وليس
فيه تعذيب للحيوان أما إذا قطع الودجان والحلقوم والمريء قطعاً
كاملاً فإنه يكون أسرع لموت الحيوان - وقطع هذه الأعضاء الثلاث
هو أسرع الطرق لموت الحيوان وفي أقل وقت ممكن فلا يشعر بأي
تعذيب تقريبا ثم قال

مما يجدر ملاحظته أنه أثناء عملية الذبح يكون موضع الذبح
تقريباً عند الحلقة الغضروفية الثانية من أعلا وإذا علمنا ذلك بالتشريح
نجد أن هذا المكان هو الذي يكون به القصبة الهوائية والمريء
والودجين في مواضع متقاربة فتكون عملية الذبح سريعة لقرب هذه
الأعضاء من بعضها - أعضاء

صفة الذبح والنحر المستحبين على كل المذاهب -

يستحب نحر الأبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ويستحب

كلمة الطب البيطرى فى الذبح

فقلت إن ما ذكرت من وجوب الذبح فى الشريعة الإسلامية - وأن الذبح يجب أن يكون فى العنق من مقدم الرقبة وطويل العنق يطعن فى اللبة وهو نحره - واجب كل مسلم ومسلمة أن يفعله وأن يعتقد أنه نافع لمصلحة البشر وأن هذا ما شرعه الله على لسان نبيه

ولم يكن هل يمكن الرجوع بأستاذ إلى أهل العلم الحديث (الطب البيطرى) فى هذه الناحية فنعلم منهم ما يؤيد هذا أو يعارضه والتعليل العلمى حسب ما وصل إليه علمهم فقال لك ذلك بأستاذى ما شئت فقلت س ١ لم كان الذبح صحيحا لأكل اللحوم - س ٢ لماذا يحرم لحم الميتة بلا ذبح (واللحم الفطيس) - س ٣ لماذا يذبح الحيوان قصير العنق من مقدم رقبتة تحت اللحيين ويذبح الحيوان طويل العنق بالنحر (أى بالطعن فى اللبة)

فقال يادكتور عید الحمید حسن اکتب لنا مذكرة علمية على هذه الأسئلة وارسلها للاستاذ فقال مستجدينى كريما بما أعلم ساعيا لمعرفة ما لم أعلم جهد طاقتى وسيصله الرد بعد أيام أو ها هو الجواب أفض غلافه وفيه أدب عال وتواضع جم وإفادة واضحة إذ يقول وإنى قد كتبت إليكم عن هذه المواضع (فقد كتب عن الخنزير أيضا كما سيأتى بقدر معلوماتى وعسى أن أكون قد وفيت جانبها منها وإننى مستعد لأى خدمة فى أى وقت ولحضرتم التحية . امضاء ونص الجواب حرفيا
اولا : لم كان الذبح صحيحا لأكل اللحوم . ولماذا يحرم أكل لحم الميتة بلا ذبح والدم المسفوح

إن الدورة الدموية التي تحدث في جسم الإنسان والحيوان على السواء في فترة قريبة ومستمرة هي دليل الحياة ويمكن التأكد من سيرها بحس النبض من الأوعية الدموية القريبة من سطح الجلد وهذه أبسط الطرق .

ولما كانت فائدة الدم هو حمل الغذاء الى اجزاء الجسم المختلف والقيام لها بتعويض ما تفقده أثناء قيامها بوظائفها الحيوية فتتسلم هذه الأعضاء الغذاء اللازم لها من الدم كما يحمل منها الدم بواسطة هيموجلوبين السكرات الحمراء المواد المضارة من الجسم ويخرجها بواسطة أجهزة الأخراج المختلفة مثل الكليتين والرئتين والغدد وباقي أجهزة الجسم ثم يعوض الدم حيويته بتنقيته بالرأتين أثناء عملية التنفيس كما يكون جزء مهم في الدم السكرات البيضاء وهي التي تقوم بمقاومة الأمراض عامة فأن تغلبت عليها فلا يظهر المرض أعراض وإن حصل العكس تظهر أعراض المرض .

فمن هنا نجد أن بالجسم نوعان من الأوعية الدموية وهي الشرايين والأوردة وتحمل الشرايين غالبا دما نقيا وتحمل الأوردة غالبا دما فاسدا فإذا أردنا أن نأكل لحما لحيوان وجب علينا أن نقوم بذبحه حتى نتخلص من جميع الأشياء التي كان يجب أن تفرز من الجسم أثناء الحياة والتي إن بقيت في حيوان وهو على قيد الحياة ولم يتخلص منها الجسم كانت لها نتائج وخيمة تؤدي إلى الوفاة بتأثيرها السام على مراكز الجسم الحيوية فلا يتمكن من القيام بوظيفته .

فبعملية الذبح يكون القلب لا يزال يقوم بحركاته من انقباض وانبساط فيخرج الدم من مكان الذبح بواسطة القلب الذي يقوم

في هذه الحالة كمضخمة ماصة كإبسة فهو يمتص الدم من الجسم ثم يطرده إلى الخارج بواسطة الانقباض .

ومن هنا حرم الدم المسفوح لما يكون به من المواد الضارة

أما إذا مات الحيوان قبل ذبحه فإن كمية الدم تبقى مخزونة داخل الجثة ولما كان هناك جراثيم غير ضارة بالجسم أثناء الحياة ومواد سامة بعضها ناتج من هذه الجراثيم والبعض الآخر من إفرازات الجسم المختلفة وهذه الأشياء لضرارة تأثيرها أثناء الحياة فإنه لا يظهر لها أى أثر أو علامات مرضية أو إكلينيكية فى أثناء قيام الجسم بوظائفه الطبيعية وذلك لاستهلاكها أو لا بأول أما فى حالة النفوق أو الوفاة فإن هذه الجراثيم تجد نفسها منفردة بالمواد الغذائية التى بقيت فى الدم فتزيد تغذيتها وتكاثرها وإفرازاتها السامة وبجانب ذلك نجد أن ميكروبات التعفن تتوغل فى القيام بعملها فيسرع فساد اللحوم وتظهر رائحتها النتنة ويتغير لونها وتنحل المواد المركبة لها بسرعة فائقة ومن هنا حرم أكل الميتة

ثانيا : لما إذا يذبح الحيوان قصير العنق من مقدم رقبتة تحت اللحيين ويذبح الحيوان طويل العنق بالنحر (أى بالطعن فى اللبة) لكي يذبح حيوانا فإننا نقوم بقطع وعاء دموى خاص بالرقبة وهو يعتبر من أكبر الأوعية التى يمكننا بسهولة الوصول إليها من سطح الجسم وفى الوقت نفسه . نقرب من القاب فإنه يسهل عليه دفع الدم من الجسم ولما كان هذا الوعاء فى الحيوانات قصيرة العنق أقرب للجلد تحت اللحيين من أى موضع آخر بالرقبة وكان نفس الوعاء فى الحيوانات



صورة تبين محل نحر الحيوان طويل العنق ومنه الجمل

وبعد نقل هذه المذكرة حضر الأستاذ الكبير هيان بن بيان مارا
بمجلسي وقال .

أرأيت كيف أن الله شرع على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
ما يحفظ للبشر صحتهم وما يحنبهم علمهم وها هو الطب الحديث قد
أظهر حكمة هذه التشريعات بعد ١٣٦٦ سنة من تاريخ وجودها وما
كان العرب يدرسون الطب البيطري - فقل لهؤلاء المتفرنجين الذين يرون
أوامر الإسلام تأخيرا ونواهيها جمودا ويرون أن المتمسك بالدين متنطع
ومن استباح لنفسه ما تهواه بلا رادع (وهو الأباحي) مسلم (مودرن)
يضع الإسلام تحت تصرفه ولا يضع نفسه تحت تصرف الإسلام
وهو لا يدرك ما غاب عن مجلسه بل يسفه المشرعين الإسلاميين وهو
جاهل بكل شيء وجاهل بأنه جاهل - يعرف يتكلم ويجادل وهذا

الآيرى الحق فيتميمه ولسكنه من شياطين البشر فاسد ومفسد ومفتقد
لوحكمى عليه أنه من سراقط البشر

ومع ذلك فانشر كتابك هذا وبلغه ما يجب عليه وما عليك إلا
البلاغ والسلام عليكم ورحمة الله ثم اغتفى وبعد برهه عدت لرشدى
وفقد كنت مشدوها متأثرا من إلقاء الأستاذ فاغرا فى وهابنذا أسطر
ما سمعت والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

الزيارات

٩. (زيارة السلخانة بالقاهرة)

ومرت أيام وأيام ولم أروم أسمع عن أستاذى شيئا فاشتاقت نفسى
لرؤيته وفى لحظة خطر لى خاطر غريب وهو أن الشيخ قد يكون مريضا
فقلت وجبت عيادته واسكن أين وتحتمت زيارته واسكن فى أى ركن من
أركان الدنيا أتمكن من رؤيته ثم انتقل الخاطر الى حديث سمعته من
شخصين قريبين منى قال أحدهما إنه سيشفى قريبا وقال الآخر وبما
مكث طويلا نحو شهر وعلى كل حال فسيعود لصحته فقلت لنفسى
أسألها من؟ هذا تطفل فماذا أفعل؟ أخيرا سكنت على مضض وتذكرت
أمره بالزيارة لعدة أما كن

فأطعت أمر أستاذى هيان بن بيان وتهيأت لزيارة السلخانة المصرية
التي تذبج للقاهرة وبعض ضواحيها وكان دليلى حضرة الدكتور البيطرى
الفاضل عبد الحميد أفندى حسن فقادنى إلى العنابر فإذا هى مكتظة
بالماشية المذبوحة من جميع الأنواع (عجول بقر - نعاج - خراف

بقر كبير - ثيران النخ) مسلوخ ويسلخ وذبوح لا زالت فيه الحياة والدم يسيل في مجريات المنبر أنهارا وأصوات الذابحين والساخنين (البشاكرة) صاخبة وأعمالهم بجميع أنواع السكاكين - فعمدت إلى عجل ذبيح لا زالت فيه الروح وبجشت ذبحه فوجدته مقطوع الحلقوم والمرئي . وبعض الودجين فسألت الدكتور لماذا لا يتلقى الذابحون درسا في صحة الذبح وهم يقدمون اللحم إلى مسلمي القاهرة ومنهم مالكي وشافعي وحنفئ وحنبل وفي هذه المذاهب خلاف في الذبائح التي لم تقطع ودجاها فقال إن الذابحين هنا جميعا مسلمون يذبحون دائما على كل المذاهب كما تقول حضرتك (يعني أنهم يظنون الحلقوم والمرئي والودجين) وهو الذبح الشرعي فأريته بعض الودجين لم يقطع فقطعه بنفسه فشخب منه الدم الأسود القذر فقال هذه أول مرة أرى هذا ولهذا أكرر الرجاء لرجال الساخنة جميعا من أطباء أو مباشرين للذبح أن يفتشوا جيدا بعد الذبح - بل الواجب تعليم البشاكرة الذبح المنطبق على التشريع الإسلامي ولا يباح الذبح لواحد إلا إذا أدى امتحانا فيه أمام واعظ من العلماء ينتدب في كل بلد بها ساخنة لأن هذه الطائفة (البشاكرة) قوم جهلة فيجب تعليمهم لأن غلظة واحد منهم تجعل الشك في الحل والحرمه وأما في القرى والكفور فيكلف المأذون بتعليم الذابحين فيها طبقا لهذا الكتاب

ثم طفنا بقية العنار . والحق يقال إن النظام تام والنظافة تامة والكشف على الحيوانات حية قبل الذبح وعلى لحومها بعد الذبح قبل بلوغ حد الكمال وإن اشتبه دكتور في إصابة حيوان بمرض معد

أو لحجم فاسد أمر بأعدامه في الحال وقد حصل عند مروري معه في سلكخانة الخنازير أن وجد خنزيراً كان محمواً قبل الذبح فأمر بأعدامه ولم يتركه حتى حمّله رجال السلكخانة إلى محل خاص منعزل ومنه إرباً ووضع عليه محلول الفينيك

وأثناء مرورنا شاركنما في الزيارة والشرح تلامذة مدرسة لا أدري من أين أتوا فغلبوني على الدكتور فرأيت الاكتفاء بهذه المعلومات ونويت العودة لعل أنفرد بالزيارة والشرح فعدت وفي طريقي قابلني ضابط عظيم فتناول أطراف الحديث معي وكأنه يعرفني جيداً فقلت لنفسى يجب التمشي معه على معرفته لأن ضعف ذاكرتي في معارفي وأصدقائي كثيراً ما جر على مشاكل لم تمهل فيها قليلاً لنجوت من عتاب ولوم كثير — وفي أثناء الحديث المتنوع قال لي لعلك سررت من زيارة السلكخانة اليوم وأرجو أن تعود مرة أخرى فتشبع شهوك من حب الاستطلاع فقلت لعلكم زرتوها اليوم فقال كنت أراك على بعد وأرجو أن أراك يوم الأربعاء في حجرة مدير السلكخانة فقلت ذلك على مشيئة الله فقال إن شاء الله سيكون وسلم وانصرف ووصلت بيتي متعباً وسطرت هذه المذكرات

وبعد مضي خمسة عشر يوماً التقيت بأحد تلاميذ الأستاذ العزيزين عنده للنشاطه ومروءته فحدثني كثيراً عن أستاذه وإن كنت للأسف الشديد لا أعرف هذا المتحدث إلا في حلقة الدرس وأنه تلميذ طيع لأستاذه وأخيراً قال لي إن الأستاذ يسره أن تعيد زيارة السلكخانة مرة أخرى فتستوعب كل ما فيها من معلومات وإنه سيرسلك إلى مدير

السلخانة الرجل الفاضل الشريف الدكتور محمد عبدالفتاح الصباغ
وستجد كل شيء مهياً لهذه الزيارة الثانية

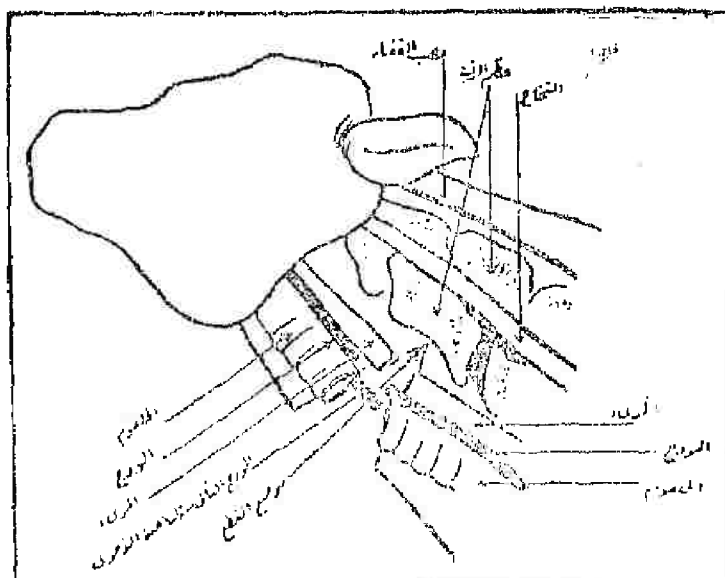
ولست أدري سبباً لوجودي في السلخانة مرة أخرى سائلاً عن
مديرها فأرشدني عسكري هجسان يقف على باب حجرة المدير إلى
مقابلته فسألت فرد التحية بأحسن منها وابتدأ يدير الحديث بأسهاب
في أمراض الحيوان التي تصيب الإنسان ثم قال أنا أعلم غرضك من
هذه الزيارة وسيكون لك ما تريد فوجدت عمله كثيراً إذ قلما تمضي
دقيقة دون الرجوع إليه في حل مشكلة لأحد البشاكرة أو أحد المعلمين
أو سير النظام العام في السلخانة واست بعيداً عن ذكر الحقيقة إذا
قلت إنه كرو عن الحيوانات المفترسة تماماً فقلت له إذا رأى حضرة
المدير انتداب طبيب يرافقه في زيارتي كان أوفق فقال كنت أود
مصاحبتك ولست بك ترى فقلت قوالك الله ياسيدي فاشترطت في مرافقي
أن يكون مسلماً فأذا هو ينادي (الدكتور عبدالحميد حسن فجاء فسلم
على لسبق لقائه فالتفت (مريلة و جنداء طويلة) للوقاية من أنهر الدم
فكان ما طلبت ونزلت مع الدكتور فطفت كل أقسام السلخانة و ألهمت
بنظمها وفتشت دائماً عن الذبج فلم أجد مخالفة ما رأيت الكشف
الدقيق عن القلب والرئتين بقطع أجزاء منها ومن السكلا والسكب
والمفاصل فارتاحت نفسي راحة تامة ولم أترك أي شيء يمر على حتى أسأل
عنه فكان جواب الدكتور عن ذلك سديداً مقنعاً إلا سؤالاً واحداً لم
أعرف حقيقةه وذلك أن امرأة وأخرى يجمعان غشاء أمعاء الخنزير
من صبية البشاكرة الخاضعين بلحم الخنزير ودهن حوائه وبعض قطع

من شعده حتى اذا ملئت صفائحهما خرجتا بهما فتسليها على النار واسكن
لمن تباع هذا الدهن؟ وهي بن أوساط الفقيرات المحتاجات وأنشى
ما أنشاه أن يذهب هذا لبيوت الفقراء ثم إلى أمعائهم وحسبك ما في
ذلك من ضرر يحقق لهذه الطبقات

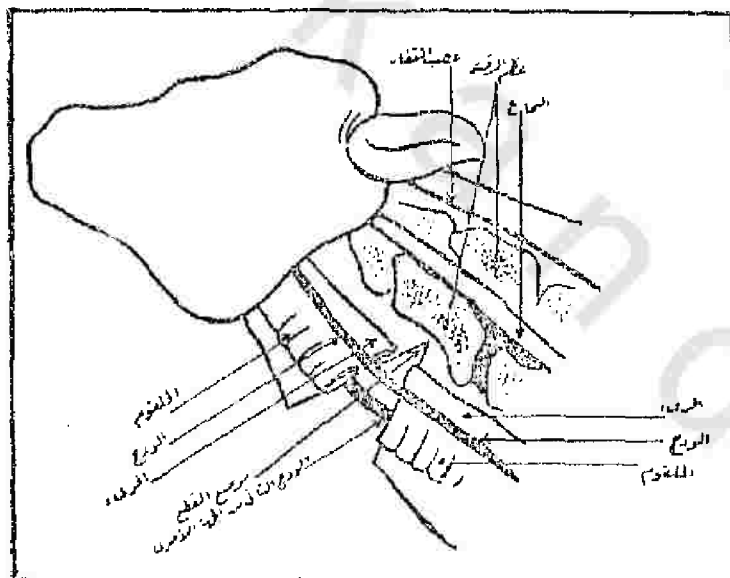
فأين وزارة الشؤون الاجتماعية ومعاوني الصحة للأغذية للضرب
على أمثال هاته الذبوة اللاتي لا دين لهن بمنعهن ولا قانونا يخضعن
سوطوته

وعبثا حارات معرفة ماذا يفعلان بما تحممان حتى من يشاكره الخنازير
في مجزرتهم الخاص وفيهم النصراني والمسلم فلم أفر بطائل (والتجسار
مجرة في حدود الحرف والسوق السوداء) وأمر الفقير إلى الله
ثم عدنا الخلع ملابس السلخانة والخروج وهأنذا أودع المدير
واعدا إياي بإمدادى ببعض مذكراته العلمية للاستعانة منها . وبذلك
حققت أن الذبح بسلخانة مصر ينطبق على النصوص الشرعية ولحومها
وما انفصل منها خلال بعد ذبحها فيما يؤكل شرعا ولنا من أطباؤها
البيطريين ما يكفى الدوام ذلك وفقط يجب معرفتهم أحكام الذبح
في التشريع الإسلامى لأنهم لم يدرسوها والواجب أن يعرفوا ذلك
قطعا ولعل كتابى هذا يصل إلى أيديهم فيجوبضهم عن دراستهم في
الكلية البيطرية - وإنى أرجو أن يدرس الذبح في هذه الكلية مهما
كان الطالب مسلما أو كتابيا لأن عليه يتوقف حل اللحم وحرمة لأنه
هو الرقيب المباشر على ذبح اللحوم والله يهديننا سواء السبيل والرشاد

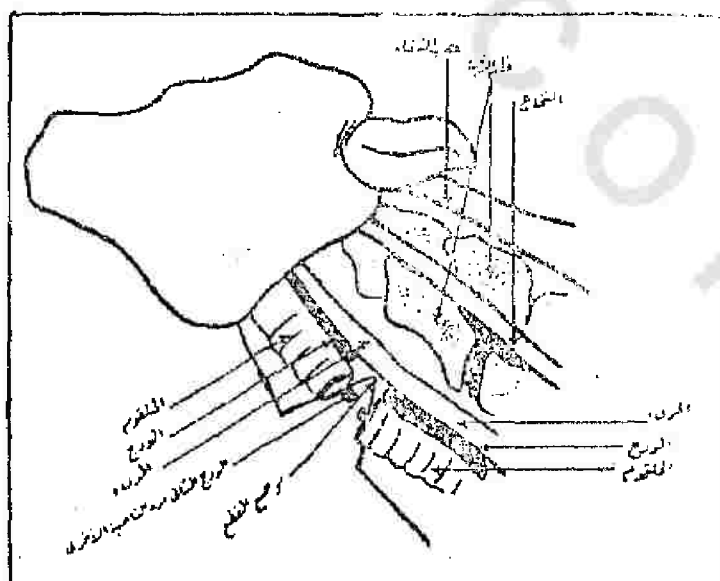
ذبيحة قطع أحد
ودجيهما والحقوم والمرء
وهي حرام عند مالك
وحلال عند الشافعي
والحنفي وابن حنبل

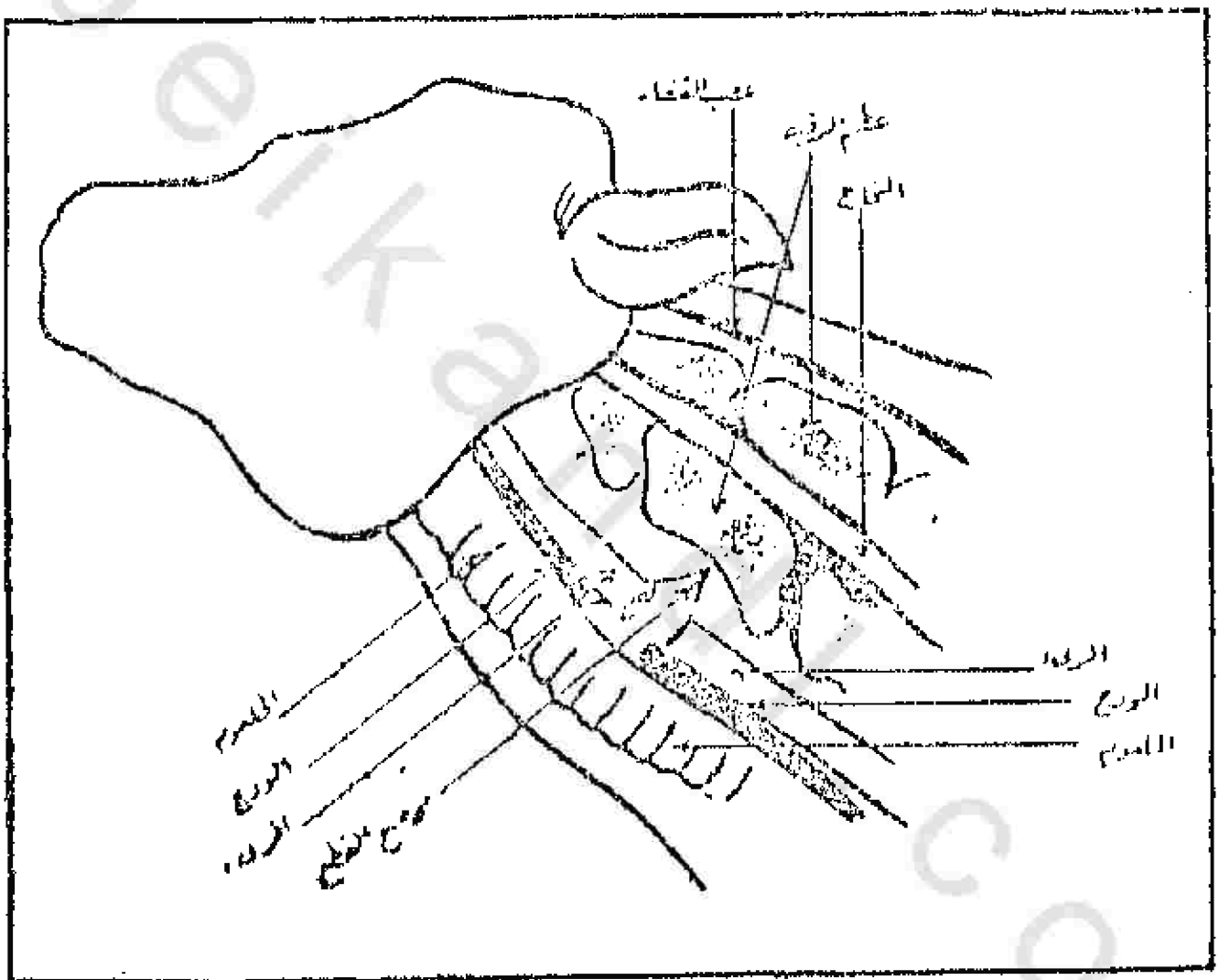


ذبيحة قطع الحلقوم
والمرئى مدون الودجين وهى
حلال عند الشافعى وابن
حنبل حرام عند مالك



ذبيحه قطع الحقاوم
والودجان دون المرنى
وهى حلال عند مالك
وأن حنيفة وابن حنبل
وحرام عند الشافعى





ذبيحه قطلع ودجاها والمريء دون الحلقوم
حرام عند مالك والشافعي واحمد

المجلس السادس

الكتاب الثاني

في الذكاة (الذبح) الاضطرابية - وفي أحكام الصيد
مضت الأيام سراعا ولم أعر (لحيان بن بيان) على أثر - فلم يعد
لمسكان لقيانا ولم يرسل من بني - بأخباره حتى ذهبتي إلى الظنون وهاهو
ثامن يوم أو شاك على الدخول في سجل الحياة غربت شمسها وعاد الناس
إلى منازلهم وإذا بطارق فأنبأني الخادم بضيف عربي يغطي رأسه
بطربوش مغربي له زر كبير وأثوابه بيضاء فضفاضة فبروت احتفاء
بقدومه فحياتي واستضافته فلي

وبعد تحيات طيبات قلت عفوا ياسيد من الزائر ؟ فقال صديق
قديم أنسيته فقلت عفوا يا شيخ العرب إن ذاكرتي ضئيلة وكم من
الأخوان والأصدقاء دفنوا في ذاكرتي وهم شهود حضور فقال لا تريب
عليك يفخر الله لك أنا هيان بن بيان جمعتك متعجلا فاغتنم الوقت فيها
يفيد ثم قل ماشئت - فقلت هذه أمني أن ألقاك لإتمام ما بدأناه
فقال اكتب

قدمت لك الذبح الاختياري والآن اسمع الذبح الضروري

الذبح الضروري او الاضطراري

ففي مذهب الإمام الشافعي رضي الله
وذكاة ما لم يقدر عليه ذكاة الصيد إنسيا كان أو رحشياً - فالحيوان
المستأنس الذي يذبح متى تعذر ذبحه فقد انتقل الى ذبح الضرورة
فيطعن في أي محل من جسمه مع التسمية ثم يؤكل لحديث ابن عمر
وجواب ابن المسيب في الحيوان المتردى (الساقط) وقد مضى .

والصيد أن يرسل جراحه المعلم (البازي والصقر والشاهين
والعقارب وغيره) كالكلب مثلاً - أو يرسل سهمه أو أطاق بندقيته
على حيوان متوحش أصالة أو توحش بعد أن كان مستأنساً سمي الله
فقتله حل أكله لأن قتله هي ذكاته وهو حلال بذلك يؤكل بالإجماع

وإذا أدرك الصياد (ذكر أو أنثى) ولم يبلغ سلاحه منه مقتلاً
أو جراحه منه ما يبلغ الذابح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنته أن يذبحه
فلم يذبحه فمات فلا يؤكل لأنه انتقل من ذكاة الضرورة وهو القتل حيثما
أمكن إلى الذبح لأنه أصبح مقدوراً عليه فيذبح

وإمكان الذبح أن يكون ما يذكر به حاضراً (آلة الذبح) ويأتي
عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه

والذكاة (الذبح) التي إذا بلغها الرامي أو الحيوان المعلم أجزأت
من (الذابح) أن يجتمع قطع الحلقوم والمريء لا شيء دون ذلك
وكل ما أصاب جرح غير معلم أو حجر أو شيء غير سلاح لم

يؤكل إلا أن تدركه حيا فتذكيه فيكون مأكولا بالذكاة كما تؤكل
الموقوذة والمتردية والنطحية إذا ذكيت وهي حية
وما هرب من إنسي أو وحشي فما ناله به من السلاح فهو ذكاته
إذا قتله .

وإن رمى الصيد فأعجزه فلا يقدر على الأفلات أو كان مريضا
أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل
لا يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذبح - كما إذا رمى بحجر أو بشيء
يقتل بثقله أو بممرض أو عود أو عصي فمات الصيد فلا يؤكل إلا
إذا أدركه حيا فذبحه لأنه موقوذة

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

في السنة المحمدية روى أبو ثعلبة الخشني قال أتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض صيد أصيد بقوسى
وأصيد بكلي المعلم وأصيد بكلي الذي ليس بمعلم فاخبرني ماذا يصالح
لي فقال (أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت
اسم الله عليه فكل - وما صدت بكليك المعلم وذكرت الله عليه فكل -
وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)

وروى مثله عدي بن حاتم - وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه
قال (ما خرق فكل وما قتل بعرضه فلا تأكل)

ومن صاد صيدا وأدركه حيا حياة مستقرة فلا يحل له إلا بذكاة
(بذبح) فإن توان حتى مات فلا يؤكل فإن لم يتسع الزمان أكل

وإن رمى صيدا فأثبتته (أوقعه في مكانه وأعجزه عن الإفلات) ثم رماه آخر فقتله لم يحل لأنه بالرمية الأولى أصبح مقدوراً عليه (يعني أصبح مما ذكاته اختيارية فقتله لم يصادف محلاً) ومعناه إذا أدرك الصيد وبه حياة مستقرة فلم يذكه حتى مات فهو حرام لا يؤكل .

وكل آلة قتلت بثقلها أو بعرضها لا يحل أكل ما قتلت فإن خرقت أو جرحت حل . فلو أصاب السهم أو الرمح أو الخربة أو السيف بالعرض فقتلت فلا تؤكل كالمقتول برمي حجر أو غيره مما يقتل بثقله

وإن رماه فوق في مأ أو تردى (سقط) ن جبل أو وطي عليه شيء فقتله لم يذبح إلا أن تسكون الجراج موجهة (قاتلة) كالكاه ففيه قولان بالحل والحرم . والحل هو المشهور وفاقاً للجمهرة المجتهدين فإن كان غير منفوذ المقاتل فلا تؤكل متى علم أن الماء أو التردى أو الوطء هي السبب في قتله . فإن كانت هذه لم تؤد إلى قتله ومات أكل فإن رماه في الهواء فوقع على الأرض فمات حل

وإن توحش إنسى فلم يقدر عليه فرماه بسهم ونحوه مما يسيل به الدم فقتله أكل

وإن تردى (سقط) في بئر فلم يقدر على تذكيته (ذبحه) فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يؤكل لأن الماء يعين على قتله — لأنه متى تردى ولم يقدر على ذبحه فهو معجوز عن تذكيته فأشبهه الوحشى فذكاته ذكاة ضرورية

ولا يؤكل ما قتل بالحجر أو المصى أو الرمي بالحجارة ونحوه
عما ليس محمداً لأنه موقوفة

وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه
المصيد أخذ مباح أكله غير مقدور عليه من وحش بر أو طير
يقصد أو حيوان بحر

فيجب أن يكون المصيد وحشياً فلا يؤكل إنسى بالجرح لأن
ذكاته ذكاة اختيار - فان تأنس الوحشى ثم توحش صح صيده
ولو شرد إنسى من النعم (إبل وبقر وغنم) مثلاً ولحق بالوحش
فانه لا يؤكل بالعقر (أي القتل بغير ذبح) أما الإبل فلا خلاف
فيها وأما البقر فعلى المشهور

فإن تردى حيوان وحشى (سقط) بهوة (كبش) أو سقط
(وقع) وأصبح مقدوراً عليه يمكن أخذه فلا يؤكل بجرح بل يذكى
(يذبح) لأن حالة الضرورة زالت فأصبح في حالة الذبح الاختيارى

ولم يوضع الصائد آلة الذبح مع غسيبه وهو يسبق
الغير قطعاً أو ظناً أو شكاً أو وضع الآلة في خرج أو جراب معه أو
مع غيره بحيث لا يتناول به سرعة فمات الصيد قبل تناول الآلة فإنه
لا يؤكل لعدم ذكاته لتفريط الصائد إلا أن يتحقق أنه لا يدركه
حيواً ولو كانت بيده السكين فإنه حلال يؤكل

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه -

الذبح الضرورى - (ذكاة الضرورة) جرح أو طعن أو إنهار
بدم في أى موضع وقع من البدن - فكل حيوان من شأنه أن يذبح

ولم يذبح اختيارياً أو ضرورياً ومات حرم أكله
ولا بد من ذبح حيوان مستأنس لأن ذكاة الأضطرار إنما يصار
إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار - ويكفي جرح نعم تو حش
(كبقرة وجاموس وغنم) أو تعذر ذبحه لأنها ذكاة ضرورة فإن أصاب
قرنه أو ظلفه وأدى حل وإلا فلا

فإن رمى بحجر لا أحد فيه أو حديد أو رصاص أو عصي فمات
الصيد أو أصابت منه مقتلاً فلا يحل إذا مات بالثقل - فإن مات
بالحد حل لقتلها بالجرح فلو لم يجرحه لا يحل
فإن رمى طيراً فسقط في الماء حياً فإن نفذ مقتله بالرمي حل
وإلا فلا لموته بالماء أو السقوط

ثم سكت الأستاذ وقال بعد ما نقلت لك هذه النصوص من
المذاهب الأربعة سأتكلم لك عن كل ما يتعلق بالصيد من شروط
وبالصائد كذلك (من نية وتسمية وآلة)

ثانياً - الصيد وشروطه -

ليس كل صيد يجوز أكله بالصيد فالصيد الحلال شروط يجب
توافرها

فقهي مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه

يشترط في الصيد

١- أن لا يكون من الحشرات ٢- وأن لا يكون من نبات الماء إلا

السماك ٣- وأن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه ٤- وأن لا يكون متقوياً

جنابه أو بمخلبه ٥- وأن يموت بهذا قبل أن يصل إلى ذبحه ٦- وأن

يكون مجروحاً أو منقوذاً منه مقتلاً ^٧ : وأن لا يكون الصيد من محرم بحج ولا عمرة .

فالشروط أن تكون الفريسة (الصيد) ولو غير معينة قادرة على الامتناع بقوائمها أو بجناحيها وأن تكون متوحشة بطبيعتها فالذي وقع من الصيد في الشبكة أو سقط في البئر أو استأنس لا يتحقق فيه حكم الصيد ويجب ذبحه ذبح اختيار

والختم المستأنس في المدن والقرى لا يحل رميه للصيد لأنه يمكن إمساكه إيلاً في بروجته . وقيل الذكاة فيه تكون اضطرارية فلو ماتت بمجرد الرمي ولم يدر كفا فبذكيها فلا تحل . وقيل تحل .

فإن سقط الحيوان في بئر أو نفر وفر أو صال (اعتدى) حتى لو قتله المصول عليه (المعتدى عليه) ناوياً ذكاته حل أكله لأن قتله ذكاته الضرورية

فلو أدرك ثوره مشرفاً على الهلاك أو أدرك صيده حياً وضاق الوقت على الذبح — أو لم يجد آلة الذبح فبجرحه حل على قول وقال البعض الآخر لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق

والذي تعمل فيه الذكاة الاضطرارية يجب أن يكون قادراً على الامتناع بقوائمه أو بجناحه وأن يكون متوحشاً بطبعه فلو سقط في بئر أو وقع في شبكة أو استأنس لم يتحقق فيه شرط الصيد فلا تعمل فيه ذكاة الضرورية بل يجب ذبحه ذبحاً اختيارياً في محله المعروف من مقدم العنق .

فإن أدرك الرامي أو المرسل حيوان الصيد صيده حياً أزيد

من حياة المذبوح ذبحه وجوبا ولو ترك ذبحه حتى مات حرم أكله
والحياة في الصيد يجب أن تكون أزيد من حياة المذبوح
وقد رت بأن يعيش يوما أو بعض يوم فإن لم تكن به حياة حكمه
اعتبرت ذكاته الاضطرارية .

والحياة في المازدية والنطيحة والموقوذة وما أكل السبع والمر بوضه
معتبرة مطلق الحياة وإن قلت — فإن ترك ذكاة (ذبح) الصيد عمدا
مع القدرة عليها فمات حرم أكله .

فإن لم يجد آلة أو وجد لسكن ضاق الوقت فمات ففيه خلاف
حلال فيؤكل أو حرام فلا يؤكل — وهذا إذا كان فيه من الحياة أكثر
مما في المذبوح بعد الذبح — وأما إذا كان مثله فهو ميت حكما فيحل
إجماعا .

وإن رمى الصائد صيدا فأعجزه ولم يقتله ولم يكن فيه من
الحياة ما يعيش به ثم رماه الثاني فقتله حرم اقتدرته على ذكاة الاختيار
فصار الثاني قاتلا له فيحرم وإن لم يعجزه الأول ورماه الثاني فقتله
حل لأنه ذكاه بقتله

وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه

يشترط في الصيد (المصيد)

١ — أن يجرح فالجرح شرط في صحة أكل الصيد في أي مكان
من جسده والجرح يشمل شق الجلد أي ما يدعى وإن لم يشق الجلد
— فإن مات الصيد من صدم الكلب أو ضرب حجر أو غيره من غير

يجرح أو مات من عض الجرح من غير أن يجرحه فلا يؤكل لأن الجرح شرط في صحة أكل الصيد

ومقتضى كلام ابن عرفة أن المعتمد في الصيد أنه لا يؤكل بدون إدماء من الآلة وهو واضح فيما يحصل منه دم بشق الجلد - وأما المريض فإنه يؤكل بدون سيلان دم

٢ - أن يكون وحشياً فلا يؤكل حيوان مستأنس بالجرح فإن أنس الوحشى ثم توحش صيده - فالجمال والغنم والدجاج حيوانات مستأنسة اتفاقاً - والبقر والحمام والأوز مستأنسة على المشهور بمعنى أنه يصح صيدها إذا هربت أو توحشت على القول الآخر - وأما الجمال والغنم والدجاج فلا يصح صيدها قولاً واحداً

٣ - أن يكون الصيد الوحشى منهجوزاً عنه وإن تأنس إلا بعسر وأولى إذا عجز عنه جملة فإنه يؤكل بالجرح

ولو شرد إنسى من النعم كالإبل والبقر والغنم ولحق بالوحش فإنه لا يؤكل بالعقر - أما الإبل فلا خلاف فيها وأما البقر فعلى المشهور فإن تردى وحشى بهوة أو سقط وأصبح مقدوراً عليه فلا يؤكل بجرح بل لا بد من ذبحه

٤ - أن لا يشترك في قتل الصيد مبيع ومحرم والتبس الحال فإنه لا يؤكل للقاعدة المعروفة (إذا اجتمع المحرم وغيره في شيء غلب جانب المحرم) كصيد كلب الجوسى أو سهمه مع كلب المسلم أو سهمه ولا يعلم من أيهما مات فلا يؤكل - فإن وقع المصيد في الماء ولم يكن نفذ مقتله ومات أو ضرب بمسموم مع آلة الصيد الجائزة ولم يعلم

من أيهما مات لم يؤكل
فإن تحققنا موته من الآلة دون الماء أو السم أكل
ويكره في السم خوفاً من الضرر فإن تحقق الضرر من
السم حرم

٥:- أن يكون المصيد هو الذي نواه حين إرسال حيوانه أو سهمه
على الصيد - فلو صاد غير ما نواه من المباح فإنه لا يؤكل إلا إذا عمم
نيته في كل ما يصيد

٦:- ويشترط أن يموت المصيد من آلة الصيد أو ينفذ مقتل من
مقاتله - فإن سقط حياً ولم ينفذ مقتل من مقاتله وجب ذبحه فإن ترك
حتى مات فهو حرام لا يؤكل - وإن نفذ مقتل من مقاتله بآلة الصيد
يؤكل حلالاً ولو لم يذبح

ويستحب قطع أوداج الصيد الذي أنفذت الجوارح مقتله
وأدركه الصائد وهو يضطرب - ولو لم يقطع الحلقوم لأنه حلال
بالصيد وإن كان هذا لعدم تعذيبه حياً
وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه
يشترط في الصيد

١:- أن يجرح ، فلورماه بجرح أو بهراض أو عصي فمات الصيد
فلا يؤكل لأن آلة الصيد لم تجرحه لأنها لا حد لها . فإن أدركه حياً
فذبحه يؤكل لأنها موقوذة ذبحت

٢:- أن يكون الصيد متوحشاً أو غير مقدور عليه فلا يحل صيد
حيوان إنسي مقدور عليه ولا وحشى أصبح عاجزاً مقدوراً عليه .

فلو قتل الصائد أحد هذين النوعين فلا يؤكل لأن ذكاتهما الذبيح
لا الحقر

وكل ما كان له أصل في الوحش وكان في أيدي الناس منه شيء
تملكوه فأصابه رجل فعليه رده لصاحبه

وكل ما كان في أيدي الناس مما لا أصل له في الوحش مثل الحمام
فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه لأنه لا يكون
إلا مملوكا

فإذا آوى حمام برج إلى برج آخر فعلى صاحب البرج المأوى أن
يرد ما دخل في حمامه ببنته

وإن رمى الصيد فأعجزه فلا يقدر على الإفلات أو كان مريضا
أو مكسورا أو صغيرا لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى
فقتل لا يحل أكله ولا يحل هذا إلا بالذكاة (الذبيح)

٣- أن يكون الصيد الوحشي معجوزا عن أخذه. أو الأتسى غير
مقدور عليه فلو كان مقدورا عليه يجب ذبحه لآعقره فذكاته ذكاة اختيار
٤- أن لا يشترك في قتل الصيد محرم ومبيح — فمن أرسل

كلبه أو حيوانه المعلم للصيد أو آله مع حيوان أو آلة المجوسى وقتلا
معا فلا يحل المقتول بل يكون محرما عملا بالقاعدة (إذا دخل في
الذبيحة ما لا يحل لا تحل) والصيد كالذبيح سواء بسواء ولو ذبح
مجوسى ومسلم حيوانا واحدا في وقت واحد حرم

٥- أن يموت الصيد من آلة الصيد — فإن أدرك الرجل
الصيد ولم يبلغ سلاحه أو جارحه منه ما يبلغ الذبيح من أن لا يبقى

فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله — وإمكان الذبح أن يكون ما يذكي به حاضرا ويأتي عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلم يذبحه .

وما هرب من إنسي أو وحشي فما ناله به من سلاح فهو ذكاته إذا قتله — فلو رماه فسقط على جبل ثم تردى عن موضعه ولم نعلم موته قبل ترديه فلا يؤكل إلا بالذكاة — فان علمنا موته قبل ترديه أكل فان نفذت مقاتله أو أحدهما من الرمي ثم سقط فتردى أكل لأنه مذكي .

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
يشترط في الصيد

١ — قتل الصيد — فمن صاد صيدا وأدركه حيا حياة مستقرة

فلا يحل إلا بالذبح فإن توان فلا يؤكل فإن لم يتسع الوقت أكل — أن يكون الصيد معجوزا عنه لتوحشه أصالة أو كان إنسيا

توحش — فإن رمى صيدا فأعجزه ثم رماه آخر فقتله لم يحل بل يحرم أكله لأنه بالرمية الأولى أصبح مقدورا عليه فإن توحش إنسي فلم يقدر عليه فرماه بسهم ونحوه يسيل به الدم فقتله أكل

٢ — أن يجرح الصيد أو تنفذ فيه آلة الصيد — فأن خنق حيوان

الصيد صيده أو قتله بصدمة لم يبيح .

٣ — أن لا يشترك في إصابة الصيد وقله محرم ومبيح — فإن

اشترك في الإرسال مسلم ومجوسى وقتلا فلا يؤكل لجهل الإصابة والقتل فأن أصابه من يؤكل صيده وكانت هى القاتلة أكل .

وإن قتله بسهم مسموم لم يباح إذا غلب على الظن أنه مات بالسم
هـ - أن يموت الحيوان المصيد من آلة الصيد أو من حيوان
الصيد مع جرحه فإذا أدرك الصيد وبه حياة مستقرة فلم يذكه حتى
مات فلا يؤكل

وإن رماء فرقع في الماء أو تردى من جبل أو وطم عليه شيء
فقتله لم يباح إلا أن تسكون الجراح موحية كالذبح (قائلة) ففيه
قولان بالحل والحرمة والحل هو المشهور وفاقا لمهمة المجتهدين
فإن كان غير منفوذ المقاتل فلا يؤكل متى علم أن الماء والتردى
والوطء هي السبب في قتله - فإن كانت هذه لم تؤد إلى قتله
ومات أكل .

فإن رماء في الهواء فوق وقع على الأرض فهات حل .
ومن هذه الشروط تفهم أن الأئمة اتفقوا على شروط الصيد
الآتية .

أولا : أن يكون الصيد متوحشا لا يمكن أخذه إلا بصيده -
فلو صار مقدورا عليه بأي سبب فلا يقتل بل يذبح وجوبا ذبحا
اختياريا من مقدم عنقه بقطع الحلقوم والودجين والمرئي وهو
الذبح المتفق عليه بين الجميع .

وعند أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل لو توحش مستأنس وكان
أخذه عسيرا يصح رميه وقتله وهو في حكم الصيد - وعند مالك إن
كان أصله وحشيا ثم تأنس ثم لحق بأصله صح رميه كالصيد .

ثانيا : أن يقتل الصيد بالرمي - فلو رماء وسقط حيا فقد أصبح

في حكم المستأنس يجب ذبحه فلو تركه ولم يكن منقوض المقاتل وكانت له حياة مستقرة حتى مات فلا يؤكل - فإن كانت إحدى مقاتله قد نفذت وكانت لا حياة له مستقرة ومات أكل - فإن بقي حيا مع نفاذ مقاتله مدة وجب ذبحه عند غير الإمام مالك فإن مات بدون ذبح فلا يؤكل عند الأئمة الثلاثة ويؤكل عند الإمام مالك .

ثالثا : لا بد أن يكون بحجر وحيا أو منقبذاً مقاتله - فلو رماه بحجر أو خنقه أو ضربه بمعرض أو عصي فمات فلا يؤكل إجماعاً لأنه موقوذك - فإن أدركه حيا وذكاه أكل عند الكل ما دام لم ينفذ مقتل من مقاتله بهذه الضربة فإن نفذ مقاتله فلا يؤكل عند الإمام مالك ولو ذكاه لأن الموقوذك منقوض المقاتل لا تنفع فيها الذكاة - وعند باقي الأئمة تنفع فيها الذكاة (الذبح) متى أدركت حية لعموم الآية الشريفة (إلا ما ذكيتم)

رابعا : أن لا يشترك في قتل الصيد مبيع ومحرم ولا يعلم القاتل أو علم أن القاتل هو المحرم فلا يؤكل كسهم المسلم والمجوسى أصابا في وقت واحد أو ككليهما ولم يعلم ما القاتل أولا فلا يؤكل

زيارة نادي الصيد الملكي نمرة ١

عرض على الأستاذ هيان بن بيان زيارة الأمكنة لتطبيق العلم على العمل قائلا إنكم يامعشر الأزهريين تجلسون للدرس والبحث علميا فتكون عندكم المادة غزيرة والسكن التطبيق قليل - فحدثني بربك كم من العلماء المسؤولين عن الأحكام الشرعية زار الساخنة فعرف

أنواع الذبح فيها - وكل منهم زار محلات صيد الحمام فأعطى للصييد حكماً شرعياً صحيحاً - وكل منهم زار محلات صنع اللحم المحفوظ أو عرف من أى ناحية تصل مصر وما هى أحكامها -

لذلك أجد عليك لزماً زيارة هذه المحلات لإعطاء حكم صحيح لا خطأ فيه فهل أنت مستجيب قلت نعم فقال إلى بولينا المفتش الصحى محمد محمد مصطفى أفندى فلبى الدعوة فقال له رافق هذا الأستاذ لنادى الصيد الماسكى فى الجزيرة وأطلععه فيه على كل شىء فقال سمعنا وطاعة . وفى يوم أحد فى الساعة الرابعة بعد الزوال كنا فى سيارات النادى من ميدان إسماعيل بالقاهرة فاخترقت الجزيرة ووصلت وزارة الزراعة ثم انحدرت غرباً فى طريق معبد نوعاً فوصلت النادى فلم يطلب منا تذكرة الدخول المقررة لوجودى مع حضرة المفتش المعروف لأعمال النادى فاخترنا مكاناً قريباً يشرف على مكان الصيد . وبعد نحو ساعة ابتدأت المباراة فكان ضرب الصائدين فى أحمى من الخنزف ترسل فى الهواء بآلة من جوف الأرض فلعب المقامرون على الصائدين فخسر من خسر وكسب من كسب ككل محال القمار ثم أعلن أن الضرب سيكون على حمام الصيد فكانت تطلق الحمامة من عامل النادى فى مكان منخفض حتى لا يصاب من مقنوف البنادق وعند ظهورها متجهة أى اتجاه طائرة يضربها من له النوبة فى الصيد فيقتلها أو يعجزها عن الطيران فتقع إما ميتة وإما فيها حياة لا تلبث أن تسلم الروح ومكث الصيد نحو عشرين دقيقة ولا يمكن لأحد أن يقترب من الحمام الساقط على الأرض داخل الملعب أو خارجه خشية إصابته بمقنوف بندق الصيد

ومتى عرف الفائز وأعلن إيقاف ضرب النار نخرج عمال النادى وبأيديهم أسبقة لجمع الحمام المضروب ثم ترسل الكلاب لجمع أنواع الحمام التى سقطت بعيدة أو مكسورة الجناح التى لا تؤخذ بسهولة وبعد جمعها حية وميتة فى هذه الأسبقة تسلّم لمتعهد شراء حمام الرهان بالنادى ليبيعه لمن يريد أو فى سوق بيع الطيور المذبوحة فيضعها أمامه وذبجها جميعها حية وميتة . فقمت إليه ورأيت ماذا يصنع فوجدته يذبجها جميعها وفيها تسعة أعشارها ميتا والعشر حيا فسألته لماذا تذبج الميت وقد مات فقال (دا واجب يا عم) فقالت له الذبج يكون للحى فقال (ليعرف الناس أنه مذبوح) . فسألته كم تبيع الزوج (جوز الحمام) فقال بسبعة قروش أو ثمانية . ثم عرفت أنه متعهد مشترى الحمام المضروب بمبلغ معين ويبيعه بما يأكل فيه عيشا (رجحا) فسألت من أين يأتى الحمام فقيل لى للنادى متعهدون لتوريده حيا ثم يوضع حيا فى هذه الأبراج حتى يوم الصيد فيؤخذ من أبراجه حيا ويرسل حيا فيضرب كما رأيت

مكثنا فى النادى إلى الساعة السادسة والنصف ورأينا الصيد ثلاث مرات وهو كما وصفت لا يتغير

ثم عدت لحوان وهانذا أسطر ما رأت عيناى وحكم التشريع الإسلامى أن هذا العمل حرام قطعا لأن هذا الصيد ليس للصيد بل هو الرهان وهو عقد حظ ومخاطرة لا يجوز للمسلمين عمله ولا الرهان عليه وما مات من الحمام بضرب النار حرام لا يجوز أكله ومن جهة أخرى يشترط علماء الإسلام كما سبق فى الزكاة

الاضطرارية وهي الصيد أن يكون الحيوان المصاد غير مقدور عليه ولا يمكن أخذه إلا بهذا الصيد حتى أن الصيد إذا ضرب فوق مكنسور الجناح أو الرجل كالنزال مثلاً وأصبح مقدوراً عليه فلا يصح الإجهاز عليه أو ضربه مرة أخرى لأنه أصبح موقوفة فهي محرمة الأكل إلا إذا ذبحت قبل موتها ولو كانت منفردة المقاتل عند الإمام أبي حنيفة والشافعي وابن حنبل - وأما عند الإمام مالك وصاحبي أبي حنيفة فيجب في ذبح الموقوفة أن لا تكون منفردة المقاتل وإلا كانت ذكاتها عندما فهي محرمة الأكل (فطيس) وهذا الحرام يؤخذ من أبراجه المسدودة عليه ثم يطلق بضربه ولا شك أن ذكاته الذبح فقط بعد أخذه ووضعها في أبراجه مسدودة عليه

وفي الصباح عرضت الأمر على الأستاذ هيان بن بيان فقال حقاً ما حكمت وهو أن هذا العمل حرام في ذاته والصيد فيه حرام لأنه تعذيب لحيوان مقدور عليه لا يجوز صيده بضربه بالنار لأنه في اليد وذكاته ذبحه ككل الحيوانات المستأنسة

ويجب على وزارة الشؤون الاجتماعية منع بيعه ونعريضه للمسلمين على هذه الصفة لأنه غش وتدليس ببيع محرم الأكل على أنه حلال والواجب على الحكومة مراعاة ذلك لأنه محرم في كل المذاهب وإنني أشهد بالله لقد رأيت المتعهد يذبح الحى والميت وهذا منتهى الغش والحى فيه قليل جداً وغالبه ميت وقد بلغت ولى الأمر وهما هبطت هرة بيضاء لا أدري من أين أنت فنظرت إلى الأستاذ ثم خرجت مسرعة فقال الأستاذ والله أعلم سننتقابل بعد ثمانية أيام

في مكاننا بالجبل وسلم وانطلق وأنا مشدوه لعدم معرفة حقيقة هذه الأشياء التي تحدث بين سمى وبصرى ثم استجمعت شتات فكري وعمدت إلى الحقائق أتمسك بها - وهي أن هذا مخلوق كائن حتى تستوى إنسيته وجنيته - وأنه عالم فاضل أمين على العلم ونقل النصوص - وإني فيما رجعت إلى كتب المذاهب الأربعة لم أجد خطأ فيها نقله إلى وأملاه على

وإن الواجب يقضى على بإتمام ما بدأته من هذه الأجبات والوفاء بوعدى وعهدى أن لا أبوح بشيء حتى يخبرنى هو بما وعدنى وسألت الله التوفيق وأن يرزقنى الصبر والثبات إلى النهاية فهو حسبي ونعم الوكيل

المجلس السابع

ثالثا : الصائد وشروطه

وها هي الأيام تمر سراعاً إلى نهايتها المحتومة ثم أمضى إلى المكان المعروف بسفح جبل حلوان فأجد الشيخ ينتظرني فسلمت ثم جلست فقال سنتكلم على الصائد وشروطه لنعرف حل الصيد وحرمة الراجعة إلى نفس الصائد أو إلى عمله

ففى مذهب ابن حنيفة رضى الله عنه - يشترط فى الصائد

أولاً : أن يكون من محل ذبحه - يعنى مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً ولا يجوز صيد الجوسى والمرتد - وصيده ميتة محرم أكله

ثانيا : أن لا يترك التسمية عامدا فتجب عليه التسمية متى ذكرها
فإن نسيها حل صيده - فإن تركها عامدا فلا يؤكل صيده
ثالثا : - أن يوجد منه الإرسال بانفعل لا من غيره
رابعا : أن لا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده إذا قتل

خامسا - أن لا يشتغل بين الإرسال والأخذ بعمل آخر

سادسا : أن لا يكون محرما بحج أو عمرة - فيمنع صيد المحرم
في الحرم وفي الحل كما يمنع صيد الحلال في الحرم - فإن صاد فهو
ميتة لا يؤكل

سابعا : أن تكون التسمية عند الإرسال ولو حكما - فالشرط
اقتران الإرسال بالتسمية فلا تعتبر التسمية عند الإصابة في الزكاة
الاضطرارية

ثامنا : أن لا يقعد الصائد عن طلب صيده لو غاب متحاما
بسببه فان قعد عند الطلب ثم أصابه ميتا فلا يحل لاحتمال موته
بسبب آخر

وفي مذهب الشافعي رضى الله عنه - يشترط في الصائد

أولا : أن يرى الصائد إصابة سهمه أو جارحه لصيده -
فإذا رمى صيدا أو أرسل جارحه فتواري عنه ووجده قتيلا فالخبر
والقياس أنه لا يأكله فإن رأهما حل - وإذا أصابت الرمية الصيد والرامي
لا يراه فذبخته أو بلغت به ماشامت لم يأكله

وإن لم ير الصيد فأرسل جارحه ولو نوى فأصاب صيدا لا يؤكل
 ثانيا : أن يحل ذبحه فالمسلم واليهودي والنصراني يحل صيدهم
 ذكورا وإناثا بالغين أم لا - ولا يحل صيد مجوسى أو وثنى ولا يؤكل
 إلا إذا وقع حيا وذكاه من له حق الذبح
 ثالثا : أن لا يترك التسمية عمدا فان أرسل الرجل المسلم كلبه أو
 طائره المعلمين أحببت له أن يسمى فإن لم يسمى ناسيا فقتل أكل
 فان تركها عمدا لا تؤكل ذبيحته - والتسمية تكون حين الإرسال
 رابعا . أن لا يشاركه فى الرمي أو الإرسال من لا يحل صيده -
 فلو اجتمع كلب مسلم وكلب مجوسى وقتلا لم تحل كما لو ذبح مسلم
 ومجوسى معا ذبيحة واحدة لا تحل والذبح والصيد سواء

وفى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه - يشترط فى الصائد
 أولا : أن يكون مسلما وقت الإرسال أو الرمي لأن الخطاب
 للمسلمين فى قوله تعالى (تناله أيديكم ورماحكم) والاضافة للحصر
 يستوى فى ذلك صيد المرأة والذكر والصبي المميز ما داموا مسلمين
 فصيد الكفتان (اليهود والنصارى) والمجوس وغير المميز كالسكران
 والمجنون والصبي الذى لا يعقل غير حلال ويحرم أكله
 ثانيا : أن يرسل آلتة أو حيوان صيده بنية الصيد
 فلو كان الجارح منطلقا فيذهب بنفسه أغراه أم لا بعد ذلك فإنه
 لا يؤكل صيده إلا بذبحه وتجب النية فى الصيد بالحيوان -
 فلو أرسل حيوانه الجارح ولا نية له بأخذ معين بل نوى ما أخذ حل -

وفي المدونة لابن القاسم من أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون الآخر فأخذها كلها أو بعضها حل أكل ما أخذ منها (بأن نوى الجميع أو نوى كل ما يصيده ويأخذه هذا الجارح واحداً أو أكثر) - فلو نوى محيئاً فلا يؤكل إلا هو إذا قتله أولاً وعلم . ولو نوى واحداً لا بعينه فلا يؤكل إلا الأول فقط إن علم أنه الأول وإلا فلا يؤكل شيء .

ولو أرسل حيوانه الجارح والمعلم على صيد مباح فصاد غيره من المباح فإنه لا يؤكل لعدم النية وهي شرط في صحة أكل الصيد إلا إذا نوى ما يصيده من هذا الصيد فيؤكل -

رابعاً أن لا يشترك مع الصائد صائد آخر لا يحل صيده كاشتراك كلبين مسلم ومجوسي في قتل صيد ولا يعلم أيهما قتله فإنه يحرم أكله فإن مات بكلب غير المسلم حرم وإن علم موته بكلب المسلم حل

خامساً أن لا يتراخ الصائد في اتباع سهمه أو كلبه فإن تراخ ولم يتبع كلبه أو سهمه وكان يمكنه أن يدرك المصيد فلم يدرك الصيد إلا مقتولاً فإنه لا يؤكل لجواز أنه أو أسرع وأدرك لذبحه فلا يموت حتف أنفه . فإن علم أنه لا يدركه ولو أسرع فإنه يأكله ولو تراخى في اتباعه حتى قتله الجارح

وإن بات الصيد بعيداً عن صاحبه ثم وجده في الغد وفيه أثر كلبه أو سهمه في مقاتله وعرفه والصيد ميت لا يؤكل ولو جد في اتباعه

(والمراد بالبيات المدة الطويلة) وهذا على مشهور المذهب . وقيل
يجل أكله

سادساً أن يرى الصيد أو يكون المكان محصوراً . فلو أرسل
الصائد كلبه أو بانه أو سهمه على صيد غير مربي وليس المكان
محصوراً وقصد ما وجد في طريقه بين يديه فإنه لا يؤكل . فإن كان
المكان محصوراً فإنه يؤكل

سابعاً - عدم ترك التسمية عمداً عند إرسال الجارح أو الآلة مع
النية فإن نسي التسمية كان صيده حلالاً ويؤكل
وإن ترك التسمية عمداً وهو متذكر لها فلا يؤكل صيده كان
بجاهلاً أو عالماً

وقال الإمام أشهب يؤكل صيد الجاهل

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه - يشترط في
الصائد .

أولاً - أن يكون ممن يصح ذبحهم - فلا يصح الصيد من وثني أو
مرتد أو مجوسي أو مجنون وكل ما صادوه ميتة يحرم أكله
ومن يصح ذبحهم المسلمون واليهود والنصارى فيصح صيدهم
وأكله حلال

ثانياً - تسمية الصائد وقت إرسال الجارح أو آلة الصيد -
فتركها عمداً أو سهواً يحرم أكل الصيد - وقيل يباح أكل الصيد
عند النسيان

ثالثا : أن يرسل الجارح أو آلة الصيد على المصيد وبنية صيد هذا

الحيوان

فإن انفلتت آلة الصيد فقتلت لم يرح ويكون أكله حراما .
وإن رمى هدفا فأصاب صيدا أو رمى غير مريد الصيد فصاد لم يحل
ويحرم أكله

وإن رمى صيدا وسمى فأصاب غيره جاز أكله . وإن رمى صيدا
فأصابه وغيره حل أكلهما معا . والجارح كالسهم

رابعا : أن يرسل على صيد مريد . فإن أرسله وهو لا يرى شيئا
فأصاب صيدا لم يباح وكذا في رمي السهم

خامسا : أن لا يشترك مع الصائد من لا يجوز صيده . فإن رمى
مسلم ومجوسى فأصابا في وقت واحد وقتلا وجعل القاتل فلا يحل
أكله وإن أرسل مسلمان وسمى أحدهما وكان أحد الجارحين غير معلم
وقتلاه فلا يحل

وأجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسى إذا لم يدركه أهل
الذكاة إلا السمك والجراد فيحل في صيد المجوسى

وإن سمي الصائد على صيد فصاد غيره صح وكان حلالا وإن سمي على
سهم وأخذ غيره ورمى به لم يحل إلا بالتسمية خرى عند الإرسال
فعلم بما تقدم ما يأتى

أولا : اتفق الكل على أن الصائد يجب عليه التسمية (ذكر اسم

الله) عند إرسال آلة الصيد (حيوان أو سهم أو بندقية أو غيرها)
فإن ترك التسمية عمدا حرم صيده فلا يحل أكله لأنه ميتة

فإن ترك التسمية سهوا حل صيده ويجاز أكله
 ثانيا : أن لا يشترك مع الصائد من لا يحل صيده شرعا كالنجوسي
 أو المرتد عند الكل ومات الصيد من إصابة من يحل ومن لا يحل
 في وقت واحد ولم يعلم من القاتل فلا يؤكل الصيد وهو ميتة حرام
 وقد اختلف الأئمة فيمن يجوز صيده ويكون حلالا يؤكل
 ويصح اشتراكه مع المسلم مثلا فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد من
 يجوز ذبحه يجوز صيده فيجوز صيد أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى
 ويجوز أكله

وقال الإمام مالك لا يحل صيد أهل الكتاب وهو ميتة يحرم
 أكله لأن الله تعالى مخاطب المسلمين بقوله (تناله أيديكم ورموا حكمهم)
 فخصص الصيد الحلال للمسلمين

فلو أشترك مسلم ونصراني أو يهودي في صيد الحيوانات البرية
 فإن صيد الجميع حلال يؤكل عند الأئمة الثلاثة وهو حرام وميتة
 لا يؤكل عند الإمام مالك

ثالثا : أن يرسل آلة صيده على صيد مرئي - فإن أرسله بدون
 رؤية شيء فأصاب صيدا لم يباح أكله

رابعا : أن يكون مريدا الصيد - فإن انفصلت الآلة أو جرى الكلب
 أو الصقر فأخذ الصيد دون إرسال الصائد فلا تحل وهي ميتة - وإن
 رمى هدفا فأصاب صيدا أو رمى غير مريد الصيد فصاد لم يحل

خامسا : أن لا يقعد الصائد عن طلب صيده - فلو غاب الصيد

متحاملًا ففقد عن الطلب فأصابه ميتة فلا يحل الاستئصال موته
بسبب آخر

هذا وقد سئمت وكنت يداي بل وقفت لطول العمل فنظر إلى
الأستاذ وقال هذه لحظات من الزمن اختلسناها في عمل الخير ومن
يدر هل يطول بنا الأجل ويحسن العمل فتكبرون من خيار الناس
فقلت له أرجو من الله ذلك فقال لقاؤنا غدا ثم سلم واختفى

المجلس الثامن

آلة الصيد

قضيت الليل مرتقبا فيجره مؤملا شمساه وضياهه حتى مالت
الشمس عن كبد السماء فذهبت للقاء الأستاذ وما هو جالس يقول
لقد اتعبني أمس ما صادفت من مشاكلك عائلية كادت تؤدي إلى إشعال
نار الفتنة التي تأكل الأخضر واليابس ولسكن الله سلم وتداركنا
بالطفه وهو العليم الخبير - فقلت له لي أعرف شيئا عن هذه المغيبات
عني فقال أستغفر الله لي ولك اكتب ما تسمعه

إن الصائد يحتاج لآلة يصطاد بها والآلة قسمان حيوان معلم من
ذوات الأربع كالكلب مثلا وحيوان ذوجتاحين قويين يضرب بهما
كالصقر والبازي مثلا . وسهم ونبل ورش أو رصاص يقذف
من بندقية فيخرق الجسم ويفتك بالحيوان فتكا ذريعا . ولكل قسم
من هذه الآلة شروط

فقضى مذهب الإمام مالك رضي الله عنه
يشترط في الآلة

أولاً: أن تكون ذا حد يجرح سواء كان فيه حديد أم لا كسهم
ولا ريش له (معراض) دقيق الطرفين غليظ الوسط . ولا يشترط أن
تكون الآلة حديدية بل يجوز أن تكون من أي معدن بشرط
أحدها وهو أن تكون ذا حد يجرح أو ينفذ كرسن البندقية
أو رصاصها .

ثانياً: أن يكون معلماً إذا كان حيواناً لقوله تعالى (وما علمتم من
الجبوارج مكابين)

وحد التعليم في الحيوانات أن الحيوان إذا أرسل أطاع وإذا
لم يجز أن يجز

ثالثاً: أن يكون الجارح منبعثاً من حين الإرسال إلى حين أخذ
الصيد فلو ظهر منه تشاغل بغصير الصيد ثم انبعث ثانياً فلا يؤكل
صيده إذا تشاغل كثيراً

فإذا أكل الجارح من الصيد فيؤكل ما بقي حالاً . والمشهور
بعدم اشتراط رؤية الصيد فلو أرسله في غار أو غيضة (مكان)
محدودة فأخذ وقتل أكل وكان حالاً

ولا يلزم أن يعلم جنسه من المباح حين الإرسال عليه كمن أرسل
على بقر فإذا هو حمار وحشي حل وأكل . أو ظبي فإذا هو أرنب حل .
فإن اعتقد أنه حرام أو ظنه كذلك فأرسل جارحه فقتله فإذا هو مباح

فانه لا يؤكل لأنه لم يرد صيداً .

وإن ذبح الصائد صيده مع نهش الجارح له والصائد قادر على خلاصه منه فإنه لا يؤكل لاحتمال أنه مات من نهش الصيد . فإن علم موته بالذكاة حل . فإن لم يقدر على خلاصه من الجارح حتى مات من نهشه فإنه يؤكل لجرحه من الجارح .

ولو مات الصيد من صدمة الكلب أو غيره من غير جرح أو مات من عض الجارح من غير أن يجرحه فلا يؤكل لأن الجرح شرط في صحة أكل الصيد وحله .

وإن أرسل الصائد كلبه على صيد فأمسكه ثم أرسل بازا أو كلباً يده فقتل الجارح الثاني الصيد فلا يؤكل وهو حرام لأنه بعد إمساكه من الجارح الأول صار أسيراً مقدوراً عليه . فلو قتله الأول حل بلا نزاع . ولو أرسل الثاني قبل أن يمسكه الأول فقتله الثاني حل وأكل .

وعلى هذا فلو أطاق مقدوراً نارياً من بندقيته على طيور أو غزلان مثلاً فسقط منها كثير فأرسل كلبه لإحضارها فوجد منها حياً وميتاً أما الميت فإن كان مجروحاً نفذ مقتله أم لا فهو حلال لأنه ذكاته . وإن لم يكن به جرح ولا سكن نفذ مقتله من (رش العيار) مقدور البندقية أكل وإن لم يكن به أثر للجرح ولا للخرق فيكون قد خنقه الكلب فلا يؤكل .

وكذا إن كان قد أصيب ولا سكنه يمكنه الفرار بعد الإصابة غير القاتلة فقتله الكلب فهو حلال لأن قتل الكلب المعلوم له ذكاته

إذا قطع الحيوان للمسلم من الصيد دون نصفه ولم يبلغ مقاتله ومات قبل أن تدرك ذكاته فإن ذلك الدون لا يؤكل لأنه ميتة عملا بالقاعدة (إن المنفصل من الحي كميته) ويؤكل ما عداه اتفاقا . ولو قطع الجارح من الصيد دون نصفه إلا أنه أنفذ مقاتله كقطع رأسه أو نصفه فإنه يؤكل جميعه لأنه لا يعيش أبدا . وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه يشترط في آلة الصيد

أولا - أن تجرح الآلة الصيد - فان خنقه الكلب أو قتله بصدمة لم يبح أكله أو قتله بمعرض أو بحجر أو بهضا فلا يؤكل إلا إذا ذكى وفيه حياة مستقرة

ثانيا . أن يكون الجارح من الحيوان معايا إذا أرسله أطاع وإذا زجره انزجر وإذا أمسك لم يأكل ويتكرر هذا ثلاث مرات

واختلف في الصيد إذا أكل منه الكلب فقليل يحرم ما بقى وقيل حلال وروى القولان عن أهل الثبت والصحابة فكلاهما صحيح . ويؤكل ما صاده البازي ونحوه المرسل وإن أكل منه

وكل حيوان يصح تعليمه يصح ضيده . وصيد المسلم بكلب المجوسى حلال أكله وصيد المجوسى بكلب المسلم حرام . وكل آلة قتلت بثقلها أو بعرضها لا يحل أكل ما قتلت . وما ضاده حيوان غير معلوم لا يحل أكله .

إن خرقت أو جرحت آلة الصيد حل الحيوان

فإن ضربه الصائد أو الحيوان المرسل فأبان منه عضواً فإن كان نصفه أو رأسه محل ويؤكل جميعه . وإن قطع منه عضواً وبقيت فيه حياة مستقرة فالجزء البائن محرم سواء ذبحه أو بقي حياً أو رماه فقتله . وإن أبان منه عضواً ولم يبق فيه حياة مستقرة فقتله . روايتان .

وفي مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه

يشترط في آلة الصيد

أولاً: أن يكون معلماً إذا كان حيواناً . فلو صاد بكلب غير معلّم فلا يؤكل صيده إذا قتله

ثانياً: أن يذهب على ستن الإرسال فلا يتشاغل بين الإرسال والأخذ وإلا لا يحل صيده متى كان التشاغل كثيراً

ثالثاً: أن يقتله جرحاً وأن لا يؤكل منه . فلو قتله من غير جرح

أو أكل منه لا يحل صيده

والصيد يكون بكل ذى ناب مخلب كالسكب والباز ونحوهما فلا يصاد بدب ولا بأسد ولا بخنزير

وتعلم حيوان الصيد يكون في ذى الناب والمخلب بتركه إلا كل ثلاث مرات ولا يضر شرب الدم . ويكون بالرجوع إذا دعوته في

البازى ونحوه ويكون منهما بالجرح في أى موضع وإن أكل منها البازى فتحل . وإن أكل السكب ونحوه

فلا تؤكل .

فإن أدرك الرامي أو المرسل صيده حيا ذكاه وجوبا فلو تركه حتى مات حرم . والحياة هنا أن يعيش يوما أو بعض يوم

رابعا : أن يكون المرمى به محمداً يخرق المصاب . فإن رمى بحجر لا أحد فيه أو خديد أو رصاص يقتل بشقه أو بعرضه فمات الصيد أو أصابت منه مقتله فلا يحل إذا مات بالثقل . فإن مات بالحد حل لقتلها بالجرح فلو لم يجرخه لا يحل

فإن رماه فقطع منه عضواً وانفصل فلا يؤكل هذا العضو متى أمكن للصيد أن يعيش بدونه فإن لم يعيش بدونه كالرأس أكل مع الصيد

فإن رمى ظيها مثلاً فأصاب قرنه أو ظلفه فمات فإن أدماه أكل وإلا لا يؤكل

وحل اضطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه . ويظهر لحم غير نجس العين بالذبح والصيد وقيل يظهر الجلد لا اللحم وهذا اوضح ما يفهم به .

وفي مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه يشترط في آلة الصيد

أولاً : أن تكون الآلة جارحة أو خارقة إذا كانت سهماً أو غيره وأن يموت من الجرح أو الخرق . فإن أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه أو جارحه منه ما يبلغ الذبح من أن لا يبقى فيه حياة فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه فلا يأكله لأنه موقوف

ثانياً — أن يكون حيوان الصيد معلماً طائراً أو كلباً ونحوها —

وتعلمه أن يدعى فيجب ويزجر فينجر - متى فعل هذا مرة بعد
أخرى فهو معلم يؤكل ما أخذ وقتل

فلو كان الحيوان الذي صاد به غير معلم أو كان قد صاد بآلة
غير محددة أو غير خارقة كحجر وعصا وثقل مثلا لم يؤكل الصيد إلا
أن يدرك ذكاته فيكون مأكولا بالذبح كما تؤكل الموقرة والمتردة
والنطيحة إذا ذكيت -

فإذا رمى أو طعن أو أرسل الجرح فقطع الصيد قطعتين أو قطع
رأسه أو بطئه وصلبه حل الطرفان معا وهذه ذكاته (ذبحه) ولو قطع
يدا أو رجلا أو شيا يمكن أن يعيش الصيد بعده ساعة أو أكثر ثم
قتله بعد برميته أكل ما كان باقيا فيه من أعضائه ولم يؤكل العضو المنفصل
لأنه انفصل من حي يمكن أن يعيش بموته فلو كان موته من القطع
الأول أكل معا

والصيد بكلب الجرسى أو بآلته من مسلم كالذبح بآلته يحل ويؤكل
- ولو رمى طائرا فبحرجه في أي موضع فسقط إلى الأرض ووجد
ميتا ولا يعلم أمات في الهواء أو في سقطته على الأرض أكل حلالا -
وكذا لو وقع على جبل أو غيره ولم يتحرك حتى أخذناه فهو حلال
بموته هذه

وعلى هذه النصوص من المذاهب المذكورة يكون الاتفاق بينها
تماما على ما يأتي

أولا - أن تكون آلة الصيد غير الحيوان محددة تجرح أو تحرق
ثانيا - أن يكون حيوان الصيد معلما يجب إذا أدهى وبنزجر

إذا زجر

ثالثا: أن يقتل بالفعل مع الجرح أو الخرق وإلا وجب الذبح
رابعا: أن لا يتشاغل الجارح عن الصيد من وقت الأرسال إلى
وقت الإصابة تشاغلا كبيرا

خامسا: صيد البحر

كل ما سمعت من أحكام الصيد خاص بصيد البر وأما صيد البحر
ففيه النصوص التالية :

ففى مذهب الإمام أنى حنيفة رضى الله عنه لا يحل حيوان مائى
إلا السمك ولو مات بأفة ولو تولد فى ماء نجس ولو طافية بجروحة
وأما السمك الميت الطافى على وجه الماء وما كان بطنه فرق فلا
يؤكل فإن طفى وكان بطنه فى الماء وظهره أعلا أكل

وما مات من السمك ببحر الماء أو ببرده أو بربطه أو بإلقاء شىء
فى الماء يميته أو صيد بألة أو شخص فهو مأكول ومباح
وكره السمك الأسود والسمك الذى فى سمرة حية ..

وحلت أنواع السمك بلا ذكاة (ذبح) كما يحل الجراد بلا ذبح
للحديث الشريف (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد .. ودمان السكيد
والطحال) .

وإن وجدت سمكة فى سمكة أو فى حيوان آخر فإن كانت المظروفة
صحيحة حللتا وإلا تكن صحيحة لا تحل
ولا يشترط فى صائد السمك أى شرط مما سبق اشتراطه فى

الذابح والصائد للحيوانات البرية
وفي مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

القاعدة العامة أن كل ما عاش في الماء فذكاته أخذه ولو كان من
نوع تطول حياته في البر . ولو كان الصائد مجوسيا أو وثنيا . وما أخذ
من الماء أو انفضه البحر وطفا من ميتة سواء في الحل .
ذكاة (ذبح) الجراد والحوت ما يميته ولو مات حتف أنفه أكل
لحديث (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد . ودمان السكبد
والطحال)

كل أنواع السمك والحوت توجد في بطن حيوان آخر تؤكل .
وكل حيوان آخر يوجد في بطن حيوان ميتا لا يؤكل إلا إذا وجدناه
حيا فذكيناه . إلا الجنين في بطن أمه فذكاته بذكاتها .
وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

صيد البحر لا يشترط فيه جرح ولا غيره ويؤكل ولو بصيد كافر
لأن ميتته حلال

الحيوان البحري كله مباح وإن كان ميتا راسبا في الماء أو طافيا
أو في بطن الحوت أو الطير ويغسل ويؤكل . صاده مسلم أو غير مسلم
ولو على صورة آدمي أو كلب أو خنزير
وميتة البحر طاهرة ولو تغيرت وتنت كالملوحة والفسخ إلا أن
يتحقق ضررها فتحرم دفعا للضرر لا للنجاسة ،

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه -
صيد المجوسى ومن لا تباح ذكاته (ذبحه) حلال في الحيوان الذي

لا يفتقر إلى ذبح كالخوت (السمك) والجراد . وقد أجمع أهل العلم على تحريم صيد الجحوش إذا لم يدركه أهمل الذكاة إلا السمك والجراد

وحل ما مات من الخيتان في الماء وإن طفى على وجه الماء فالسمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه إذا ماتت فهي حلال ماتت بسبب أو بغير سبب

ويباح أكل الجراد بما فيه ويباح أكل السمك المقل والمشوى من غير أن يشق بطنه ويخرج ما فيه

والسمكة توجد في بطن السمكة أو في حوصلة طائر فلا تؤكل لأنها أكلت . وقال الإمام أحمد في موضع آخر الطافي (يعني السمك الطافي على وجه الماء ميتا) أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا هو الصحيح

وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر كالسلاحف وطير الماء وكلب الماء إلا ما لادم فيه كالسرطان فإنه مباح من غير ذكاة وإلا النساح فلا يؤكل لأنه يأكل الناس . وكل صيد البحر حلال إلا الضفدع

والى هنا قام الشيخ واقفا ثم قال أوضحت لك في الكتاب الأول الذبح الاختياري وشروطه . والذابع . والتسمية . والآلة . ومحل الذبح . وما يذبح وما ينحر

وأوضحت لك في الكتاب الثاني الذكاة الاضطرارية . الصيد والصائد . والنية والتسمية . والآلة . وصيد البحر وشروط كل واحد

ولم يبق إلا الكتاب الثالث . وربما لا اقبالك إلا بعد ١٥ يوما أو عند
رؤية هلال شعبان ثم اختفى .
وهأنذا أحرر وأنقح ما كتبت ولعللى . أوفق لنشره
بين الناس

الجلس التاسع

الكتاب الثالث

مضى خمسة عشر يوما وجرت في مصر أحداث جسام من
حوادث سياسية واقتصادية تكفلت الجرائد السيارة اليومية بتدوينها
للتاريخ وجرت حوادث عائلية وحوادث الأخوان فمنهم من اختفى
وكان زهرة المجالس ومنتهى أمل أولاده وأهله ولكن الأجل جاء
فلا تأخير ولا تقديم كل هذا مرّ في مخيلتي وتصورت أن هذه النازلة
ستحل بي وتخلي منى الدار ويفتقدني أعزائي ولكنى لست بأحسن ممن
سبقني ولا بأعز ممن بقى منهم وتلوت قول الله عز وجل (كل شيء
هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) ولم أعد لحياتي إلا وشخص
يهز كتفى ويقول يا هذا تذكر الدنيا وما يجب عليك فيها حتى ترحل
وأذكر قوله تعالى (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله ثم تردون
إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) فقلت نعم من أنت

قال أنا هيان بن بيان جئت في تمام المدة ١٥ يوما منذ أن افترقنا
فاكتب ما أمليه عليك لعل رحمة الله تشملنا ونتم ما بدأناه فهذا هو
الكتاب الثالث

ويشتمل على عدة فصول فيما يؤكل وما لا يؤكل من الحيوانات
والنجس والمنتجس - والطاهر وما يمكن تطهيره وأكل ما حرم الله
وأحكام اللحوم المحفوظة ومشتقاتها التي تباع في الأسواق
أولا - ما يؤكل من الحيوانات على اختلافها وما لا يؤكل
اختلاف العلماء المجتهدين فيما يؤكل من الحيوانات المختلفة
واختلافهم رحمة للناس لأن كل واحد منهم اجتهد على حق وأستخرج
حكمه إستنادا إلى دليل صحيح عنده - فالقلدون للمجتهدين يصح اتباعهم
فيما ذهبوا إليه

ففي مذهب الإمام مالك رضى الله عنه
ما يأتي:

أولا - الطير كله مباح الأكل أكل البجيفة (الرمة) أولا ولو
كان ذا مخلب كالبازي والعقاب والصقر والرخم
ثانيا - النعم - وهي الأبل والبقر والجاموس والغنم والماعز ولو
جلالة تأكل النجاسة ولو تغير لحمها من ذلك وهو المشهور عند العلامة
الرخمي وباتفاق عند ابن رشد

والحيوان المذبوح ذبحا شرعيا طاهر مما يؤكل لحمه ولو تغير وبتن
ويؤكل ما لم يتحقق ضرره فيحرم للضرر
ثالثا - الوحش الذي لم يفترس كحمر الوحش (الزبره) والغزلان

والضب واليربوع وفأر الحقل (فأر الغيط) ووبر وأرنب وقنفذ
وضربوب وحية وثعبان أمن سمها

رابعا - خشاش الأرض الوزغ والسحلية وشحمة الأرض
المقرب والخنفساء وبسات وردان والصرصار والنمل والسوس والدود
ويحرم أكل ما يأتي وهو نجس

الميتة والدم المسفوح والسكب والخنزير والبغل والفرس والحمار
الآهلي ولو كان وحشيا (استأنس) - أما الخنزير البري فلا خلاف
في تحريم لحمه وشحمه وجلده وعصبه - والخيل والبغال والحمير حرام
في القول المشهور

والسبع والضبع والثعلب والنقط فيسكره أكلها على المشهور وهو
مذهب المدونة - ومنها النمر والسكب والفيل والذب والنمس والفهد
والقرد وكلب الماء ففيها خلاف كبير بين علماء المالكية والمعتمد
الكرامة فقط

وفي مذهب الإمام أبي حنيفة رضى الله عنه
ما يأتي :

ذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده - وقيل يطهر الجلد
لا اللحم وهما قولان مصححان إلا الخنزير فلا يطهر بالذبح ولا أى
جزء منه

والحيوانات التي لا تؤكل هي :

أولا - كل ذى ناب يصيد بشابه - وكل ذى مخالب يصيد بمخالبه
لا يحل أكله (كالسبع والنمر) والحمير الأهلية ولو توحشت - والبغل

الذي أمه حمارة وهو (السيسى) والسلحفاء برية أو بحرية والغراب
الآبقع — والفيل والحضب واليربوع وابن عرس والرثمة والبهات
ثانياً — الحشرات وهي صغار دواب الأرض كالنمارة والوزغة
وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والزنبور والبرغوث والقمل
والذباب والبعوض (النملوس) والقراد والعقرب كل هذه
يحرم أكلها

والخيل مكروه أكلها كراهة تنزيه وقد رجح الإمام عن حرمتها
وهو قول الصاحبين والشافعي وعليه الفتوى ولا بأس بلبسها وهذا في
خيل البر وأما خيل البحر فلا تؤكل اتفاقاً
ونوع الغربان ثلاثة ١ - ما يأكل الجيف ولا يلتقط حياً
وهو حرام ٢ - ما يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وهو ليس بمكروه
٣ - ما يخالط بين الحب والجيف وفيه خلاف بين الأباة والسكرانة
ولا يحل الحفاش (الوطواط) وقيل يحل لأنه لا يصيد بشابه
ويكره أكل الصرد والمهدد والخطاف واليوم
والدبى والصلصل والعقنق واللقلق واللحام لا يستحب أكلها
وإن كانت في الأصل حلال —

ولا يؤكل السمور الأهلى والبرحشى والسمور والسنجاب والفنق
والدلق

وكل ما لادم له يكره أكله إلا الجراد فإنه حلال وإن مات حتف
أنفه وحل ما انفصل منه قبل موته
وأكل المش والجبن والفاكهة كالبرقوق والنبق لا يجوز بدوده

الحى متى كان فيه روح

والبهائم البجالة التى تعاف أو تأكل النجاسة إن أنتنت فلا تؤكل ولا يشرب لبنها وإن لم تنتن كانت مباحة - والدجاجة المخلاة (المتروكة طليقة حرة) ونحوها حلال ولو أكلت النجاسة

وإن تولد بين كلب وعنزة فإن كان لها رأس الكلب فإن أكل اللحم فهو كسباب وإن أكل تبنا ذبح وأكل وقطع الرأس ورعى - وكذا لو نبتت كالكلب فلا تؤكل - والذي يحرم أكله من أجزاء الحيوان الماء كـ ١ سبعة أشياء - ١ الدم المسفوح - ٢ الذكر - ٣ الأنثيان - ٤ أقبيل - ٥ الغدة - ٦ المثانة - ٧ المرارة

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه - ما يأتى

أولاً - تحل بهيمة الأنعام - الإبل والبقر والغنم والظبأ (الغزال) وحمر الوحش وبقر الوحش والتيتل والوعل والمها (نوع من الغزال) والنعام والظرافة - وحل الأرنب والوبر واليربوع والدجاج والحبارى وغراب الزرع والحجل والعصافير والحمام والسكران والاوز والدجاج وطير الماء كـ ١ ويحل الضبيع والضب

وكره أكل لحوم البجالة وألبانها فإذا كان أكثر علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وإن كان أكثر علفها الطاهر حل لحمها ولبنها

ثانياً: ومن المحرمات المستخبثات الحشرات كالديدان والجعلان والفأر وبنات وردان والخنافس والأوزاغ (البرص) والحرباء والحيات والعضاء والجراذين والعقارب والغراب والحدأة

وتحرم الحمر الأهلية والبغال ويحرم لبنها - ويحرم الأسد والنمر
والنهد والذئب والكلب والخنزير وابن آوى والسمور وابن عرس
والقرد والشعاب والفيل والدب ذو الناب يخرس به والقنفذ - والنمر
والرخم وخراب البين والأبقع والبازي والصقر والشاهين والبومة
والخفافش والخشاف - وفي الهدهد قولان بالحل والحرمة
والتوحش في المستأنس لا يغير صفته والاستئناس في الوحش
كذلك فحرام الأكل حرامه ولو تغير وصفه لأن الحرمة متعلقة
بذاته لا بوصفه وجاز أكل الأطعمة التي فيها دود وسوس

وفي مذهب الشافعي رضي الله عنه ما يأتي
لا يحل أكل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب والذئب
والأسد والنمر والحيات والرخم والبغاث والصقر بأنواعه والخفافش
والعشكيات والزناير وبالجملة كل ما كانت العرب لا تأكله والحرار
الأهلي والبغل والسيبي فلا تعمل فيها الذكاة ولا يجوز أكلها -
ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع - والرخوة والنعامة لا يضران
وأكلهما لا يجوز لأنهما من الخبائث

لحوم الخيل حلال أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى عن لحوم
الحمر - فكل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبرازين
فأكلها حلال (عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول
الله فأكلناه)

ويؤكل الضبع والضب والأرنب والوبر وحمار الوحش والشعلب

وتعمل فيها الذكاة (الذبح) وكذا اليربوع والقنفذ وحمار الوحش
ولو استأنس والطبي بجميع أنواعه

الحمار الوحشي يجوز ذبحه وأكله ولو استأنس - وولد الخمار
الوحشي مع الفرس أو الفرس مع الخمار الوحشي حلال يجوز أكله
لأنهما مباحان معا لما تولد عنهما كذلك

والبهيمة الجلالة منهي عن لحومها حتى تعاف وتمنع عن النجاسة
فيذهب ريحها كالدجاج والبقر

ويحرم أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل به
لغير الله وهنا رأيت الأستاذ هيان بن هيان يحجب شخصا على بعد لم
أبينه إلا خيالا قائلا سأعود سريعا ثم سلم وانطلق حتى بدون تحديد
موعد اللقاء فقلت لنفسي ماهذه الأحاجي والمعميات التي لا أقدر على
معرفة حقيقتها واعكني سرعان ما خاطبت نفسي (لا تعجلي بالترم
لعدم معرفة أسباب هذه الحوادث ولا تنس أن موسى عليه السلام
كان فراقه من الخضر عليه السلام لأنه لم يستطع صبرا بنفسه البشرية
فصبرت على مضض حتى النهاية

المجلس العاشر

ثانيا - النجس والمنتجس

إشتد الهواء وأبرقت السماء ورعد السحاب وهطل مطر مدرارا
لا يتصوره عقل في ليلة من يونيو فأمسيت لا أسمع إلا الماء يصب على
الأرض والناس تهرب من سدة السيل والشجر تصل أطرافه للأرض

لأن أطاع وإلا افتطاح أعصوله وكان الجوع عاتيا والمنازل تن من كثرة الماء
وإذا بطارق بناهني هل من مأوى يا أستاذ حتى يمر المطر فقلت على
الرحب والسعة فدخل فتبينت ملاحه فضحك ثم قال هات قلبك
وقرطاسك واكتب

إن التشريع الإسلامي ليس بدعا في التشريعات السماوية لخير
البشر فإن رسالة محمد صلى الله عليه وسلم عن ربه كرسالة إبراهيم
وموسى وعيسى وكل الأنبياء والرسل في الأسس التي قامت عليهما من
توحيد الله جل شأنه والإصلاح في الأرض لمصلحة البشر - غير أن
رسالة محمد صلى الله عليه وسلم كانت آخر الرسالات فشرع فيها ما يحفظ
النوع البشري وما يعود عليه بالخير والسعادة في دار الدنيا وما يرضى
الله عنه في الدار الآخرة

فإذا قال الله عز وجل (أحل الله البيع وحرم الربا) كان هذا
التحريم لمصلحة البشر في نظمهم المعاشية - إذ معنى التحريم في
المعاملات بطلانها قانونا وبطلان ما يترتب عليها من آثار - وعلة
تحريم الربا كما وصل لعقولنا أن الله دعا العالم للعمل في هذه الدنيا كل
حسب طاقته ومهنته ليتساند العالم في فترة وجوده (وقل اعملوا
فسيري الله عملكم ورسوله) ففي التجارة عمل مشعر مفيد - وفي
الزراعة كذلك - ولما كن في التعامل بالربا رجل غني يجلس أمام
خزائنه ولا عمل له إلا تسليم أمواله لتعمل له بلا خسارة يتحملها
مفيتها حكم في رقاب الناس ويعيش غالة على المجتمع بدون أن يعرض
نفسه لتعب ولا عمل في الحياة - ومن يعمل هذا في الهيئة الاجتماعية

يجب إبعاده بقوانين ونظم الحياة ليعمل كل الناس .
ولو نظرت إلى النحل وهو يقتل ذكوره بعد تلقيح ما سكته مرققة
واحدة في السنة لفهمت أن نظامه يتلخص في أن كل من يأكل يجب
أن يعمل وكل من لا يعمل يجب أن لا يكون عالة على المجتمع فيجب
أن يموت وهذه مملكة النحل التي في نظرنا لا عقل لها كبنى البشر
وإذا قال الله عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما أهل لغير الله به) فمضى هذا التحريم حفظ بنى آدم من
ضرر محقق إذا تعاطى ما حرم الله

فإذا حرم التشريع الإسلامى شيئاً من الأكل والشرب أو
الاستعمال فمضى هذا أنه في تركه مصلحة لبنى آدم وهم لا يعلمون سببها
أو علموا سببها وأنها ضارة ولكنهم يخالفون أمر الله جل شأنه
ويفعلونها كأكل اللحوم المحرمة أو شرب الخمر مثلاً

ومعلوم أنهم لا يضررون الله في شيء وإنما يستوجبون غضب الله
في الدنيا وعذابه في الآخرة ويضررون أنفسهم في جسمهم وعقلهم
ومالهم

والنجس محرم الاستعمال وليس موافقاً للصحة ويتنافى مع التشريع
الإسلامى لأنه دين النظافة والطهارة في الماء أكل والمشراب
والملبس .

فالنجس يجب البعد عنه صحياً ودينياً وتجب إزالته وتطهيره
والنجس في مذهب الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه
ما يأتى :

المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة عند الجمهور من الحنفية
والحرمة عارضة . فكل شيء حلال في الأصل ما لم يرد حكم
بقتريه

والنجاسة المغلظة يجب إزالتها بالماء أو بغيره كما سيأتي لوجود
جرائيم الأمراض فيها أو لأنها تتلوث بسرعة فيجب البعد عنها منها
الضرر أو الإصابة بالأمراض الفتاكة القتالة وهي

أولاً: كل ما خرج من أحد المخرجين (الدبر والقبل) أو الدبر
والذكر والفرج وكان موجبا للوضوء أو الغسل إلا الريح والخصاة
وهذا يشمل الغائط والبول والمني والمذي والودي . ولو من صغير لم
ينق الطعام كلها نجسة يجب غسلها وطهارتها .

إلا بول وخره الخفاش وفأر المنزل فطهران لعدم إمكان
الاحتراز عنهما

ثانياً: الدم المسفوح من أي حيوان ولو إنسانا نجس يجب إزالته . إلا
(دم الشهيد ما دام عليه . وما بقي من الدم في جسم هزيل . وما بقي في
العروق بعد الذبح . والسكبد . والطحال . والقلب . ودم قمل . ودم
برغوث . ودم سمك) لأن دم السمك أبيض والدم بعد الجفاف
يسود هذه كلها دماء معفو عنها

ثالثاً: الخمر وخره كل طير لا يذرق في الهواء كبط أهلي ودجاج
ورومي الخ . أما ما يذرق في الهواء فإن كان . مأكول اللحم كالحم
مثلاً فهو طاهر وإلا فخرمته مخففة .

رابعاً: بول غير مأكول اللحم ولو من صغير لم يطعم . وروث

(فشل . بعر . جلة) كل حيوان غير الطيور ما كُول اللحم كالفرس والبقر أو غير ما كُول اللحم كالخمار مثلاً نجس يجب غسله متى أصابه أحداً لما فيه من القاذورات

خامساً: لعاب الكلب نجس (ريقه الذي يسيل من فمه) والكلب ليس بنجس العين بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه ولا يظهر حكمهما وهو حي فيجوز حمله في الصلاة وبيعته واستئجاره ما دام لم يسلم من ريقه شيء في ثوب المصلي

سادساً: بول ما كُول اللحم نجس نجاسة مخففة وقال بطهارته الإمام محمد . وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم وشارب خمر فور شربها وهرة قطاة فور أكلها الفأر نجس (والسور هو الماء الباقي بعد شربه أو ريقه بعد الشرب)

أما سور الأدمى ولو جنباً أو كافراً أو امرأة وسور ما كُول اللحم ومنه الفرس وما لادم له سائل كالصرصار والنمل والذباب متى كان طاهر الفم فهو طاهر في ذاته مطهر لغيره من الأحداث والأخباث - وسور الحمار الأهلي والبغل طاهر وعرقهما فيه خلاف وشعر الميتة غير الخنزير وعظمهما وعصبها وحافرهما وقرنها وكل ما لا تحله الحياة - وشعر الإنسان وعظمه طاهر

المتنجس

والنجس فيما ذكرنا نجس بذاته أصالة وقد يكون الشيء طاهراً في ذاته فيخالط النجس فيصير نجساً بما خالطه ويسمى (متنجساً)

وحكم النجس والمتنجس واستد في وجوب البعد عنه في اللبس
والأكل والمشرب وذاته وصلاته وذلك

أولاً - ينجس الماء القليل بموت حيوان مائي معاش في بر مولد
كبط وأوز وحكم سائر المائعات كالماء في الأصل

ثانياً - وينجس الماء بتغير أحد أوصافه من لون أو طعم أو ريح
فينجس الكثير ولو جارياً إجماعاً أما القليل فينجس وإن لم يتغير

ثالثاً - ولو وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها
أو مات خارجها وألقى فيها حيوان دموى أو انتفخ أو تفسخ فقد
تنجس ووجب نزع ماؤها بعد إخراجها

ولا يستمر النجس نجساً ولا المتنجس نجساً ولكن يجوز إخراجها
عن هذا الوصف (وهو النجاسة) فنزول أثر القاذورات منها فيعود
طاهراً إلا ما لا يقبل التطهير مطلقاً كالتنزين - وذلك

أولاً - الدباغ مطهر - فكل جلد دبغ ولو بشمس وهو يحتملها
طهر فيصلى به ويتوضأ منه إلا جلد التنزين وال آدمي
وما يطهر بالدباغ يطهر بذكاته (ذبحه) ولكن لا يطهر لحمه فيما
لا يؤكل أصالة

ثانياً - الماء مطهر - يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو
كان مستعملاً وبكل مائع طاهر قانع كالمخل وماء الورد لا بالابن
فتزال النجاسة بكل قلاع ولو بالدلك متى كان لها جرم فإن لم
يكن لها جرم كالبول فيطهر بالماء - ويطهر الماء المتنجس بمجرد جريانه
وان كان المتنجس لا مسام له كالمرآة فطهارتها بمسح أثرها

ثالثا - ألبس مطهر - فتطهر الأرض بيبسها وبسقوط ماء المطر عليها وبحريان الماء عليها - وبذهاب أثر النجاسة من لون وريح والفرك مطهر - والغليان على النار مطهر أيضا - فالنار والانتقال مطهران فلا يكون رماد النجس القدر نجسا وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار

ولا يضر بقاء أثر كلون وريح عسرونهما ويطهران بعسل ودهن ودبس يغلى ثلاثا - ولحم طبخ بخمر يغلى ويبرد ثلاث مرات وقيل لا تطهر أبدا لتشربها النجاسة بواسطة الغليان

ويطهر الزيت المتنجس بجعله في الصابون - كرش فرن بماء نجس فيجوز الخبز فيه بعد ذهاب الماء النجس بالنار ويفرض الغسل بالماء إن جاوزت النجاسة أحد المخرجين وانتشرت فيما وراء موضع الاستنجاء

رطوبة الفرج طاهرة خلافا للمصاحبين مالم يصاحبها دم أو مسذى أو منى من الرجل أو المرأة - وعلى هذا فالبيض طاهر إلا إذا تلوث ببعض هذه الأشياء

والنجاسة في مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ما يأتى .
أولا - كل ما خرج من أحد المخرجين (الدبر والقبيل) من ذكر أو أنثى (رطوبة - بول - عذرة - منى - ودى) أو مالا يعرف - فهو نجس كله ما عدى المنى فهو طاهر لأن منه خلق الإنسان
ثانيا - الدم المسفوح (السائل من أى حيوان ولو آدميا) والقيح والصدید والماء الأصفر يسيل من الجسم نجس كله

ثالثا - الحمر والكلب والخنزير نجس فإذا سقط الحمر في طعام أو ماء قليل أو شرب من الأناء كلب أو خنزير فلا يطهر الإناء إلا بغسله سبع مرات إحداهن بالتراب وجوبا لإزالة النجاسة

رابعا - بول وبعر الأبل (الجمل) وزبل الغنم وشلط البقر (جلتها) وروث الخيل أو الحمر أو البغال (روث) نجس يجب تطهيره خامسا - عظم وشعر وريش وحافر وظلف مالا يؤكل لحمه نجس سواء أخذ من الحيوان حيا أو مذبوحا لأن ذكاته (ذبحه) وغير ذكاته سواء فلا يطهر عظم مالا يؤكل لحمه بغسل أو غيره ذبح أم لا وما أكل لحمه يصلح في جلده إذا ذبح وفي شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حي

سادسا - زرق الطير (شخاخه) كله ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه نجس فإذا خالط الماء أو الطعام أو أى شئ سائل نجسه وعرق النصارانية والجنب الحائض والمجوسى وكل دابة طاهر وسور الدواب (ما بقى بعد شربها) والسباع كله طاهر إلا الكلب والخنزير

وكل مالا نفس له سائله (دم سائل) كالجراد والسمك لا ينجس الماء ولو مات فيه أو ألقى بعد الموت فيه) - والذباب والخنافس وما أشبهها فيها خلاف قيل . بالنجاسة لأنه يهيش على كل شئ نجسا وطاهرا وقيل بالطهارة مع السكرادة -

فالنجس الذى ذكرنا نجس العين فإذا وقع في ماء أو طعام نجسه فكل ما عس سوى المني (لأنه طاهر) مما خرج من ذكر أو أنثى من

ثوب أو جسد أو غيره يتنجسه وقليله وكثيره سواء
فإن استيقن أنه أصابه من النجاسة وجب غسله ولا يجوز له
غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل محل النجاسة كله فإن عرف
الموضع ولم يعرف قدره غسل الموضع وأكثر منه

والنجاسة لا تبقى على حالها بل شرع لنا تطهيرها والتخلص من
قاذوراتها وتطهيرها يكون بزوال عينها وأثرها حتى لا يخشى من
جرائيم الأمراض التي كانت عالقة بها

فالماء مطهر وهو يشمل ماء النهر وماء السماء وماء الآبار حلوا أو
مالحا فكل الماء مطهر من النجاسة إلا أن تخالطه نجاسة

— والماء قسمان ماء جار وماء راكد فالماء الجارى لا يتنجس
إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه من النجاسة

والماء الراكد إن كان أقل من خمس قرب تنجس ولو لم يتغير منه
شئ لأن الماء القليل لا يدفع عن نفسه النجاسة — وإن كان أكثر

من خمس قرب لا يتنجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه
والمحرم الأكل والنجس كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب

ماء نجسه

والدباغ مطهر — كل جلد ميتة دبغ فقد طهر وحل بيعه ويتوضأ
فيه إلا جلد كلب وخنزير فلا يطهران بالدباغ — ولا يطهر بالدباغ

عظم ولا صوف ولا شعر لأنه قبل الدباغ وبعده سواء
ولو ذهب أثر النجاسة ولونها وريحها من شمس أو غيرها فلا

يطهرها إلا الماء يصب عليها

طهارة البول أو العذرة أو أى نجس على الأرض من دم أو غيره
كان مكانه رطبا أو نشفته الأرض لا يطهر إلا بصب الماء عليه وغمر
مكانه به حتى لا يكون له جسد قائم ولا لون ولا ريح فحينئذ يطهر
وإذا انتشر بول أو غائط أو أى خارج نجس مكان خروجه فلا
يطهره إلا الماء فيما زاد عن مكان الخروج
والاستحالة غير مطهرة عند الشافعى إلا فى الخمر المتخمل وأما فى
الحرق فلا لأن النار لا تطهر فرماد ودخان النجس نجسان وما
أصاباه تنجس

وفى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه
ما يأتى :

أولا - كل ما خرج من الإنسان أو البهيمة التى لا يؤكل لحمها
من بول أو غيره فهو نجس (كالبول والغائط والمذى والودى والدم
والقيح والصديد الخ) فلا خلاف فى نجاسته

فإذا سقط شيء من هذا النجس فى ماء قليل أو فى مائع تنجس
ولو لم يتغير - فان كثر الماء فلا يتنجس إلا إذا تغير
ثانيا - مالا تباح ميتته (غسیر الآدمى) كحيوان البر الماء كولد
وغيره كحيوان البحر الذى يعيش فى البر كالضفدع والتمساح وشبههما
ينجس بالموت فينجس الماء القليل إذا مات فيه والكثير إذا غيره
ثالثا - الحيوانات النجسة عينا كالكلب والخنزير وما تولد منها
نجس عينا وشعرها وجميع ماخرج منها (شعر وعظم وجلد الخ)
وسائر البهائم وجوارح الطير سورها نجس - والصحيح طهارة سورها بالبغل

والحمار وكل جلد ميتة دبغ أو لم يدبغ فهو نجس وقليل يطهر الجلسد
بالدباغ إذا كان طاهرا حال الحياة - وقيل يطهر مطلقا
وذبح مالا يؤكل لحمه لا يطهر جلده فهو نجس وكذا عظامها
نجسة - وعظام الميتة نجسة كانت من مأكل اللحم أم لا وقرنها
وظفرها وحافرها نجسة ولا تطهر بحال - فجلد الحيوان وشعره
وعرقه ودمعه ولعابه كسوره في الطهارة والنجاسة
وكل ما تولد في النجاسة كصراصير الكشيف إذا وقع في الإناه
تجسه لأنه نجس ولد وترى في النجاسة
هذه هي النجاسة العينية فإن سقطت في طاهر نجسته وذلك

أولا - إذا سقطت نجاسة في ماء خمس قرب فأكثر فلم تغيره لو نا
أو طهما أو ريحا فهو طاهر
فإن كان أقل من خمس قرب أو كان أكثر وغيره فهو نجس -
فإن سقط البول أو العذرة في برء قليل بالنجاسة وينزع وقيل لا إلا
أن يتغير فالماء المستعمل والماء الطاهر غير المطهر يرفع النجاسة متى
كثر فهو طاهر - فإن نقص عن قلتين فالجميع نجس فإن كثر فهو طاهر
ولا فرق بين الكثير والقليل من النجاسة

ثانيا - غير الماء من المائعات إذا خالطته نجاسة ففيها ثلاثة أقوال
١ - ينجس وإن كثر ٢ - لا ينجس إن كثر إلا بالتغير ٣ - لا
ينجس ما كان أصله الماء كالخل التمرى وينجس غيره

وإذا وقعت النجاسة في غير الماء وكان مائعا تنجس - وإن كان
جامدا كالسمن الجامد أخذت النجاسة بما حولها فطرحت والباقي

طاهر - وإن سقطت الفأرة في مائع أو ماء يسير ثم خرجت حية فهو طاهر

والأشياء الآتية طاهرة

أولاً : كل حيوان لا نفس له سائلة (لادم له) تولد من طاهر فهو طاهر حياً وميتاً كالذباب والعقرب والخنفساء - فلو سقطت في الماء لا تنجسه - وما أكل لحمه سوره طاهر يجوز شربه والوضوء به

ثانياً : ما تباح ميتته كالسمك والجراد وحيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه فهو طاهر حياً وميتاً

ثالثاً : الأدمى حياً وميتاً وأجزاؤه طاهر انفصلت منه قبل موته أو حال حياته - وشعره متصلاً ومنفصلاً - وسوره (ما بقي بعده شربه) ومنه وريقه ودمعه وعرقه ومخاطه طاهر مسلماً أو كافراً وبول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر - وصوف الميتة التي كانت طاهرة في حياتها وشعرها وریشها طاهر

تطهير النجاسة

تطهير النجاسة والمتنجس يكون بالماء المطلق فإما الورد وماء الزعفران لا يتطهر بهما في حدث ولا خبث - والماء المخالط للطاهر وغير أحد أوصافه فهو طاهر غير مطهر إلا المتغير بالمقر أو الممر ولا يمكن الاحتراز منه - والماء المستعمل في طهارة طاهر غير مطهر

ويطهر الماء النجس بالتطهير وهو تكثيره ولا يطهر غيره من

المائعات بالتطهير

ولا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ربيع ولا جفاف ولا
تطهر النجاسة بالاستحالة فلو أحرق النجس فصار رمادا أو وقع كلب
في ملاءة فصار ملاءا لم تطهر لأنها نجاسة لم تتغير بالاستحالة فلم تطهر
بها كالبدم

وكل إناء حلت فيه نجاسة من ولو غ السكب أو بول أو غيره
فإنه يغسل سبع مرات لإحداهن بالتراب

وطاهر المذهب عدم طهارة النجاسة بالاستحالة فرماد النجس
ودخانه نجس وما تصاعد من بخار الماء النجس نجس ولو سكن
الصحيح أنها تطهر بالاستحالة قياسا على الخمر إذا تخلل وجلود الميتة
إذا دبغت

وإذا انتشر الخارج النجس عن محل المخرج وجب غسله بالماء
ولا ينفع فيه إلا الماء

إلى هنا أيها الأستاذ وقفت يدي وعجزت عن تحريكها ولعل
أقاربك قريبا لأتمام موضوع النجاسة في مذهب الإمام مالك فقال نعم
ذلك ذلك كما أرجو أن يتم هذا السفر قريبا لأنني عزمت على الحج في هذا
العام فاتفقنا على اللقاء غدا إن شاء الله فعدت وسجلت ما سمعت

المجلس الحادي عشر

وفي الموعد المحدد عدت لمكاني وانتظرت وطال الأمر فلم يعد
أحد حتى مالت الشمس للغروب - وإذا بمن يناديني قم أدرك هيان
بين بيان وسأدلك على مكانه فلم أكد أوجه سؤالا حتى كنت في حضرته

يتمنزل قل أن يخطر على بال أحد فحياتي باشا مرحبا . ثم اعتذر وقال
بقي علينا مذهب الإمام مالك فيما هو نجس فاكتب
الشيء النجس ما يحمل أقداراً وتعافه التنفس سواء أخرج من
أحد المخرجين أو من جسم فيه دم سائل إذا جرح وهو عين النجاسة
والأعيان النجسة هي :

أولاً : ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة . (دم سائل) والذي
مات حتف أنفة . والأجزاء المنفصلة حقيقة أو حكماً من ميت نجس
أخذت منه حال حياته أو بعد الموت آدمي أو غيره كلها
نجسة .

ثانياً : ألمني من آدمي ذكراً أو أنثى ومن الحيوان ولو مأكول اللحم
على المشهور . والمذي والودي والقيح والصديد والدم المسفوح
(الجاري) ورطوبة الفرج . والبول والعدرة من الأدمي ومن
الحيوان غير مأكول اللحم . ودم الحيض ودم النفاس . وابن محرم
الأكل كالسكاب والخنزير والحمار الأهلي كل هذه أشياء نجسة

ثالثاً : الماء الراكد (الواقف) الذي مات فيه حيوان بري أو ألقى
فيه بعد موته وكان يمكن أن يسيل منه دم حال حياته وتغير الماء منه
لونا أو طعماً أو ريحاً نجس .

القى المتغير عن حالة الطعام نجس . والبيض العفن وما صار فيه
الفرخ ميتاً أو دماً نجس . وما خرج بعد موت حيوان بلا ذبح (دمع
عرق . لعاب . مخاط . بيض الخ)

رابعاً : اللبن الدم أو المخلوط بدم نجس . والحيوان محرم الأكل كالخنزير والسكب والخنزير الأهلي بعد موته نجسة كلها والخنزير على قول نجسة ولو ذبحت لأن الذبح لا يطهر النجس المحرم

وكل مسكر وهو ما غيب العقل مع نشوة وطرب نجس . وبول وروث الحيوان المباح الأكل الذي يستعمل النجاسة بالمشاهدة نجس (أكل النجاسة أو شربها) وقد يكون الشيء طاهراً ولكن يخالطه نجس فيتنجس وذلك

أولاً : الطعام المانع الذي حلت به نجاسة نجس ولو كان كثيراً ولو لم يتغير منه شيء فلو وقع فيه شيء نجس أو متنجس يمكن تحلله فيه ولو قل فإنه يتنجس ولو جمد بعد ملاقاته للنجاسة

والمراد بتحلل النجاسة فيه أن يكون ذلك تحقيقاً أو ظناً لا شكاً لأن الطعام لا يتنجس ولا يطرح بالشك

فالزيت نجس بما وقع فيه من نجاسة . واللحم المبطوخ بنجس والبيض المصلوق بنجس أو مع نجس نجس والزيتون المالح بنجس كذلك

ثانياً : الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت لونه أو طعمه أو ريحه تنجس

تطهير النجس

والذى يطهر النجاسة من إزالة عينها وحكمها هو الماء المطلق الذى لم يخالطه شيء كماء البحر حلواً ومالحاً وماء البئر والمطر
فلو أصاب ثوبك نجاسة فغسلتها بماء الصابون فقد أزلت عينها
ولكن حكمها لا زال باقياً وهو النجاسة الحكيمة فلا تصلى فيها ولا
تحملها فى الصلاة - ويجب غسل محل النجاسة بماء مطلق من
كل وصف

والقول المعتمد فى مذهب الإمام مالك أن الدباغ مطهر (لعدم
البلى) فلا تتنجس رجل المتوضى الذى غسلها وأدخلها فى نعله -
ويطهر جلد الخنزير والبعوض والدباغ لغير السلف أغصان السيوف منها
وحملها فى الصلاة

والتحول إلى مادة أخرى مطهر - فدخلان ورماد النجس طاهران
على المعتمد فالخبز والطعام المسوى بالروث النجس أو بكفاسة
الشوارع النجسة طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل
غسل قدميه منه

فضلة شراب الحائض والجنب والنفساء من مسلم أو غيره طاهرة
والماء الكثير إذا خولط بشيء نجس ولم يتغير لونه أو طعمه
أو ريحه طاهر مطهر - والماء المتولد فيه الطحالب وتغير به أو لطول
مكثته طاهر - والماء المتغير بمقره أو عمره من معادن الأرض طاهر

مطهر والماء المتغير بطاهر كلبن أو زعفران أو ماء كولو نيا مثلاً مما يفارقه غالباً طاهر غير مطهر للنجاسة وكذلك الماء المخلوط بصابون أو ماء الروائح أياً كان وميتة ما لا دم له ذاتي طاهرة كالعقرب والبرغوث والذباب والبعوض والجراد والدود والنمل وإن مات حتف أنفه وميتة الحيوان البحري طاهرة من أي نوع وعلى أي شكل مات بنفسه أو بفعل فاعل — ومنه الفسيخ والملوحة فيها طاهران حلان للحديث (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد) — والصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير طاهر إن جز ولو بعد الموت كل حي طاهر ولو كافراً أو جنباً أو كلباً وخنزيراً ولو تولد من نجاسة وما في باطنه طاهر ما لم ينفصل — وتصح صلاة حامله — ودمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه ويبيضه طاهر ولو من جلالة أو كافراً أو سكراناً حال سكره أو بعده ولو أكل نجساً

بول وعذرة وروث مباح الأكل الذي لم يأكل النجاسة طاهر ويستحب عند الإمام مالك غسل بول المياع وروثه الطاهرة من الثوب والبدن والمكان للقذارة أو للخلاف فيه
المسك والروائح العطرية طاهرة — الزرع المسقى بالنجس ولو زرع مع النجاسة أو نبت فيها طاهر — والحجر إذا تحجرت أو صارت خلا طاهرة

كلمة الطب في اللحوم المحرمة

وهنا نظر إلى الأستاذ وقال ماذا تريد بعد ذلك
قلت ياسيدي الأستاذ إن الله جل شأنه يقول (حرمت عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به)
وقد اتفقت كلمة المسلمين على تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل به لغير الله بنص القرآن وقد قاس بعض العلماء السكاب على
الخنزير في التحريم ونحن نؤمن مصدقين ماجاء في القرآن الكريم
الذي أنزله الله على نبيه صلى الله عليه وسلم هل تظن أن الناس وخصوصا في
هذه الأيام التي انتشر فيها الفساد وشاعت (المودة) والفرجة وتقليد
الغربيين (سكان أوروبا) في كل شيء ولو خالف الدين والأخلاق
القوية - هل تظن أنه لا علة علمية معقولة لهذا التحريم - وإلا يصح
أن يقال إنه حرام فقط وكفى - أعتقد أن التحريم بني على أساس
علمي صحيح لأن الله الذي يعلم السر والنجوى والذي خلق كل شيء
قد أودع أسبابا وعلا في بعض مخلوقاته لا يعلمها إلا هو وقد تكون
ضارة بالإنسان فلمنا حرمها عليه

فحوقل الشيخ ثم نظر إلى السماء وقال عفوك يارب السماء والأرض
إن عبادك لا يطيعوك في البعد عن المحرم إلا إذا عرفوا سبب التحريم
وكأنهم أنداد لك يسألونك لم فعلت هذا لم تركت هذا سبحانه ربي
هذا بهتان عظيم - إن العبد يجب أن يطيع سيده وخالقه إطاعة بملوك
المالك بلا سؤال عن سبب - ومع هذا فساذهب بك إلى علم الطب

البيطرى لتعلم العجب فيما حرم الله ثم لوح بيديه فى الهواء وقال على
بالدكتور عبد الحميد حسن فاذا هو بمجلسنا فقال اشرح لنا طيبا
ما يأتى

لماذا حرم لحم الخنزير - وإذا حرم لوجود مكروبات فيه
متوطنة وكان يخشى تفشيها فى البلاد الحارة فما العلة فى تحريمها فى
البلاد الباردة ولم نشاهد على أهلها شيئا وهم يأكلونه صباح مساء على
أشكال متعددة

فأجاب بما يأتى حرفيا بمذكرته فى ١٧ - ٥ - ١٩٤٧
حرم لحم الخنزير فى الشريعة الاسلامية وغيرها من الأديان
وقبل أن أورد هذا البحث يجب أن أقول ببطان الجزء الأخير من
السؤال - واختصاره أن أهل المناطق الباردة يأكلونه يوميا ولم
نشاهد عليهم شيئا

وأذكر أيضا أن هنا أناس يشربون الخمر يوميا ولم تظهر عليهم
أشياء ولم تذهب بعقولهم ولم يقتل أحد منهم أخاه ولم يحدث لهم
أى سوء فهل معنى هذا أن نقر بمشروعية الخمر كلا - ولكن حرم
الشيء لضرره ظهر الضرر أم لم يظهر - وهكذا حرم لحم الخنزير
أما تحريمه من الوجهة الطبية فإنى أورد ما يأتى

إن الخنزير من الحيوانات التى تأكل الأوساخ ولا تتعفف عن
أى شئ سواء كان صالحا أو طالحا - طازجا أو نتنا ولما كانت مثل
هذه البيئة مرعى طبيعة مختلف الجراثيم كانت نتيجة أن الخنازير

عرضة للأمراض كثيرة فإذا أصاب واحد منهم انتقل إلى غيره
بسرعة شريفة ويفقد المربي قطيعه في عدة أيام وتضيع أمواله وهذا
على ما أظن يدخل تحت باب التبذير الذي نهى عنه الدين الاسلامي
الحنيف .

ولكي أثبت أن للوجهة المادية تقدير في الشريعة أقول إن
الدين أباح لنا أن نربي الخنازير إذا لم تكن هي التريسة الأساسية
لاستغلال الأموال - أي يكون بجانب قطيع من الابل أو
الأغنام أو الأبقار لياكل فضلاتها وفي الوقت نفسه إذا أصيبت
بأمراض ونفقت فإن أساس المال لا يتأثر ولا يصبح صاحبه فقيراً
وفضلاً عن الأمراض التي تصيب الخنازير والتي إذا أكلت لحومها
وهي مريضة (كباقي اللحوم) سببت علاقات مرضية للمستهلك فإن
الخنازير تصاب عضلاتها بحويصلات ديدان شريطية تأخذ دورة
حياتها بين الانسان والخنزير

وهذه الحويصلات تحتوي على رأس الدودة وأقسام صغيرة من
جسمها مغلفة وبين الغلاف والرأس مادة هلامية تقي الرأس من
الصدمات الخارجية فتبقى ولا تتأثر بانقباض العضلات وانبساطها .
وتوجد هذه الحويصلات في العضلات كثيرة الحركة في عضلة
القلب والأفخاذ وعضلات الساعد والكتف وعضلات المضغ واللسان
وقد توجد في أجزاء أخرى

فإذا أكل الإنسان لحوم الخنزير المصاب بهذه الحويصلات فعند
وصولها إلى المعدة تتأثر بعصارات الهضم فيتلاشى غلافها الخارجي

وتتجدد منه الرأس التي تجد كفايتها من الغذاء في الأمعاء فيستطيع جسمها وتنمو مقاطعها وتلتصق هي بالغشاء المخاطي للأمعاء ويأخذ جسمها في النمو إلى طول يندهش منه الانسان وينمو الجسم الذي يتكون من مقاطع مستعرضة — ويحتوى كل مقطع منه على أعضاء ذكر وتأنث وكمية كبيرة من البيض

وعند بلوغ هذه المقاطع يخرج من الانسان مع البراز وتلتصق بالمواد التي يتغذى عليها الحلوف وتم دورة حياتها

ومما يجب ذكره أن لهذه الدودة الشريطية ممصات تمكنها من الالتصاق بالأمعاء وهذه الممصات توجد بالرأس وعلاوة على ذلك فان لها خطافات (جمع خطاف) أو خطاطيف تغرزها في جدار الأمعاء فيصبح من الصعوبة بمكان أن يتخلص الانسان من هذه النوع من الديدان الشريطية بواسطة الأدوية المستعملة

ذكرنا ان هذه الدودة عائلان هما الانسان والخنزير — ولكن خطرهما الأعظم هو أن الانسان يمكن أن يكون عائلًا في نفس الوقت فقد تلوث يديه بمقطع من مقاطع هذه الدودة أثناء عملية التبرز بواسطة أو بواسطة لمس يد إنسان غيره عندما يأكل هذه الأقسام (المقاطع) تنتشر في عضلات جسمه العدد الكبير من البيض الملقح وتتكون الحويصلات باحتوائها على الرؤوس — وليس الخطر فقط في تكوين الحويصلات فانها لو تكونت في عضلات عادة لما سببت ضررا ويأتى عليها الوقت الذي تتكلس فيه ولا يمكن الخطر العظيم في أن هذه الحويصلة تتكون في موضع من المراكز الحيوية بالمنخ فإذا

تتكوّن نت و نتج عن تكويّنهما ضغط على مركز الحركة أصاب الجسم الشلل أو مركز السمع أصيب الإنسان بالصمم أو مركز البصر أصيب المرء بالعمى ومن هنا نتجت خطورة الدودة الشريطية للحاوي (التخزير) على الإنسان علاوة على ما يصيبه من أمراض

دكتور عبد الحميد حسن

ثم قال الأستاذ ما نقل إليك نصوصاً طبية في هذا الموضوع ولعل ولدنا الفاضل يكون قد اقنع نفسه أن التشريع السماوي له أسباب قد يعلم بعضها الإنسان واسكن الله هو العالم بكل شيء

إرجع إلى (كتاب الزراعة السنوي) المطبوع سنة ١٩٣٣ و سنة ١٩٣٥ قسم الإحصاء تجد فيه تحت عنوان (أمراض الحيوان التي تنتقل إلى الإنسان) ما يأتي بقلم حضرة صاحب العزه الدكتور محمد عبد الفتاح الصباغ (وهو الآن مدير سالخانة مصر) قال (تنتقل العدوى من الحيوان إلى الإنسان بطرق كثيرة منها أكل اللحوم فيسبب مرض الديدان

تصاب الحيوانات بالديدان فتستقر في الأعضاء أو تعيش في الأمعاء فتسبب التهابات وتشققات بالأغشية مع امتصاص المواد الغذائية فيحصل انسداد الأمعاء أو نزيف فيها يكون مصحوباً بمغص وضعف وهزال وتفترز هذه الديدان سموماً يمتصها الجسم وتسبب فقر دم

وأهم هذه الديدان الدود الشريطي الذي يسكن أمعاء الإنسان وتنتقل إليه من أكل اللحوم المصابة كالمواشي البقرية والجاموس

والخنزير وغيرها

ويصاب الخنازير بالحويصلات الخنزيرية وتختلف عن الدودة الشريطية بأن رأسها تكون محاطة بصفيين من خطافات من النوع المسلح - وهي تنتقل إلى الدورة الدموية بواسطة القناة الصدرية أو تخترق جدران المعدة وتذهب مباشرة إلى العضلات بواسطة الوريد الكبدي ثم القاب ثم الدورة الدموية ثم العضلات وكثيرا ما تكون اللحم الباردة مثل السجق الخنزيرى سببا فى نقل الديدان إلى الانسان وخصوصا العمال القائمين بصنعها حيث تتعلق بأصابعهم رؤوس الديدان عند تناول الغذاء

ويصاب الحيوان آكل اللحوم بالداء الخنزيرى كالخنزير والفيران والقطط والكلاب ويندر إصابته للحيوانات آكلة الحشائش وأسباب هذا المرض هى الدودة الخنزيرية وهى دودة صغيرة تصعب رؤيتها بالعين المجردة تسكن الأمعاء ومنها تنتقل إلى العضلات فتكون حويصلات ديدانية بطريق الدورة الدموية فيصاب الخنزير بهذا النوع من الديدان بعد ابتلاعه لحوما أو أى شيء مصاب بنحو أسبوع

وتكون عضلية ومعوية

ويصاب الانسان بهذه الديدان بنوعيتها المعوى والعضلى عند أكله لحم الخنزير ومستخرجاته كالسجق حيث تحتوى على الحويصلات الديدانية وتأثير العصير المعدى تخرج الديدان من الحويصلات إلى الأمعاء وفيها يحصل التلقيح بين الذكر والأنثى فتنتج بيضا يكمل نموه وتفقس

الطفيليات فتصل إلى العضلات فتتحول إلى حويصلات
ويسبب للإنسان التهاباً أو نزيفاً معويًا يشبه أعراض السكوليرا
والتيفود والدوسنتاريا مع ارتفاع شديد في الحرارة قد يصل إلى
١٠٦ فرنهايت ويصعب المضغ والبلع والتنفس وورم بالوجه والبطن
والأرجل وآلام بالعضلات وينتهي بتسمم عام
إرجع إلى الرسالة رقم ١٨ المطبوعة سنة ١٩٣٩ بقلم الدكتور
الفاضل إسماعيل أبو بكر خليفة أخصائي بكتريولوجي بالمعمل
الباثولوجي البيطري بالقاهرة طبع وزارة الزراعة المصرية تحت عنوان
(الحيوان المستودع لكثير من الجراثيم التي تفتك بالإنسان) تجد
عما يأتي.

الدودة الشريطية

التي تصيب الإنسان عن طريق لحم الخنزير
يصاب الإنسان بنوع من الديدان الشريطية التي تستقر في أمعائه
وتسبب له كثيراً من المتاعب وتنتقل إليه عند تعاطيه لحم الخنزير -
ويكثر انتشار هذا المرض في البلاد التي يتعاطى أهلها لحوم الخنازير
بسكثرة وهو لذلك نادر الظهور بين المسلمين واليهود وغيرهم من
الأشخاص الذين يحرم عليهم أديانهم تعاطي لحم الخنزير
ولم تعرف العلاقة المرضية بين الدودة البالغة في الإنسان
والحويصلات الدودية في الخنزير إلا في منتصف القرن التاسع عشر :
وقد ثبت من ذلك التاريخ أن الخنزير هو المستودع الحيواني الذي
تعيش فيه الدودة في شكل حويصلة حتى إذا ما وصلت في الغذاء إلى

أمعاء الإنسان تحولت الحويصلة إلى دودة بالغة تستقر في الجزء الأول من الأمعاء الدقيقة و يبلغ طولها من مترين إلى ٣ أو ٨ أمتار وللدودة رأس كروي دقيق يبلغ قطره مليمترا واحدا وله بروز صغير مجهز بصفيين من السنانير (الخطاطيف) عددها من ٢٥ إلى ٥٠ خطافا وهي التي تساعد الدودة مع الشفطات على الالتصاق بجدار الأمعاء — والدودة البالغة تتسكون من عدد كبير من العقل (الأجزاء) وكلما انفصلت عقلة من الدودة نزلت في براز الشخص المريض وتحتوى كل عقلة على عدد كبير من البيض الذى لا يلبث بعضه أن يصل عن طريق الغذاء أو مياه الشرب إلى التخنازير وإذا أصبحت البيضات فى الأمعاء الدقيقة للتخنزير انفتح غلافها من تأثير العصير المعدى فيخرج منها جنين يخترق جدار الأمعاء بواسطة سنانير له ثم يصل بطريق الأوعية الدموية إلى العضلات حيث يستقر فيها ويتحول إلى حويصلة دودية يتراوح طول قطرها من ٥ إلى ٢٠ مليمترا وتبقى هذه الحويصلة فى لحم التخنزير مترقبة وصولها إلى أمعاء الإنسان لكي تكمل دورة حياتها وتصبح دودة بالغة

وقد تتضاعف الإصابة بهذه الدودة فتصل نفس بويضات الدودة إلى معدة نفس الشخص المريض فينفذ الجنين الذى يفقس من هذه البيضة فى جدار المعدة ويصل عن طريق الدورة الدموية إلى أجزاء الجسم المختلفة كالعين والجلد والجهاز العصبى والقلب والكبد وغيرها من الأعضاء ويستقر فيها ويتحول إلى حويصلات تصبح خطرا على حياة المريض

دودة الثريخينا

وتعتبر من أهم الديدان التي تنتقل الى الإنسان من تعايط لحم الخنزير - - وهي دودة اسطوانية مدببة من أحد طرفيها وطولها ١٢٦ ملليمترا والدودة الأنثى تصل إلى ٤ ملليمترات - -

وتقيم هذه الديدان في الأمعاء الدقيقة وأكثر الحيوانات عرضة لهذا المرض هي الخنازير والفيران - - وينتشر هذا المرض بين سكان الجهات التي يميل أهلها الى تعايط لحوم الخنزير

ويتم تلقيح هذه الدودة في الأمعاء الدقيقة - - وتضع الأنثى جنينها على عدة دفعات وتصل الأجنة الى الفتحات الليمفاوية ومنها إلى الدورة الدموية حيث تنتشر في جميع أجزاء الجسم - - ثم تغادر الأجنة القنوات الدموية بسرعة عند أطرافها وتنفذ إلى العضلات وتستقر بين أليافها ثم يلتوى الجنين حول نفسه محاطاً بغلاف رقيق وتبقى الأجنة حافظة لحيويتها داخل الحويصلات لعدة سنوات ما دام المصاب على قيد الحياة

وأعراض المرض في الإنسان - - هي فقد الشهية والميل للقيء - - والألم في الأمعاء والاسهال - - وآلام شديدة في العضلات التي تتورم وعسر المضغ والبلع والتنفس ثم أخيراً التهاب رئوي - - وقد يصل المرض إلى الجهاز العصبي فيشاهد على المريض أعراض عصبية شديدة وفي هذا ما يكفي علمياً لمعرفة لم حرم الله لحم الخنزير

فقلت قد ألحق بعض العلماء الكلب بالخنزير فما هي علة تحريمه ؟

قال الشيخ حفظه الله - إسمع يا أستاذ : قد كتب الدكتور
إسماعيل أبو بكر في الرسالة رقم ١٨ طبع سنة ١٩٣٦ لوزارة الزراعة
المصرية ما يأتي
داء الكلب : من الأمراض المعدية الحادة ولم يعرف لغاية الآن
مرض آخر يوازيه في قدرته على إحداث العدوى وتسببه في الوفاة
وينتشر هذا الوباء بين جميع أنواع الحيوانات الثديية وينتقل إلى
الإنسان.

والحيوانات العاقرة (الكلاب والذئاب والثعالب) هي أهم
المستودعات التي ينتقل منها المرض بواسطة لعابها كما ينتقل المرض
أيضا من لعاب بعض الفصائل الأخرى
واللعاب هو أهم الإفرازات التي تنتقل العدوى بواسطتها وقد
ينتقل الكلب العدوى في لعابه قبل ظهور أعراض مرضه بثلاثة أيام
أو بثمانية أيام

لهذا يا أستاذ قد شدد بعض الأئمة في غسل الإناء الذي ولغ فيه
الكلب سبع مرات وجوبا لإحداهن بالتراب لمنع تسرب العدوى
للإنسان من لعاب الكلب

ثالثا : جواز استعمال النجس والمحرم وقت الضرورة
معلوم مما تقدم ومما يعرفه الخاص والعام أنه يجب البعد عن
النجس والممتنع من الحرام لأن فيه ضررا محققا لمن يستعمله وما نهى
الله عنه إلا حفظا لصحة بني آدم ولا يمكن هذا التكليف إنما يكون في
حالة الاختيار وإمكان الفعل والترك - ويمكن في حالة الاضطرار

التي لا مناص عنها يجوز للإنسان أن يستعمل النجس والمتنجس والحرام ولا حرمة في الاستعمال بل ربما وجب الاستعمال لإنقاذ النفس من الهلاك — وهاك ما نص عليه شرعا في هذا المعنى

فقهي مذهب الشافعي رضى الله عنه — قال الإمام
فيحل ما حرم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر — والمضطر الرجل الذي يسكون بالموضع لا طعام فيه معه ولا شيء يسد به فورة جوعه من لبن وما أشبهه — ويباغ به الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يسكون ما شيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين — فأى هذا المعنى ناله فله أن يأكل من المحرم ويشرب من المحرم غير المسكر كالماء تقع فيه الميتة ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه

وقد قيل من الضرورة أن يمرض الرجل فيقول له أهمل العلم بالمرض أو هو يقول لنفسه وهو عالم إن دواءك كذا أكل أو شربا ويكون محرما فيكون له أكل ذلك وشربه ما لم يكن خمرًا إذا بلغ ذلك أسكرته أو شيئا يذهب العقل من المحرمات أو غيرها فإن إذهاب العقل محرم

وأستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها وهي نجسة ومحرمة اه
وفي مذهب أبي حنيفة رضى الله عنه

يجوز للإنسان أكل وشرب ما حرم الله من النجاسات في حالة
الضرورة بحيث لو ترك استعمالها لهلك أو زادت عنته أو بلغ من الجهد
ما يخشى على نفسه الهلاك

وأختلف في أن المضطر أن يتزود من النجاسة إذا خشى عدم
وجود شيء يقتات به أو بقدر الضرورة فيتناول وقت الاضطرار
وأختلف في التداوى بالحرم وظاهر المذهب المنع - وقيل
يرخص باستعمالها إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر وعليه
الفتوى اهـ

وفي مذهب الإمام مالك رضي الله عنه
لا خلاف في المذهب في جواز استعمال النجاسة أكلًا وشربًا وقت
الضرورة وهو عدم وجود غيرها أو تعينت عليه - ولكن المباح من
النجس هو بمقدار ما يسد الرق من غير آدمي من كل ميتة أو طعام أو
شراب نجس - وهل يجوز أن يتزود منها خلاف والراجح الجواز
فإذا غلب الحرام وتعذر تحصيل الحلال فلا يمنع الأكل من
الحرام وهذا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه اهـ

وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه
ومن أضرط إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن منه الموت فيباح
أنه أكل ما يسد الرق ويأمن معه الموت بالإجماع
ويحرم ما زاد على الشبع بالإجماع أيضا - والشبع فيه روايتان
وفي وجوب أكل المضطر من الميتة قولان يجب أولا يجب
وتباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعا -

جوفى وجوب التزود من المحرم قولان أصحهما له ذلك اهـ
ثم سكت الأستاذ وقال إلى اللقاء وسلم وأختفى

الجلس الثاني عشر

رابعاً أَللَّحُومُ الْمُحْفُوظَةُ

اشتأقت نفسي لرؤية أستاذي لأتحدث معه في هذا الفصل من
الكتاب لأنى أجهل اللحوم المحفوظة وكيف توجد وما أنواعها —
فذهبت لأطراف المدينة غاشياً المتنزهات العامة فلمحته يصلى العصر
منفردا وبعد نهاية الصلاة سلم على هاشا باشا وقال لقد جئت فى وقت
اشتأقت إليك فيه فقلت خيرا قال اكتب
أَللَّحُومُ الْمُحْفُوظَةُ قسمان

قسم محفوظ فى علب من الصفيح لا تفتح إلا عند الاستعمال مثل
(بولى بيف) و ورقة الثيران مثل (كيف أو كسو) وشوربة الفراخ
وما أشبهها وهذه لها أحكام ستأتى بإيضاح

وقسم محفوظ فى ورق مشمع أو بدن شىء ملفوف فيه ويعرض
للبيع بالملف (قطاعى) بالسوق بمحلات البقالة الوطنية والأجنبية
وهذا موضوع حديثنا اليوم وسأذكر لك بعض أنواع موجوده
لسوق .

١ — مرتدلة

٢ — سلاسه مرتدلة

وهما يصنعان من لحم بقرى كندوز يعادل ٢ ومن لحم الخنزير

يعادل ١/٢ وفي بعض الفاريكات يكون نصف العجينة من البقرى
ونصفها من الخنزير .

٣ — سلامه روج

٤ — سوسيدسل روج

وهما من عجينة واحدة صنعتهما واحد من لحم الخنزير وقليل من
لحم البقر .

٥ — سيجق عادة

٦ — سيجق انجليزى

وهما من لحم الخنزير والبقر كذلك ولكن يضاف على السيجق
الانكليزى لباب الخبز الأفركى .

٧ — جلنتينة

وهى فراخ - أو ديزك رومى - أوز - تسبك بدهن الخنزير ثم تحشى
بعجينة لحم خنزير ربعها لحم بقرى

٨ — فواجراس

تتكون من السكبد ولحم الخنزير من العجينة المذكورة

٩ — بيكن باك وهى لحم خنزير (كستليتة)

١٠ — بيكن استريك وهى الدش من لحم الخنزير

هذه الأشياء وما يماثلها تحت أى اسم كان من عمل مصر أو من
واردات أوروبا أو أمريكا أو أى بلد مخلوطة بلحم الخنزير أو من

لحم الخنزير محرمة الأكل على المسلمين - وضارة طبييا لمن أكلها من غيرهم .

وكأنى بك وعليك أمارات الاستنكار لما وقع فيه الناس إلا من حفظ الله وليكى أزيل عنك هذا الاستنكار سأهيك زيارت أمكنة صنع هذه الأشياء لتكون شاهد عيان والله على ما أقول وكيل وشهيد ثم سلم واختفى فعدت قانعا أدون ما علمت مترقبا الزيارات

زيارة معمل لبس نمرة ٢

هــذا يوم الخميس الساعة التاسعة صباحا وأنا في شارع محمد على بالقاهرة وإذا بمن ينادى يا أستاذ تمهل قليلا فإن شيخنا يطلبك فتمهلت حتى وصانى الأستاذ هيان بن بيان فسلم وحيا ثم قال ألك في زيارة مفيدة قلت نعم وكأنى على وعد منه فلا عمل لى إلى الساعة الواحدة بعد الزوال فقال يا محمد أفندى مصطفى لو تكرمت فعرضت صحبة الأستاذ على أخينا عبد الغنى أفندى الوكيل معاون صحة الموسيقى في زيارة هــذه المصانع لسكنت قد أدت واجبك العلمى والاجتماعى - فأجاب سأفعل بكل سرور وها هو قائدى يسير فى شارع متفرع من الشارع العمومى ويسير نحو من خمسمائة مترو يدخل دارا فسيحة بناؤها أشبه بربع فيها عدة فواح بمدخلها عدة براميل ثم بها محل كبير فيه جملة صناديق كبيرة لا أدري ماذا يباع فيها وليس بها مشترون - فقابلنا مدير المحل وأخبرناه بغرض الزيارة لمعرفة الصناعة والنظافة والخاط صحيحا

فمادى رئيس العمل وأوصاه بنا فصعد أمامنا سلما للدور الأول فوجدنا العمل على أشده يؤتى باللحم من السلخانة فيمر على عدة أقسام حتى يخرج للسوق لحما محفوظا لا يتسرب اليه الفساد - وهذا المعمل خاص بلحم الخنزير وما يتفرع منه وما يلزم له من اللحوم الأخرى (بقر - جاموس - حيوانات داجنة فراخ - روى الخ)

فيصنع فيه لحم الفخذ (جامبون) ولحم كوستليتة (بيسكن باك) ولحم الدش (بيك أستريك) - وحشو الفراخ والديكة (جانتينه) وهى فراخ تحشى بلحم الخنزير المفروم $\frac{1}{3}$ العجينة و $\frac{1}{2}$ لحم بقرى وتعرض الديوك والأوز والفراخ المحشوة فى محل البيع لتناول الجمهور فيقبل عليها أيما إقبال وهى رجبس نجس من لحم الخنزير

ويصنع فيه (سلامه روج) و (سوسيس روج) و (سبجق) عادة (وسبجق انجلىزى) وحشوها كلها واحد وهو لحم بقرى $\frac{1}{2}$ ولحم الخنزير $\frac{1}{3}$ أو على النصف من كل واحد وتفرم ناعما بآلة خاصة ويضاف عليها توابل وبهار من جميع الأنواع ويضاف على عجينة السبجق الإنجلىزى عيش أفرنكى مفروم

ويصنع فيها أيضا (فواجراس) كبدة ولحم الخنزير - ومورتدله وسلامه مورتدله وعجنتهما واحدة وهى $\frac{1}{2}$ كندوز بقرى و $\frac{1}{4}$ من لحم الخنزير

وجميع هذه الأصناف توضع فى أفران خاصة لتجف مدة معينة وتدخن فى حجرة التدخين ثم تنقل لحجرة الثلاثات كذلك ثم تخرج إلى السوق ويأكلها المتفرنجون المسلمون مثل إدام أو تقدم لهم مزات

سمع الشراب ولو علموا ما فيها من أدواء قاتلة وويلات هادمة لسيانهم
لما أقدموا عليها

وهكذا بعد هذا التحقيق الذي رأيته بنفسى تسكوت كل هذه
المصنوعات نجسة وضارة ولا يجوز تعاطيها وكل من مسها وجب
عليه غسل يديه من قاذوراتها وهى لحم الخنزير قلت أو كثرت
وبهذا انتهت هذه الزيارة بعد ساعة ثم خرجت مع دليلي فقال
قريب منا محل آخر وطى أتريد أن تراه فقلت نعم

زيارة معمل فهمى يعقوب مرقص المرة ٣

فتحول إلى سوق الخضار القديم بالعتبة الخضراء (ميدان الملكة
عفريدة) وقابلنا مدير المعمل وأطلعنا على الغرض العالى من الزيارة
(ولو علم أنى سأرتب أحكاما شرعية على مصنوعاتى هو وغيره لما
سمح لى مطلقا بالدخول) ففتح لنا الباب ودخلت فشاهدت ما كينة
الفرم تدار بالسكهرباء ثم آلة حشو الممبار ثم المورتدله والسلامه ذات
الورق المفضض وأطلعنا على أفران التسوية فى القوالب وعلى محلات
التدخين لهذه المحفوظات من اللحوم — وهو لا يختلف عن محل
(لبس) إلا أن المدير أخبرنى أن عجينة هذه المصنوعات نصفها لحم
بقرى ونصفها لحم خنزير وتهرم ثم توضع عليها التوابل ثم دهن
الخنزير ثم تقلب جيداً ثم تعبأ وتوضع فى أفران (حجر) التدخين
ثم فى الثلاثجات ثم تخرج إلى السوق
وهى كلها محرمة إلا كل نجسة منها كان شكل صنعها — وحماها مبطل

للصلاة وأكلها (مرة) تضيف حرمة أكل لحم الخنزير عينا إلى حرمة شرب الخمر وبيعها حرام على كل مسلم ومسلمة ثم انتقلنا إلى محلات ذبح الطيور وبيعها مريشة فوجدت ذبحها مسلما إلا بعض حالات بقي فيها بعض الودجين فنبهتهم إلى ملاحظة ذلك

وإني ألفت نظر رجال وزارة الشؤون الاجتماعية والمعاونين الصحيين إلى ذلك مع العلم أن هذه الطيور قد تذبح بعد موتها أو عند إصابتها بمرض فتاك فقد رأيت بعض حيوانات متصابة الأعضاء مع أن ذبحها يظهر أنه قريب ومثل هذه الأحوال تحتاج إلى عناية كبرى من المختصين وأولى الأمر

وقد رأيت محل بيع حمام (نادى الصيد الملكى) الذى زرته أول زيارة وقد راجعت العامل الذى رأيت يذبح الحمام هناك وهو ميتة بعد صيده فقال (ربنا يقول أحل لكم الصيد والناس البسكوات والبشوات يشتروه ولو كان محرم ما كانش حد يشتريه خليفها على الله يا عم)

فتذكرت قول الإمام الشافعى رضى الله عنه (لو حاججنى عالم لغلبته ولو حاججنى جاهل لغلبنى) فانسحبت بنظام راجعا بسلام، هذا ما شاهدته دونته والله على ما أقول شهيد ووكيل

زيارة شركة التبريدات المصرية ثمرة

كلفني الأستاذ زيارة معامل (شركة التبريدات النيلية والثلج)
فزارتها يوم الخميس ورأيت مصنوعات كلها من لحم التخزين ولحم البقر
وخلطها على النصف من الصنفين وهي (الجامبون - والمورتدله
والسلامه - والسويسيس - الخ ما تقدم) والصنع والطريقة واحدة مثل
محل (لبس) فقط هذه الشركة أكثر في العمل والعمال والأدوات
وتزيد تدوير دهن التخزين بالنار ووضعها في علب وعرضه في
محلات التجارة للمشتريين

والذي يجب على المسؤولين من رجال الحكومة إلزام البائعين لهذه
الصناعة بكتابة محتوياتها عليها ببطاقة باللغة العربية ليعرفها المستهلك
مفيتها حاشاها

وقد كان لهذه الزيارة قصة طريفة يلذ للقارىء الكريم الاطلاع
عليها فيأخذ منها ما يشاء - لقد كان يوم الأربعاء من أيام القاهرة
المشهودة لتجاوز الحرارة فيها نهايتها العظمى - فصدق التليفون
(المسرة) في مكنتي فأجبت من ؟ (ألو) فأجاب المتحدث الشيخ
ينتظرك لزيارة شركة التبريدات دائرة قسم بولاق فقمتم مسرعاً لأدركه
فوجدته مع شخص ظهر لي بفراستي فيه المذكر والخديعة فسلمت وقلت
لييك أيها الأستاذ فقال ستزور (شركة التبريدات ومحل جروبي) مع
هذا الإنسان وتشاهد ما فيها وستجد منه معونة تامة ثم ودع واختفى
فكشيت حتى أتم عمله اليومى الساعة ١١ وجمع أوراقه التي سيتمها في

رحلته معي ككل أمثاله ثم اتخذنا طريقا يعاونه الغبار وتزدحم فيه عربات الكارو والكاميونات وطرقه غير معبدة وخلفنا سماع يحمل مظروفا كبيرا فيه أوراق المحاضر والاستيفآت فسألت مرافقي أ يوجد بالقاهرة مثل هذه الشوارع فقال نعم نحن في وكالة البيع ثم بدأ يعتذر بكلام طويل لم أفهم منه إلا أنه يريد أن يوصلني إلى محل جروبس ثم يذهب إلى سبيله فسألته وماذا يصنع هذا المحل فقال يعمل الفطائر والحلوى وما أشبه فقلت إذا ليس فيه لحوم تصنع للحفظ أو للاستهلاك فقال كلا فقلت لا بغية لي به لأنني أبحث فقط عن اللحوم أيا كانت - فقال تتقابل إذا غدا في هذا الوقت لزيارة شركة التبريدات فقلت خيرا ثم افترقنا واسكني في شك من أمر هذا المخلوق لأنني تبيننت أنه لا يريد أن يؤدي أي خدمة للعلم ووجدته يتنحى قليلا لينفرد مع تابعه في تحريرات وزيارات لا دخل لي فيها - قلت لنفسى لعل أخطأت في ظني وعدت في موعدنا فوجدته في محل عمله وبعد أن سلم متباطئا قال أنا متأسف يا أستاذ لأن الشركة رفضت زيارتكم لأنها خافت أن تطلعوا على سر المهنة فقرأت في عينيه مخاتلة الثعلب ومسكر الذئب السيم فشكرته وسلمت وانصرفت غير مصدق ما قال

وعمدت إلى التليفون باحثا عن مدير الشركة فحدثته على غير مهرفة له عن غرضي فرحب بي فوصلت الشركة بجوار مقر شركة المياه قسم بولاق وقابلت مديرها ميسو (سروسي سليمان) فكان باشا متلطفا وبعد أن أعدت عليه سبب زيارتي قال على الرحب والسعة ثم نادى ميسو (ليون بيرمس) وكلفه مرافقتي وإطلاعي على كل شيء في

الشركة فصحبني إلى محلات (توضيب اللحم) أو تجزئته ثم إعداده
للتعليق في ماء مالح في حجرة باردة

وعرج بي على حجرة الفرم وهي غاية في الاستعداد الميكانيكي
وشرح لي عمل عجينة اللحوم المفرومة التي يصنع منها أنواع اللحوم
المجففة (مورتدلة - سلامة - سوسيس النخ) الأصناف التي شرحناها في
زيارة محل (لبس) وفي هذا المحل يزيد صناعة المسلي من دهن
الخنزير فقد رأيت القدور تغلي على نار قوية ورجلان قويان يحركان
الدهن وهو كالماء حتى إذا أتم غليه يصفى ثم يملأ في علب ويباع في
محلات التجارة لمن يريد وهو معروف (بدهن البورك) يعني دهن
الخنزير وخلط لحم البقر مع لحم الخنزير على النصف

وفي هذه الشركة مخازن كاملة للتبريد يستأجرها التجار الذين
يستحضرون تجارة يخشى عليها التلف (كالرنجة) السمك المجفف
وكالفاكهة التي لا تستوعبها السوق مرة واحدة كالتفاح وتارة تخزن
فيها البطاطس وجميع أصناف الخضر والفواكه على العموم ودرجة
الحرارة فيها منخفضة جدا فتصل درجة البرودة إلى ١٥ تحت الصفر
ولذلك ألبسوني جبة من جلد الغنم حتى أتحمّل البرودة ومع هذا
شعرت بالبرد في وجهي وفي رجلي

وقد أمضيت في هذه الزيارة نحو ثلاثة أرباع الساعة فأشعبت
نهمي من الاطلاع على ما جهلت

ولا يصنع في هذه الشركة غير لحم الخنزير ومشتقاته والقسم